

للإمام الحجة الثبت والنقوى الفقيه المحدث
أبي عبد الله القاسم بن سيار الهروي

(ت: ٢٢٤هـ)

حقيقته وعلاقته عليهما

معد السعدني



Bibliotheca Alexandrina
0130236

دار الصحابة للتراث بطنا

كِتَابُ الطَّهْرَةِ

لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ الثَّابِتِ وَاللُّغَوِيِّ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيِّدِ الْأَمْرِ الْهَرَوِيِّ

بِإِذْنِ مَوْلَانَا

مُعَاذُ السَّعْدِيُّ

دَارُ الصَّحَابَةِ لِلتَّحْقِيقِ وَالنُّشْرِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّحْقِيقِ وَالنُّوْزُوعِ

كِتَابٌ قَدْ حَوَى دُرَرًا بَعِيْنًا نَحْسِنُ مِمَّا حُوِظَتْ
لِهَذَا قَلْتُ تَنْبِيْهًا
حَقُوْقِ الطَّبْعِ مَحْفُوْظَةٌ

لدار **الصَّحَابَةِ الرَّابِعَةِ** بطنطا

لِلنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيْقِ - وَالتَّوْزِيْعِ

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أَمَامَ مَحْطَةِ بَنْزِيْنِ التَّعَاوِنِ

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فهذا الكتاب لعالم جليل ، ألا وهو الإمام الحافظ الحجّة أبو عبيد القاسم ابن سلام ، إمام الأئمة في عصره .

والكتاب اسمه « الطهور » ويتضمن أحكام الطهارة في الإسلام ، وهذا الكتاب عندما وقعت عليه بمنة الله وتوفيقه ونظرت فيه وتأملته جيداً وجدته من أعظم الكتب على الإطلاق . فهو يتضمن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضی عنهم ربنا تبارك وتعالى .

والكتاب فيه فوائد عزيزة ، ففيه فقه جليل جداً قل ما تجده في غيره من الكتب ، وهذا يدل على عظيم مؤلفه - رحمه الله تعالى - .

لذلك أثمرت على أن يخرج ذلك الكنز العظيم من بين ما هو مدفون من كنوز السنة المطهرة الشريفة .

وسترى حقاً أن ذلك التأليف جيد جداً في بابه ، فأبوابه فقهية مما تدل على فقه صاحبه - رحمه الله تعالى - .

وأخيراً أترككم مع ذلك التصنيف العظيم الفائدة . داعياً المولى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . إنه على ذلك لتقدير .

[حول معنى اسم الكتاب]

وهذا الفصل يدور حول معنى اسم الكتاب الذى يسمى :

« كتاب الطُّهُورِ »

فكلمة « كتاب » فى اللغة هى : كما يقول الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٣/١ - ١٤ : ط . دار التراث) .

« الكتاب مصدر يقال : كتب كتاباً وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب ، والفصول ، وهو يدل على معنى الجمع ، والضم ، ومنه الكتيبة ، ويُطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعانى مجازاً ، وجمعه كُتُبٌ ، بضمتين ، وبضم وسكون ، وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب ، واعترضه أبو حيان بما حاصله : أن المصدر لا يشتق من المصدر » ا . ه .

وانظر : « مختار الصحاح » (ص ٥٦٢) و« المعجم الوسيط » (٨٠٦/٢) .

أما كلمة « الطُّهُورِ » فيجوز فيه النطق بالطاء المهملة المضمومة مع التشديد ، أو بالطاء المهملة المشددة مع الفتح . كما فى اللغة .

يقول الإمام الشوكانى (١٤/١) :

« وأما الطهور . فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذى هو المصدر ، وبالفتح للماء الذى يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة عند الجمهور ، وذهب الخليل ، والأصمعى ، وأبو حاتم السجستاني ، والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب (المطالع) : وحكى فيهما الضم ، والطهارة فى اللغة ، النظافة والتنزه عن الأقدار » ا . ه .

وقال أبو بكر الرازى فى « مختار الصحاح » (ص ٣٩٨) :

« وهم قوم يتطهرون : أى يتنزهون من الأدناس » .

ثم قال : « والَطَّهْرُ : بفتح الطاء ما يُتَطَهَّرُ به » .
وقال العلامة أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ الفيوميّ في « المصباح المنير »
(٥١٨/٢ - ٥١٩) :

« قال ابن فارس : قال ثعلب : الطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر
لغيره » .

وفي « المعجم الوسيط » (٥٨٩/٢) :

« الطَّهْوَرُ : الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَأَنْزَلْنَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان : ٤٨) فكلُّ طَهُورٍ طاهرٌ ، ولا عكس ،
واسمٌ لكلِّ ما يُتَطَهَّرُ به من ماءٍ ، ونحوه ، وكلُّ ماءٍ نظيفٌ » ا . ه .

أما معنى ذلك في الشرع فيقول الإمام الشوكاني (١٤/١) :

« وفي الشرع : صفة حكمية تثبت لموضوعها جواز الصلاة به ، أو فيه
أوله » ا . ه .

وتنقسم الطهارة إلى قسمين :

- ١ - طهارة من الحدث وتختص بالبدن .
 - ٢ - طهارة من الخبث وتكون في البدن ، والثوب ، والمكان .
- أما الطهارة من الحدث فهي ثلاثة أصناف :

(أ) وضوء .

(ب) غُسل .

(ج) التيمم .

والطهارة من الخبث قسمان :

(أ) أصلية : وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصلِ خلقها .

(ب) عارضة : وهى التى تحصل باستعمالِ المطهراتِ المزيلاتِ لحكمِ الخبثِ من ماءٍ وغيره ، أو لطهر ، وحالة تقتضى الطهارة كتخلل الخمر .

والمطهراتُ أنواعٌ :

(أ) ماء . (ب) تراب .

وغيرهما . أنظر : « مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها » من كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » (٢٦/١ - ٣٣) .

هذا وبالله التوفيق

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

اسمُه ونسبُه ومولدهُ وشيءٌ من حياته :

هو أبو عبيد القاسم بن سَلَامَ البغدادي ، وهو في الأصل من أبناء خُرَاسان ، من مدينة « هَرَاة » ، وكان مولى للأزد ، وقيل مولى للأنصار .
و« سَلَام » : أبوه يُنطق بتشديد اللام . فقد قال أبو حيان التوحيدى في « البصائر والذخائر » (٣٤/١) :

« ولا تقل سَلَام - بتخفيف اللام - فقد كان بعض من صحبَ أبا الفضل ابن العميد إلى مدينة السلام سنة أربع وستين وثلاثمائة يقول ذلك ، فعابه بذلك البغداديون » . ا . ه .

وكان « سَلَام » أبوه هذا عبداً رومياً لرجلٍ من أهل هَرَاة ، ويُحكى أنه خرج هو وابنه أبو عبيد مع ابن مولاة إلى المكتب فقال للمعلم : « عَلِمَى القاسمَ فَإِنَّهَا كَيْسَةٌ » . فخاطبه بصيغة المؤنث ، وهذا يدلُّ على أنه كان أعجمياً لا يُحسن العربية .

وقد وُلِدَ أبو عبيد في هَرَاة بإقليم خُرَاسان سنة ١٥٠ هـ ، فيما رواه ابن الجوزى ونقله عنه ابن خَلِكان في « وفيات الأعيان » (٦٢/٤) .

وبعد أن تلقى في مسقط رأسه مبادئ العلم ، حسب رغبة أبيه الذي كان لا يُحسن العربية - وتقدم بيان ذلك - غادر هَرَاة في صغره إلى البصرة ، والكوفة ، لكي يدرس هناك اللغة والفقه والحديث والكلام على يدي علماء الدولة الإسلامية الأوائل ، كما ذهب إلى دمشق ، وتلقى الحديث على جمهرة من شيوخها .

وكان أبو عبيد في أول أمره مؤدباً . فقد كان يُؤدب غلاماً في شارع بشر ، وبشير ببغداد . كما في « تاريخ بغداد » (٤١٣/١٢) و« تهذيب الكمال » للمزى (ق ٥٥٥) - مخطوط دار الكتاب .

ثم رجع إلى خراسان ليؤدب أولاد هرثمة بن أعين ، وهو من كبار القواد على عهد الرشيد والمأمون ، قتله المأمون سنة ٢٠٠ هـ ، ثم اتصل أبو عبيد بثابت ابن نصر بن مالك الخزاعي ليؤدب ولده . وثابت هذا قائد مشهور تولى ثغور الشام سنة ١٩٢ هـ . انظر « تاريخ الأمم والملوك » للطبري (٣٤٠/٨) .

وعندما تولى ثابت ثغور الشام وذلك سنة ١٩٢ هـ - ولى أبا عبيد قضاء طرسوس ، فبقى قاضياً لها ثمانية عشر عاماً ، وهي مدة ولاية ثابت لهذه المدينة - ، ثم قفل راجعاً إلى بغداد في عام ٢١٠ هـ ، وهناك اتصل بعبد الله ابن طاهر والي خراسان ، وكان ابن طاهر يجري عليه في الشهر ألفي درهم .

وكان لهذه المعاملة الطيبة أثرها الرائع في العلاقة بين الرجلين ، فكان أبو عبيد إذا ألف كتاباً أهداه إلى عبد الله بن طاهر فيحمل إليه مالا خطيراً استجساناً لذلك .

ويروى أن أبا عبيد لما ألف كتابه « غريب الحديث » عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال : « إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يُخَوِّجَ إلى طلب المعاش ، فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر » .

ووصل صيت أبي عبيد إلى أبي دلف القاسم بن عيسى بن إدريس العجلي - ت : ٢٢٥ هـ . انظر : « النجوم الزاهرة » (٢٤٣/٢) - فأنفذ إلى عبد الله بن طاهر يستهديه أبا عبيد مدة شهرين ، فأنفذ أبا عبيد إليه ، فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها ، وقال : « أنا في جنبه رجل ما يجونني إلى صلة غيره ، ولا آخذ ما فيه عليّ نقص » ، فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار بدل ما وصله أبو دلف . فقال : « أيها الأمير إنني قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك وكفايتك عنها ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً وأوجه بها إلى الشجر فيكون الثواب متوفراً على الأمير » ففعل .

وفي سنة ٢١٣ هـ قدم أبو عبيد إلى مصر مع يحيى بن معين ، وكتب بها ،
وحكى عنه فيها ، وقد أشار أبو عبيد إلى زيارته هذه لمصر في كتابه : « غريب
الحديث » في شرحه لحديث عقبة بن عامر أنه كان يَخْتَضِبُ بالصَّبِيبِ . فقال :
« يقال : إنه ماء ورق السمسم أو غيره من نبات الأرض ، وقد وُصِفَ لِي
بمصر ، وماؤه أحمر يعلوه سواد » ا . هـ (١٦٨/٤) .

وفي سنة ٢١٩ هـ خرج أبو عبيد إلى مكة حاجاً فأراد أن يخرج منها بعدما
حَجَّ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَعَلَى رَأْسِهِ قَوْمٌ يَجْبُونُهُ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ
عَلَيْهِ وَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِ ، وَيَصَافِحُونَهُ ، قَالَ : « فكلما دنوتُ لأدخلَ مع الناس
مُنِعْتُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : لِمَ لَا تُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ،
لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ خَارِجٌ غَدًا إِلَى الْعِرَاقِ . فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنِّي
لَا أَخْرَجُ إِذْنَ . فَأَخَذُوا عَهْدِي ثُمَّ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ
وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَصَافَحَنِي ، وَأَصْبَحْتُ ففَسَخْتُ الْكِرَاءَ وَسَكَنْتُ مَكَّةَ » .
ولم يزل أبو عبيد مقيماً في مكة إلى أن توفي فيها ، ودُفِنَ بدور جعفر .

شيوخه :

وقد تلقى الإمام - رحمه الله - علوم الأدب واللغة والحديث والقراءة على
مجموعة كبيرة من علماء عصره في العراق والشام وغير ذلك ومن ضمن هؤلاء
الشيوخ :

١ - الأحمر على بن المبارك . توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر ترجمته في « إنباه
الرواة » (٣١٣/٢) .

٢ - إسحاق بن يوسف الأزرق . توفي سنة ١٩٥ هـ . انظر ترجمته في
« العبر » (٣١٨/١) .

٣ - إسماعيل بن جعفر . توفي سنة ١٨٠ هـ . وترجمته في « طبقات
ابن الجزري » (١٦٣/١) ، و« التهذيب » (٣١٥/٨) ، و« طبقات
الشافعية » (٢٧٠/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥/٢) .

- ٤ - إسماعيل بن عليّة الأسدي . توفي سنة ١٩٣ هـ . وترجمته في « العبر » للذهبي (٣١٠/١) ، و« التهذيب » (٢٥٧/١) .
- ٥ - إسماعيل بن عيَّاش . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » (٢٤٠/١) ، و« التهذيب » (٣٢١/١) ، و« تاريخ بغداد » (٢٢١/٦ - ٢٢٩) .
- ٦ - الأَصْمَعِيُّ أبو سعيد عهد الملك بن قريب الأَصْمَعِيُّ . المتوفى سنة ٢١٦ هـ . انظر ترجمته في : « تاريخ بغداد » (٤١٠/١٠) ، و« العبر » (٣٧٠/١) ، و« التهذيب » (٤١٥/٦) وغيرهم .
- ٧ - ابن الأعرابي أبو عبيد الله محمد بن زياد . المتوفى سنة ٢٣١ هـ .
- ٨ - الأمويُّ يحيى بن سعيد . المتوفى سنة ١٩٤ هـ . انظره في « خلاصة تهذيب الكمال » (٣٦٣) ، و« إنباه الرواة » (٢١٠/٢) .
- ٩ - أبو بكر بن عيَّاش ، وهو شعبة بن عيَّاش بن سالم . المتوفى سنة ١٩٣ هـ . انظره في « طبقات ابن الجزري » (٣٢٥/١) ، و« العبر » (٣٠٤/١) ، و« الميزان » (٤٩٤/٤) ، و« التهذيب » (٣٤/١٢) .
- ١٠ - جرير بن عبد الحميد . توفي سنة ١٨٧ هـ . انظره في السابق (١٩٠/١) ، و« التهذيب » (٧٥/٢) ، و« تاريخ بغداد » (٢٥٣/٧ - ٢٦١) .
- ١١ - حجاج بن محمد . توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظره في السابق (٢٠٣/١) .
- ١٢ - حفص بن غياث . توفي سنة ١٩٤ هـ . انظره في « الميزان » للذهبي (٥٦٧/١) .
- ١٣ - حماد بن مسعدة . توفي سنة ٢٠١ هـ . انظره في « العبر » (٣٣٦/١) .
- ١٤ - أبو زياد الكلابيُّ هو يزيد بن عبد الله بن الحر . انظره في « تاريخ بغداد » (٣٩٨/١٤) .

- ١٥ - أبو زيد الأنصاريُّ سعيد بن أوس . توفى سنة ٢١٤ هـ . انظره في « إنباء الرواة » (٣٠/٢) .
- ١٦ - سعيد بن الحكم بن أبي مریم المصرى . توفى سنة ٢٢٤ هـ . انظره في « خلاصة تذهيب الكمال » (١١٦) ، و « التهذيب » (١٧/٤) .
- ١٧ - سفيان بن عيينة . توفى سنة ١٩٨ هـ . انظره في « طبقات ابن الجزرى » (٣٠٨/١) ، و « التذكرة » للذهبي (٢٦٢/١) .
- ١٨ - سليمان بن عبد الرحمن بن حماد . توفى سنة ٢٥٢ هـ . انظر السابق (٣١٤/١) .
- ١٩ - سليم بن عيسى . توفى سنة ١٨٨ هـ . انظر السابق (٣١٨/١) .
- ٢٠ - محمد بن إدريس الشافعى . توفى سنة ٢٠٤ هـ . انظر السابق (٩٥/٢) .
- ٢١ - شجاع بن أبى نصر . توفى سنة ١٩٠ هـ . انظر السابق (٣٢٤/١) .
- ٢٢ - شريك بن عبد الله القاضى . توفى سنة ١٧٧ هـ . انظر « الميزان » (٢٧٠/٢) .
- ٢٣ - صفوان بن عيسى القسّام . توفى سنة ٢٠٠ هـ . انظر العبر (٣٣١/١) .
- ٢٤ - عباد بن عباد المهلبى . توفى سنة ١٨١ هـ . انظر : « خلاصة تذهيب الكمال » (١٥٨) ، و « تهذيب التهذيب » (٩٥/٥) .
- ٢٥ - عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الغسانى . توفى سنة ٢١٨ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٣٥٥/١) ، و « التهذيب » (٩٨/٦) .
- ٢٦ - عبد الرحمن بن مهدى أبو سعيد البصرى . توفى سنة ١٩٨ هـ . انظر : « العبر » (٣٢٦/١) ، و « التهذيب » (٢٥٠/٦) وغيرهما .
- ٢٧ - عبد الله بن المبارك بن واضح . توفى سنة ١٨١ هـ . انظر : طبقات

- ابن الجزرى (٤٤٦/١) ، و« التهذيب » (٣٨٢/٥) .
- ٢٨ - أبو عبيدة معمر بن المثنى . توفى سنة ٢١٠ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (٢٧٦/٣) ، و« التهذيب » (٢٤٦/١٠) ، و« التذكرة » للذهبي (٣٧١/١) وغيرهم .
- ٢٩ - عمر بن يونس أبو حفص اليمامى . توفى سنة ٢٠٣ هـ . انظر : العبر (٣٤١/١) .
- ٣٠ - أبو عمرو الشيبانى إسحاق بن مرار . توفى سنة ٢٠٥ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (٢٢١/١) .
- ٣١ - الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله . توفى سنة ٢٠٧ هجرية .
- ٣٢ - الكسائى أبو الحسن على بن حمزة . توفى سنة ١٨٩ هـ .
- ٣٣ - مروان بن معاوية الفزارى . توفى سنة ١٩٣ هـ . انظر : « الميزان » (٩٣/٤) ، و« التهذيب » (١٩٦/١٠) ، و« تاريخ بغداد » (١٤٩/١٣ - ١٥٣) .
- ٣٤ - أبو معاوية الضريير . توفى سنة ١٩٥ هـ . انظر : « خلاصة تذهيب الكمال » (٢٨٤) ، و« التهذيب » (١٣٧/٩) .
- ٣٥ - هشام بن عمار . توفى سنة ٢٤٥ هـ . انظر : طبقات ابن الجزرى (٣٥٤/٢) ، و« التاريخ الكبير » (١٩٩/٨) ، و« الصغير » (٣٨٢/٢) .
- ٣٦ - هشيم بن بشير السلمى . توفى سنة ٢٠٣ هـ . انظر : « الميزان » (٣٠٦/٤) ، و« التهذيب » (٥٩/١١) وغيرهما .
- ٣٧ - وكيع بن الجراح . توفى سنة ١٩٧ هـ . انظر : « العبر » (٣٢٤/١) ، و« التذكرة » للذهبي (٣٠٦/١) .
- ٣٨ - يحيى بن آدم . توفى سنة ٢٠٣ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزرى

(٣٦٣/٢) ، و « التقريب » (٣٤١/٢) ، و « مقدمة الخراج » للشيخ شاکر .

٣٩ - یحیی بن سعید القطان . توفی سنة ١٩٨ هـ . انظر : « خلاصة تذهیب الکمال » (٣٦٣) .

٤٠ - یحیی بن صالح الوحاظی . توفی سنة ٢٢٢ هـ . انظر : « المیزان » للذهبی (٣٨٦/٤) .

٤١ - یزید بن هارون . توفی سنة ٢٠٦ هـ . انظر : « العبر » (٣٥٠/١) ، و « التهذیب » (٣٦٦/١١) وغيرهما .

٤٢ - الیزیدی هو أبو محمد یحیی بن المبارک . المتوفی سنة ٢٠٢ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزری » (٣٧٥/٢) وغيرهم .

تلامیذه :

وقد تلقی عنه العديد من التلامیذ الذين اشتهر بعضهم وذاع صيته ومنهم :

١ - أحمد بن إبراهيم وراق خلف . توفی سنة ٢٧٠ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزری » (٣٤/١) .

٢ - أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ . انظر : « طبقات ابن الجزری » (٤٦/١) .

٣ - أحمد بن سهیل أبو عبد الرحمن . انظر : « طبقات اللغویین » للزبیدی (٢٢٥) .

٤ - أحمد بن حنبل الإمام الحجة . توفی سنة ٢٤١ هـ . انظر : « العبر » (٤٣٥/١) .

٥ - أحمد بن یحیی بن جابر أبو العباس البلاذری الكاتب . توفی سنة ٢٧٩ هـ . انظر : « معجم الأدباء » (٨٩/٥) .

- ٦ - أحمد بن يوسف بن تغلب . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (١٥٢/١) .
- ٧ - البخارى محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح . توفى سنة ٢٥٦ هـ . انظر : « العبر » للذهبي (١٢/٢) . وقال الداودى فى « طبقات المفسرين » (٣٣/٢) : روى عن أبى عبيد فى « التاريخ الكبير » .
- ٨ - الإمام الترمذى محمد بن عيسى . المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . انظر : « العبر » (٦٢/٢) .
- ٩ - ثابت بن أبى ثابت أبو محمد . انظر : « إنباه الرواة » (٢٦١/١) ، و« تهذيب الكمال » (٥٥٥) ، و« إشارة التعيين » (ق ٥/ب - مخطوط بدار الكتب المصرية العامرة) .
- ١٠ - ثابت بن عمرو بن حبيب مولى على بن رابطة . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (١٨٨/١) .
- ١١ - الحارث بن أبى أسامة . المتوفى سنة ٢٨٢ هـ . انظر : « العبر » (٦٨/٢) .
- ١٢ - الحسن بن محمد بن زياد القرشى . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٢٣١/١) .
- ١٣ - أبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث صاحب السنن . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . انظر : « العبر » (٥٤/٢) .
- ١٤ - زهير بن حرب أبو خيثمة . المتوفى سنة ٢٣٤ هـ . انظر : « العبر » (٤١٦/١) .
- ١٥ - سعيد بن الحكم بن أبى مريم . توفى سنة ٢٢٤ هـ . وهو من شيوخه .
- ١٦ - عباس بن عبد العظيم أبو الفضل العبرى . المتوفى سنة ٢٤٦ هـ . انظر « العبر » (٤٤٧/١) .

- ١٧ - عباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري . المتوفى سنة ٢٧١ هـ .
انظر : « العبر » (٤٨/٢) .
- ١٨ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو محمد السمرقندي . المتوفى سنة
٢٥٥ هـ . صاحب المسند . انظر : « العبر » (٨/٢) .
- ١٩ - عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر بن أبي الدنيا . المتوفى سنة ٢٨١ هـ .
انظر : « العبر » (٦٥/٢) .
- ٢٠ - علي بن عبد العزيز أبو الحسن البغوي . المتوفى سنة ٢٨٧ هـ . انظر :
« طبقات ابن الجزري » (٥٤٩/١) .
- ٢١ - محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغاني . المتوفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر :
السابق (٩٩/٢) ، و « العبر » (٤٦/٢) .
- ٢٢ - محمد بن يحيى بن سليمان أبو بكر المروزي . المتوفى سنة ٢٩٨ هـ .
راوى (الطهور) وستأى ترجمته إن شاء الله تعالى .
- ٢٣ - نصر بن داود بن طوق أبو منصور الصاغاني الخنجي . توفى سنة
٢٧١ هـ . انظر : « تاريخ بغداد » (٢٩٢/١٣) .
- ٢٤ - يحيى بن معين أبو زكريا . المتوفى سنة ٢٢٣ هـ . الإمام العالم . انظر :
« العبر » (٤١٥/١) .
- ٢٥ - وكيع بن الجراح . وهو من شيوخه كما تقدم . وغيرهم .
بعض صفاته - رحمه الله تعالى :-

كان أبو عبيد يُخَضَّبُ بالحناء ، أحمر الرأس واللحية ، ذا وقار وهيبة .
وكان يُقَسِّمُ الليل أثلاثاً ، فيصلى ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه .
وكان - رحمه الله تعالى - سريع الحفظ ، حدث تلميذه أبو منصور نصر
ابن داود الصاغاني قال : « سمعتُ أبا عبيد يقول : ما كان عليّ من حفظِ خمسين
حديثاً مئونة » .

وكان جَمَّ الأدب مع شيوخه من علماء الحديث . إذ يقول : « ما دَقَّقْتُ
على مُحدِّثٍ بابه قط . »

وفي رواية : ما أتيتُ عالماً قط فاستأذنتُ عليه ، ولكن صبرتُ حتى يخرج
إليَّ . وتَأولتُ قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا
لَّهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] .

أمانته العلمية :

ومن أمانته العلمية ما رواه عنه تلميذه العباس بن محمد الدوري قال :
سمعتُ أبا عبيد يقول : « من شُكِرَ العلمُ أو تستفيدَ الشيء ، فإذا ذُكِرَ لك .
قُلْتَ : تخفى عليَّ كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم ، حتى أفادني فلان فيه كذا
وكذا ، فهذا شُكْرُ العلم . »

من أقواله المأثورة عنه :

١ - « المتبع للسُّنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي أفضل من
ضربِ السيفِ في سبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ . »

٢ - « مثلُ الألفاظِ الشريفة ، والمعاني الطريفة مثل القلائد اللائحة في
الترائب الواضحة . »

ثناء العلماء عليه :

قال فيه إمامُ أهلِ السُّنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل : « أبو عبيد
أستاذنا ، وهو يزداد عندنا كلَّ يوم خيراً . »

وسُئِلَ عنه أبو داود « صاحب السنن » فقال : « هو ثقةٌ مأمون . »

كما سُئِلَ عنه يحيى بن معين فقال : « مثلي يُسألُ عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد
يُسألُ عن الناس ! » .

وقال فيه إبراهيم الحَرَبِيُّ : « كان أبو عبيد كأنه جَبَلٌ تُفَخَّ فيه الروح ، يُحَسِّنُ كُلَّ شَيْءٍ » .

وقال في وصفه أحمد بن كامل القاضي :

« كان أبو عبيد القاسم بن سَلَّامٍ فاضلاً في دينه ، وفي علمه ، ربّانياً ، متفنناً في أصنافِ علومِ الإسلامِ ، من القرآن والفقهِ والعربية والأخبار ، حَسَنَ الرواية ، صحيحَ النقلِ ، لا أعلمُ أحداً من الناسِ طَعَنَ عليه في شيءٍ من أمره ودينه » .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب : « لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجباً » .

وقال هلال بن العلاء الرَّقِيُّ :

« مَنْ اللهُ على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : بالشافعيّ تفقه بحديث رسول الله ﷺ ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبمحيي ابن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ، وبأبي عبيد القاسم بن سَلَّامٍ فسّر الغريب من حديث رسول الله ﷺ ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ » .

وقال إسحاق بن راهوية : « أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدباً ، وأجمعنا جمعاً ، إِنَّا نحتاجُ إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا » .

وقال أيضاً : « الحقُّ يُجِبُّهُ اللهُ تعالى ، أبو عبيد القاسم بن سَلَّامٍ أفقه منّي ، وأعلمُ منّي » .

وقال أيضاً : « إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلمُ منّي ، ومن الإمام الشافعيّ ، ومن الإمام أحمد بن حنبل » .

وقال عنه ابن جَبَّان في « الثقات » :

« كان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ، ودين وورع ، ومعرفة بالأدبِ وأيامِ الناسِ ، جمعَ وصنّفَ واختارَ ، وذَبَّ عن الحديث ، ونصره وقمعَ من خالفه » .

وقال الحاكمُ : « الإمامُ المقبولُ عند الكلِّ » .

وقال فيه ابنُ الجزريّ :

« الإمامُ الكبيرُ الحافظُ العَلَّامةُ ، أحدُ الأعلامِ المجتهدين ، وصاحبُ التصانيفِ في القراءاتِ ، والحديثِ ، والفقهِ ، واللغةِ ، والشعرِ » .

وقال الدارقطنيُّ : « ثِقَّةٌ ، إمامٌ ، جَبَلٌ » .

وقالَ الذهبيُّ : « الإمامُ ، المجتهدُ ، البحرُ ، اللغويُّ ، الفقيهُ صاحبُ المصنفاتِ » .

وقال أيضاً : « من نظرَ في كتبِ أبي عبيدِ عَلِمَ مكانه من الحفظِ والعلمِ ، وكان حافظاً للحديثِ وعلله ، عارفاً بالفقهِ والاختلافِ ، رأساً في اللغةِ ، إماماً في القراءاتِ » .

ووصفه صاحبُ « شذراتِ الذهبِ » فقال :

« ثِقَّةٌ ، إمامٌ ، فقيهٌ ، مجتهدٌ ، أحدُ الأعلامِ ، وكانَ إماماً في القراءاتِ حافظاً للحديثِ ، وعللهِ الدقيقاتِ ، عارفاً بالفقهِ والتعريفاتِ ، رأساً في اللغةِ ذا مصنفاتِ » .

وقال الداوديُّ في « طبقاتِ المفسرين » :

« الفقيهُ الأديبُ المشهورُ صاحبُ التصانيفِ المشهورةِ ، والعلومِ المذكورةِ ، من القراءاتِ والفقهِ واللغةِ والشعرِ » .

وقيل فيه غيرُ ذلكَ كثيراً ونكتفى بما ذكرنا والله المستعان .

ذكر مصنفاًه

- ١ - الأحداث . ذُكِرَ في « الفهرست » لابنِ النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« كشف الظنون » (١٣٨٥/٢) .

- ٢ - ادابُ الإسلام : ذكر في « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (١٥٩/٢) .
- ٣ - أدبُ القاضي : ذكر في « الفهرست » لابن النديم (ص ١١٣) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و« كشف الظنون » (ص ٤٧) .
- ٤ - استدراكُ الغلطِ : ذكر في « تاج العروس » للزبيدي (٤/١) .
- ٥ - الأمثالُ : ذكر في « الفهرست » (ص ١١٢) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٤/١٢) ، و« كشف الظنون » (١٦٧/١) ، و« عيون التواريخ » للكتبي (ج ٦ ص ٢٨٨ - مخطوط بدار الكتب) ، و« إشارة التعيين » لأبي المحاسن اليمنى (ق ٤١/أ - مخطوط بدار الكتب) . وقد طبع ذلك الكتاب بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش بدمشق سنة ١٩٨٠ م .
- ٦ - الأموالُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥/٢) ، و« طبقات ابن شهبة » (٢٢٥/٢) ، و« إشارة التعيين » (ق ٤١/أ) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٥/١٢) . وقد طبع بمعرفة الشيخ حامد الفقى عليه رحمة الله بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هجرية في مجلد كبير .
- ٧ - أنسابُ الخيلِ : ذكره الزبيدي في « تاج العروس » (٤/١) .
- ٨ - الإيمانُ والندورُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و« كشف الظنون » (١٤٠١/٢) .
- ٩ - الحجَرُ والتفليسُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« طبقات المفسرين » للداودي (٣٤/٢) .
- ١٠ - الحيضُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) .

١١ - الخطبُ والمواعظُ : ويسمى : « مواعظ الأنبياء » ذكره ابن خير في « فهرسته » (ص ٢٩١) وقد حققه الدكتور رمضان عبد التواب . وقد طبع سنة ١٤٠٦ هـ .

١٢ - الشعراءُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) .

١٣ - الطلاقُ : ذكره ابن شهبة في طبقاته (٢٢٥/٢) .

١٤ - شواهدُ القرآنِ : ذكره ابن خير في فهرسته (ص ٧١) .

١٥ - الطهورُ وسيأتي وصفه وتوثيقه .

١٦ - عددُ آي القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و « وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و « مرآة الجنان » (٨٤/٢) .

ومنه قطعة مخطوطة في « جامع الزيتونة » بتونس برقم ٤١٣ مكتوبة في سنة ١١٧٥ هـ . في (١١) ورقة . انظر : سيزكين في « تاريخ التراث » (٧٠/٤) .

١٧ - غريبُ الحديثِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢ ، ١٣٥) ، و « تاريخ بغداد » (٤٠٤/١٢) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و « شذرات الذهب » (٥٤/٢) ، و « كشف الظنون » (١٢٠٤/٢) ، و تهذيب التهذيب (٣١٦/٨) ، و النجوم الزاهرة (٢٤١/٢) ، و « تهذيب الكمال » (ق ٥٥٥) وغيرهم .

وقد طبع ذلك الكتاب في أربعة مجلدات في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٩٦٤ م وانتهى إخراجُه سنة ١٩٦٧ م بتحقيق محمد عبد المعيد خان .

١٨ - غريبُ القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ٥٨ ، ١١٢) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/٢٦) ، و « عيون التواريخ » للكتبي (٢٨٨/٦ - مخطوط) ، و « طبقات المفسرين » للداودي (٣٤/٢) ، و « كشف الظنون » (١٢٠٧/٢) .

١٩ - الغريبُ المصنف : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « تاريخ بغداد »
(٤٠٤/١٢) ، و « وفيات الأعيان » (٦١/٤) ، و « كشف الظنون »
(١٢٠٩/١) .

٢٠ - فضائلُ الفُرسِ : اقتبس منه القلقشندي في « صبح الأعشى »
(٩٢/٤) . وانظر : « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (١٥٩/٢) .

٢١ - فضائلُ القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و « معجم الأدباء »
(٢٦٠/١٦) ، و « طبقات المفسرين » للداودي (٣٤/٢) ،
و « البداية والنهاية » (٢٩١/١٠) ، و « كشف الظنون »
(١٢٧٧/٢) و « فهرسة ابن خير » (ص ٦٩) .

والكتاب يوجد منه عدة مخطوطات في دار الكتب القومية المصرية
خرسها الله تعالى من كل سوء . وقد اطلعت عليها والحمد لله .
ويوجد بعض الأخوة يعملون على إخراجه للناس يسر الله لهم ولنا
آمين .

٢٢ - القراءاتُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « إنباه الرواة »
(٢٢/٣) ، و « بغية الوعاة » (٢٥٣/٢) ، و « معجم الأدباء »
(٢٦٠/٢٦) .

٢٣ - كتابُ الإيمانِ ومعالمه وسننه واستكمالهِ ودرجاته : ذكره بروكلمان في
« تاريخه » (١٥٨/٢ ، ١٥٩) وقد حققه العلامة محمد ناصر الدين
الألباني ضمن رسائل أربع عن مخطوطة كتبت سنة ٤٨٨ هـ . وطبع
بتاريخ ١٣٨٥ هـ .

٢٤ - المجازُ في القرآنِ : ذكره الداودي في « طبقات المفسرين » (٣٤/٢) بهذا
الاسم . وأما ابن النديم (ص ٦٣) ، والزركشي في « البرهان »
(٢٩١/١) فاسمه عندهما : « المجاز » .

- ٢٥ - المذكُرُ والمؤنثُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « وفيات الأعيان » (٦٢/٤) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و « كشف الظنون » (١٤٥٨/٢) ، و « مرآة الجنان » (٨٤/٢) .
- ٢٦ - معاني الشعرِ : ذكره الخطيب في « تاريخه » (٤٠٤/١٢) ، و « تهذيب الكمال » للمزى (ق ٥٥٥) ، و « وفيات الأعيان » (٦١/٤) ، و « مرآة الجنان » (٨٤/٢) .
- ٢٧ - معاني القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و « البداية والنهاية » (٢٩٢/١٠) .
- ٢٨ - المقصورُ والممدودُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و « كشف الظنون » (١٤٦١/٢) .
- ٢٩ - الناسخُ والمنسوخُ : ذكره ابن النديم (ص ٦٢ ، ١١٣) ، و « تذكرة الحفاظ » (٥/٢) ، و « كشف الظنون » (١٩٢١/٢) .
- ٣٠ - النسبُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و « وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) .
- ٣١ - النكاحُ : ذكره أبو عبيد في كتابه « الخطب والمواعظ » (ص ١٩٨) .
وغير ذلك .

وفاته :

توفي - رحمه الله - في شهر المُحرم سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل ٢٢٢ هـ ، وقيل ٢٢٣ هـ ، وقيل ٢٣٠ هـ .

والصوابُ الذي صوبه المِزِيُّ وابن حجر هو (٢٢٤ هـ) ويُذكر أنه قد بلغ ٧٣ سنة عند وفاته ، وقيل ٦٧ سنة ، وقيل ٦٨ سنة .
رضي الله عنه ورحمه وأدخله جنات النعيم .

رثائه :

وقد رثاه عبد الله بن طاهر عندما سمع بوفاته فقال :

يا طالبَ العِلْمِ قد مات ابنُ سَلَامٍ وكان فارسَ عِلْمٍ غيرَ مَحْجَمِ
مات الذي كان فيكم رُبْعَ أربعة لم يُلَفْ مِثْلُهُم إسنَادَ أَحْكامِ
خيرُ البرية عبدُ الله أولُهُم وعامِرٌ وَلِنِعْمَ الثَّنَى يا عامِ
هما اللذان أنافا فوق غيرهما والقاسمان ابنُ مَعْنٍ وابنُ سَلَامِ
فازا بِقَدْحٍ متينٍ لا كفاءَ له وخلفاكم صُفُوفاً فوق أقدامِ

مصادر ترجمته

ولمزيد من المعرفة يُنظر الآتي :

- ١ - الفهرست لابن النديم (ص ١١٢ وما بعدها) .
- ٢ - تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٣/١٢) وما بعدها .
- ٣ - طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧ - وما بعدها) .
- ٤ - طبقات الشافعية (٢٧٠/١ - وما بعدها) .
- ٥ - طبقات ابن الجزري (١٧/٢ - وما بعدها) .
- ٦ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٤١/٢) .
- ٧ - تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ للنووي (٢٥٧/٢/١) .
- ٨ - البصائرُ والذخائرُ لأبي حيان التوحيدي (٣٤/١) .
- ٩ - تهذيبُ التهذيبِ لابن حجر (٣١٥/٨) .
- ١٠ - البدايةُ والنهايةُ لابن كثير (٢٩١/١٠) .
- ١١ - تهذيبُ الكمالِ للمزى (ق ٥٥٥) مخطوط بدار الكتب المصرية .

- ١٢ - التاريخ الكبير للبخارى (١٧٢/١/٤) .
- ١٣ - مرآة الجنان (٨٣/٢) .
- ١٤ - عيون التواريخ لفخر الدين محمد بن شاکر الکتبی (٢٨٧/٦ - ٢٩١ -
مخطوط بدار الکتب تحت فن ١٤٩٧ - تاريخ) .
- ١٥ - إشارة التعيين إلى تراجم النحاة واللغويين لأبي المحاسن اليمنى . مخطوط بدار
الکتب تحت فن (١٦١٢ - تاريخ) (ق ٤١/أ) وقد ترجمه في (٥)
أسطر . وغير ذلك مما تقدم .

الكلام على سند النسخة

وصلتنا هذه النسخة من طريق أبي بكر محمد بن يحيى المروزي الراوي عن أبي عبيد - رحمه الله - وعن أبي بكر رواه أبو عبد الله الحسين بن محمد الدقاق ، وعنه رواه أبو محمد الجوهري وعنه رواه محمد بن عبد الباقي وعنه رواه عمر بن محمد بن طبرزد وعنه روته فاطمة بنت سعد الخير وعنها أحمد بن حامد الأرتاحي - رحمهم الله تعالى - .

وإليك ترجمة بسيطة لرجال ذلك السند الذهبي :

١ - أبو بكر المروزي : الراوي عن أبي عبيد - رحمه الله - :

هو الشيخ المحدث أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثم البغدادي . سمع من عاصم بن علي ، ومن أبي عبيد القاسم بن سلام ، وعلي بن الجعد ، وخلف بن هشام ، وبشر بن الوليد .

وقد أكثر من مسموعاته من عاصم بن علي كما ستجد في زياداته على الكتاب .

وحدث عنه النجار ، وأبو بكر الشافعي صاحب « القلائيات » ، ومحمد الباقرجي ، والطبراني ، وأبو عبيد العسكري الدقاق ، وأبو بكر الإسماعيلي صاحب المصنفات ، وآخرون .

قال فيه الدارقطني : « صدوق » .

له ترجمة في :

١ - « تاريخ بغداد » (٤٢٢/٣ - ٤٢٣) .

٢ - « طبقات القراء » للجزري (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧) .

٣ - « شذرات الذهب » (٢٣١/٢) .

٤ - « سير أعلام النبلاء » (٤٨/١٤ ، ٤٩) .

٥ - « العبر » (١١٢/٢) ، وغيرهم .

٢ - الراوى عنه :

هو الشيخ الصدوق المعمر أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد ابن مخلد العسكري ثم البغدادي الدقاق .

حدث عن محمد بن يحيى المروزي - السابق - وأبي العباس بن مسروق ، وحمزة بن محمد الكاتب ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم .

وعنه : أبو القاسم الأزهرى ، والحسن بن محمد الخلال ، وعبد الوهاب ابن برهان الغزال ، وأبو محمد الجوهري وآخرون .

قال العتيقي : « كان ثقةً أميناً » .

مات في شوال سنة ٣٧٥ هـ .

له ترجمة في :

١ - « تاريخ بغداد » (١٠٠/٨ ، ١٠١) .

٢ - « الأنساب » (٤٥٥/٨) .

٣ - « المنتظم » (٤٤/٧) .

٤ - « النجوم الزاهرة » (١٤٨/٤) .

٥ - « شذرات الذهب » (٨٥/٣) .

٦ - « سير أعلام النبلاء » (٣١٧/١٦) .

٣ - الراوى عنه الجوهري :

هو الشيخ الإمام المحدث الصدوق مسند الآفاق أبو محمد الحسن بن علي ابن محمد بن الحسن الشيرازي ثم البغدادي الجوهري المقنع . وُلِدَ سنة ٣٦٣ هـ في شعبان .

وسمع من القطيعي ، وأبي عبد الله العسكري ، وعلي بن لؤلؤ والحسين
ابن محمد بن عبيد الدقاق - السابق - والحسن بن جعفر السمسار ، وعبيد الله
ابن أحمد بن يعقوب ، وعمر بن شاهين ، وأبي بكر بن شاذان ، والدارقطني
وغيرهم .

وعنه حدث : ابن مأكولا ، وأبو علي البروانئي ، وأبو بكر الترسني ،
ومحمد بن عبد الباقي الثوري ، ومحمد بن علي بن طالب الخرقني ، وأبو غالب
ابن البنا ، وروى عنه زاهر بن طاهر الشحامي بالإجازة .

قال عنه الخطيب : « كان ثقةً أميناً ، كتبنا عنه . مات في سابع ذي القعدة
سنة أربع وخمسين وأربع مائة » .

له ترجمة في :

- ١ - « تاريخ بغداد » (٣٩٣/٧) .
- ٢ - « الأنساب » (٣٧٩/٣) .
- ٣ - « المنتظم » (٢٢٧/٨ ، ٢٢٨) .
- ٤ - « الكامل » لابن الأثير (٢٤/١٠) .
- ٥ - « البداية » (٨٨/١٢) .
- ٦ - « سير أعلام النبلاء » (٦٨/١٨ - ٧٠) ، وغيرهم .

٤ - الراوى عنه :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن محمد بن يسر الثوري البغدادي
السمسار .

وُلِدَ سنة ٤٣٤ هـ .

وسمع من أبي بكر بن بشران ، وأبي طالب العشاري ، وأبي محمد
الجوهري - السابق - وغيرهم .

وحدث عنه : أبو عامر العبدري ، وابن ناصر السلفي ، والصائغ هبة الله ، وغيرهم .

وقال أبو سعد السَّمْعَانِيُّ : « كان شيخاً صالحاً ثقةً خيراً » .
له ترجمة في :

١ - « الشذرات » (٤١/٤) .

٢ - « السير » للذهبي (٤٢٧/١٩) ، وغيرهما .

٥ - الراوي عنه :

هو : ابن طَبْرَزْد : وهو عمر بن محمد بن مَعْمَر بن طَبْرَزْد المؤدب من أهل دار القز - سمع الكثير وأسمع ، كان شيخ الحديث في عصره ، وطبرزد أي : السكر .

قال عنه المنذري :

« لقيته بدمشق ، وسمعت منه كثيراً من الكتب الكبار ، والأجزاء والفوائد » . وتوفي سنة ٦٠٧ هـ .

انظر ترجمته في :

١ - « التكملة لوفيات النقلة » (٣٣٤/٣ - ٣٣٧) .

٢ - « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٢١٠/١٨ ، ٢١١) .

٣ - « البداية والنهاية » (٦١/١٣) .

٦ - وعنه تروى :

الشيخة الجليلة والمسندة أم عبد الكريم فاطمة بنت المُحَدِّث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري .

ولدت سنة ٥٢٢ هـ .

وسمعت من فاطمة الجوزدانية ، وهبة الله بن الحصين ، وزاهر بن طاهر الشحامى ، وأبى غالب بن البناء وغيرهم .

وعنها : محمد بن محمد بن الوزان الحنفى ، ومحمد بن الشيخ الشاطبى ، والحافظ الضياء المقدسى ، وغيرهم .

توفيت فى ٨ ربيع الأول سنة ٥٦٠٠ هـ . وعاشت ٧٨ سنة .

وانظر :

١ - « النجوم الزاهرة » (١٨٧/٦) .

٢ - « شذرات الذهب » (٣٤٧/٤) .

٣ - « سير أعلام النبلاء » (٤١٢/٢١ ، ٤١٣) ، وغيرهم .

٧ - وعنها يروى :

الإمام المقرئ أبو العباس أحمد بن حامد بن أحمد بن حمد بن حامد الأرتاحى ثم المصرى الحنبلى ، ولد سنة ٥٧٤ هـ .

وسمع من جده لأمه محمد بن حمد ، وإسماعيل بن ياسين ، وهبة الله البوصيرى ، وغيرهم .

وعنه : الدمياطى ، ويوسف بن عمر ، ومحمد بن عبد الغنى .

توفى فى رجب يوم ١٤ منه سنة ٦٥٩ هـ .

انظر :

١ - « الوافى بالوفيات » (٣٠٠/٦) برقم (٢٨٠١) .

٢ - « ذيل طبقات الحنابلة » (٢٧٣/٢) برقم (٣٨٤) .

٣ - « شذرات الذهب » (٢٩٧/٥) .

« السير » (٣٥١/٢٣) .

٥ - « حُسنُ المحاضرة » للسيوطى (٣٧٩/١) برقم (٧٩) .

ومن ذلك يتبين لنا أن السند متصلٌ صحيحٌ مما يزيد من التأكيد من أن هذا الكتاب للمؤلف - رحمه الله - .

ومما يزيد ذلك أن على هوامش الكتاب سماعات عديدة مما يؤكد للباحث أن ذلك الكتاب حقاً للمؤلف - رحمه الله تعالى - .

فعلى الورقة (٦/ب) سماعاً وسيأتي نصه في محله إن شاء الله . كما على الورقة (٨/ب) ، و (ق ١٧/أ) ، وعلى (ق ٢٠/ب) كلمة : « بلغ » أى تم رجوعه على المسمع . وعلى (ق ٢٤/ب) سماعاً ، وبه ينتهى الجزء الأول .

فالكتاب على ما يبدو من ذلك السماع يتكون من جزئين :

ينتهى الأول عند (ق ٢٤/ب) ويبدأ الثانى عند (ق ٢٥/أ) وينتهى بنهاية الكتاب .

وعلى (ق ٣٣/ب) سماعاً ، وكذا (ق ٣٤/ب) وكذا (ق ٣٥/أ، ب) وعلى (ق ٤٣/أ) و (ق ٤٥/أ ، ق ٤٦/أ) .

وهذا مما يزيد في ثبوت الكتاب لأبى عبيد - رحمه الله تعالى - .

ومما تقدم يتبين للقارئ الباحث ، والقارئ الملم بأمر دينه أن بين يديه كتاباً لإمام جليل موثق توثيقاً ليس بعده توثيق ، ويتأكد تمام التأكيد بذلك . والله الموفق لما فيه الخير .. آمين .

ملاحظات على الكتاب

وكانت تلك الملاحظات التى لاحظتها أثناء قراءتى للكتاب تتمثل فى :

١ - أن الهوامش التى حول الكتاب مفيدة للغاية . فكان فى صلب الكتاب بعض النقص وتكملتها فى الهامش . فأثبت ذلك ضمن الكتاب .

٢ - أن الكتاب ليس قاصراً على سرد الأحاديث فقط . بل عادةً يعقب المؤلف على الأحاديث إما من الناحية الحديثية ، وإما من الناحية الفقهية ، وإما يجمع بينهما .

- ٣ - أن الكتاب به زياداتٌ من رواية أبي بكر المروزيّ ، وقد أعقبْتُ ذلك بحرف (ز) أي زيادات المروزي .
- ٤ - أن الكتاب تم تبويبه على أبواب مناسبة جداً لكل الأحاديث . فخرج كأنه موسوعة فقهية تخصُّ الطهارة فقط .

عملي في الكتاب

- ١ - تم نسخة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية المصرية - حرسها الله - وإعادة ذلك ومقابلته على الأصل المخطوط .
 - ٢ - تخريج الأحاديث والحكم عليها باختصار ، وكذا الآثار .
 - ٣ - تقويم المتن حسب الطاقة .
 - ٤ - علقْتُ تعليقاً بسيطاً من الناحية الفقهية .
 - ٥ - شرحْتُ غريب الحديث والآثر .
 - ٦ - قدمتُ للكتاب بمقدمة ، وأتبعْتُها بترجمة للمؤلف .
 - ٧ - وثقتُ المخطوط ووصفته .
 - ٨ - أعددتُ فهرس علمية للأحاديث والآثار .
- وأخيراً أسأل الله العمل بكتابه وسنة نبيه إنه على ذلك لقدير .

وكتب

مسعد عبد الحميد السعدني

خادم السنة المطهرة

وصف غلاف المخطوط

كُتِبَ على غلاف المخطوط الآتي :

« كتابُ الطهور .

لأبي عبيد القاسم بن سلام الخزاعي .

رواية : أبي بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزي عنه .

رواية : أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق عنه .

رواية : أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه .

رواية : القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزاز عنه .

رواية : الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد .

رواية : فاطمة بنت سعد الخير بن محمد الأنصاري عنه .

رواية : الشيخ أبي العباس أحمد بن أبي الثناء حامد بن أحمد بن حمد

الأرتاحي عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري .

.....^(١) إبراهيم ابنا محمد بن عبد الله الظاهري ، وابن اختهما موسى

عنه « ا . ه .

وعلى الغلاف كتب أيضاً :

« سمعه كله ، وقابل به أصله .

محمد بن عبد الحميد بن محمد المهلبى الهمداني .

قرأه وعارض به نسخته الفقير إلى الله تعالى : إبراهيم بن عبد القادر

ابن إبراهيم بن عبد المنعم بن إبراهيم القيسي .

هذا وصف الغلاف .

(١) بياض بالمخطوط .

وصف المخطوط وتوثيقه

الكتابُ الذى بين أيدينا ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية العامة
بذخائر التراث .

وتقع مخطوطة الكتاب تحت فن : حديث ٢٣٠٨ .

وصُورت على ميكروفيلم برقم : (٣٦٠٨٤) .

وتقع فى (٤٦) ورقة ولكنها غير كاملة .. فقد سقط منها الآتى :

(أ) الورقة التى تحمل رقم (٣٩) .

(ب) الورقة التى تحمل رقم (٤٤/ب ، ٤٥/أ) .

وهذه النسخة هى الوحيدة بدار الكتب ، وليس هناك نسخة أخرى فى
الدار . إلا أنه يوجد نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١١ -
مجاميع) وتقع ما بين (ق ٣٨/أ إلى ق ٥٨/ب) أى تقع فى (٢٠) ورقة . فلعل
الصفحة مليئة . ولكن لم تطل يدي تلك النسخة والحمد لله على كل حال .

ونسختنا القاهرية كتبت سنة ٥٣٠ هـ .

أما النسخة الظاهرية فقد كتبت سنة ٥٠٧ هـ .

والكلامُ فى نسختنا هذه على رسمٍ غير مألوف ، إذ إن كثيراً من الحروفِ
المعجمة ليس عليها نقاط .

أمّا من ناحية توثيق الكتاب للمؤلف - رحمه الله - ، فهذا ممّا لا شك فيه
وذلك للدلائل الآتية :

١ - صحةُ السندِ إليه وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً .

٢ - ذكره الخطيب فى تاريخه (٤١٣/١٢ ، ٤١٤) وأورد فيه حديثين هما
نفس ما فى المصنف .

٣ - ذكره ابن شهبه فى « طبقاته » (٢٢٥/٢) .

- ٤ - ذكره الحافظ ابن حجر في كل من :
- (أ) فتح الباري (٣٣٠/١ - ط . الريان) .
- (ب) تلخيص الحبير (٣/١) ومواضع أخرى .
- (ج) المعجم المفهرس (ق ٣٧ من القسم الثاني - مخطوط بدار الكتب العامة . تحت فن - ٨٢ مصطلح حديث) .
- ٥ - ذكره ابن النديم في « الفهرست » (ص ١١٣) .
- ٦ - ذكره القفطي في « إنباه الرواة » (٢٢/٣) .
- ٧ - ذكره ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) .
- ٨ - ذكره الداودي في « طبقات المفسرين » (٣٤/٢) .
- ٩ - والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤٩١/١٠) .
- ١٠ - والزركلي في « الأعلام » (١٧٦/٥) .
- ١١ - وإسماعيل باشا البغدادي في « هدية العارفين » (٨٢٥/٥) .
- فهذا لكم يدل على أن الكتاب لا غرو في عزوه لأبي عبيد - رحمه الله تعالى - .

الطهورات
الطهورات
الطهورات

بن سلمان بن عبد العزيز
بن سلمان بن عبد العزيز
بن سلمان بن عبد العزيز

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

الطهورات
الطهورات
الطهورات

بن سلمان بن عبد العزيز
بن سلمان بن عبد العزيز
بن سلمان بن عبد العزيز

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

دوانه
دوانه
دوانه

[ق ١/٢] (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله

أخبرنا القاضي الإمام العدل أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزاز قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قال : أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مَحَلْد الدقاق العسكري قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزي عن أبي عبيد القاسم ابن سَلَام الخزاعي - رحمه الله - قال :

هذا ذكر فضائل الطهور ، وثوابه ، ودرجاته .

١ - باب

فضل الطهور يكون بعد الصلاة

١ - حَدَّثَنَا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج : قال : حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجُنْدَعِي أنه [سمع] (٢) حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان بن عفان [رضى الله عنه] (٢) يتوضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم استنشق ، وتمضمض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

(١) على هامش هذه الورقة مكتوب : « بيان عن أبي عبيد القاسم بن سَلَام الخزاعي » .

(٢) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط .

نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توجها وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه [غُفِرَ له ما]^(١) تقدم من ذنبه »^(٢) .

٢ - حَدَّثَنَا^(٣) محمد قال : أخبرنا [أبو عبيد]^(٤) قال : ثنا عبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن^(٥) ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثنا [عطاء بن يزيد]^(٤) [أنه سمع]^(٤) حمران مولى عثمان^(٥)^(٦) .

(ق ٢/ب) قال : غسل رجله إلى الكعبين .

قال أبو عبيد : كذا زاد الكعب في حديثه^(٧) .

٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن حمران مولى عثمان قال : قعد عثمان على المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل واستدركته من مصادر التحقيق.

(٢) إسناده صحيح :

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٨) من نفس ذلك الطريق .

وأخرجه البخاري برقم (١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤) ، ومسلم (١١٤/١ ، ١١٥) ؛ وأبو داود برقم (١٠٦) ، والنسائي (٦٤/١ ، ٦٥ ، ٨٠) ، والدارمي برقم (٦٩٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (برقم ٦٧) ، وأحمد (٤١٨ ، ٤٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٦/١) ، والدارقطني (٨٣/١) ، والبيهقي (٤٨/١ ، ٤٩) ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨) ، والطبراني في « الصغير » برقم (٧٤٢) من طرق عن ابن شهاب . به .

(٣) القائل : « حدثنا » هو : الإمام الحسين بن محمد الدقاق .

(٤) ليس موجوداً بالخطوط .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) وهذا السند حسنٌ للمقال الذي في عبد الله بن صالح هذا .

(٧) انظر السابق .

يقول : « من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ولا تُعْتَرُوا » (١) .

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في فضل الوضوء وصلاة الركعتين بنحو ذلك . قال : قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : ركعتين ؟ قال : ومن يطيق ركعتين (٢) .

قال أبو عبيد : أحسبه يقول : من يستطيع أن يأتي بهما على ما في خشوع القلب وكال العمل .

قال أبو عبيد : وتصديقه الحديث الآخر عن الليث (٣) .

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أنبا أبو عبيدٍ قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ما تقدم من عمل » .

(١) إسناده حسن إن شاء الله تعالى: والحديث صحيح: وذلك للكلام الذي في محمد بن كثير شيخ المصنف . وانظر ترجمته في : « التاريخ الكبير » (٢١٨/١/١) برقم (٦٨٤) و« تهذيب التهذيب » (٤١٥/٩) وغيرهما .

وقد توبع عليه : فتابعه عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الحمصي عن الأوزاعي به . أخرجه أحمد في « المسند » (٦٦/١ برقم ٤٧٨) وقال الشيخ أحمد شاکر : « إسناده صحيح » . وهو كما قال - رحمه الله - . فشيخ أحمد - رحمه الله - ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٥١٥/١) .

(٢) إسناده صحيح :

والحديث أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٠/٥ برقم ٩٥٤٤) ، وعبد ابن حميد في « المنتخب من المسند » برقم (٣٠٢) وغيرهما من طريق أيوب به . وأصله عند مسلم (٣٣٠/١) ، وابن خزيمة (١٦٥) وغيرهما من حديثه .

(٣) يقصد به الحديث الآتي .

أ كذلك يا عقبه ؟ قال : نعم^(١) .

٦ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي : حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر : ثنا يزيد بن زريع : حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال : ما من رجل ، أو رجل مسلم يتوضأ ، ثم يأتي مسجداً لا يأتيه إلا لعبادة إلا كان زائر الله عز وجل ، وحق على المزور أن يكرم زائره^(٢) .

٧ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي : حدثنا القواريري : حدثنا عبد الوارث ابن سعيد : حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، أو قال (ق ٣/أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ الرجل في بيته ، ثم خرج إلى المسجد فلا يفعلن هكذا . وشبك بين أصابعه » . ووصفه القواريري بأنه لن يزال في صلاة حتى يرجع^(٣) .

٨ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي : حدثنا القواريري : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب

(١) إسناده جيد :

وذلك للكلام الذي في عبد الله بن صالح . ولا يضر عنعنة أبي الزبير فإن هذه الرواية من روايات ابن سعد - الليث - عنه فهي محمولة على السماع . كما صرح بذلك غير واحد من الأئمة ، والحديث حسن .
أخرجه النسائي (٧٦/١ - ٧٧ - ط . الحلبي) ، وابن ماجه (١٣٩٦) ، وأحمد (٤١٦/٥ ، ٤٢١) ، والدارمي برقم (٧١٧) ، وابن حبان برقم (١٦٦ - موارد) من طرق عن الليث به .

(٢) إسناده صحيح :

وسليمان التيمي هو ابن بلال التيمي . والحديث من زيادات محمد المروزي على « الطهور » .

(٣) إسناده صحيح :

وأخرجه الدارمي برقم (١٤٠٦) من طريق إسماعيل به .
وفي الباب عن : أبي سعيد الخدري ، وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنهما - وهذا الحديث أيضاً من زيادات المروزي وكذا رقم (٨ ، ٩) . وسيأتي حديث كعب وهو برقم (٨) إن شاء الله تعالى .

ابن عجرة : « إذا توضأت ثم أتيت المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة »^(١) .

٩ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي قال : حَدَّثَنَا خلف بن هشام : قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلي فيه فهو زائر لله عز وجل ، وحق على المزور أن يكرم زائره^(٢) .

١٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : ثنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) .

(١) إسناده مرسل :

وذلك لأن سعيد لم يدرك قول النبي ﷺ لكعب ، ولكنه حديث صحيح . فقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » برقم (٣١٤ - موارد) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان : حدثنا سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكعب . وذكره . والحديث ورد عن كعب نفسه من طرق عنه : أخرجه الترمذي (٣٨٦) ومن قبله أبي داود برقم (٥٦٢) ، والدارمي (١٤٠٤ ، ١٤٠٥) ، وأحمد (٢٤١/٤) ، وابن حبان (٣١٥ ، ٣١٦ - موارد) ، وابن خزيمة برقم (٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » برقم (٣٦٩) . وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٠/١) .

(٢) إسناده صحيح :

وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع الحنط . وتقدم هذا الأثر بطريق أخرى عن سلمان الفارسي برقم (٦) . والحديث الذي قبله ، وهذا الأثر من زيادات المروزي .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود برقم (٩٠٥) ، وأحمد في « المسند » (١١٧/٤) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » برقم (٢٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم به .

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو عبيد قَالَ : ثنا قبيصة بن عقبة عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهديّ قال : كنت مع سلمان [الفارسيّ]^(١) فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحتمه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت عنه خطاياها كما يتحات هذا الورق »^(٢) .

قال أبو عبيد : لا أدري أذكر الصلاة بعد هذا أم لا . إلا أنه قال : ثم قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ (الآية) [هود : ١١٤] .

١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو عبيد قَالَ : ثنا سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأعمش الغطفاني أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ للصلاة فغسل وجهه [ق ٣/ب] إلا تناثر من عينيه مع قطر الماء كل سيئة نظر بهما إليها ، ولا يستنشق إلا خرج مع كل قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه ولا تمضمض إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة تكلم بها بلسانه ، ولا يغسل شيئاً من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما

(١) زيادة من الهامش .

(٢) إسناده ضعيف :

وعلمته علي بن زيد بن جدعان . ضعيف كما في « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعل بن المديني » برقم (٢١) ، و« التاريخ الكبير » (٢٧٥/٢/٣) ، و« الصغير » (٣١٨/١) كلاهما للبخاري ، و« الجرح والتعديل » (١٨٦/١/٣ - ١٨٧) ، و« العلل » للإمام أحمد (٧٢/١) ، و« المجروحين » لابن حبان (١٠٣/٣) ، و« التقريب » لابن حجر (٣٧/٢) .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٥٢) من طريق المصنف ، ورواه

الدارمي برقم (٧١٩) من طريق حماد بن سلمة به .

إليه ، فإذا خرج إلى المسجد كتب له بكل خطوة خطاها حسنة ، ومحي عنه بها سيئة حتى يأتي مقامه « (١) .

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا حجاج عن شعبة وحماد ابن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن اليلماني عن عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا توضأ خرت خطاياهُ من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياهُ من وجهه ، فإذا غسل رجليه خرت خطاياهُ من رجليه ، فإذا قام إلى الصلاة انصرف كما ولدته أمه » (٢) .

١٤ - [ز] قال أبو بكر : سمعت عمرو بن أبي عمرو السباق يحدث عن حريز عن خلدة أنه قال : هو إلى [يعنى] (٣) همته وقلبه ووجهه أو كله نحو التوجه إلى الله انصرف كما ولدته أمه . فقيل له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعهُ إلا مرة ، أو مرتين ، أو كذا أو كذا ما حدثت به .

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلًا » (٤) .

(١) إسناده ضعيف : وهو صحيح :

وعلمته عبّاد هذا واسمه عبد الله بن أبي صالح السمان . لين الحديث . والحديث صحيح والحمد لله من طرق أخرى . وأخرجه مسلم (٢٤٤) ، والترمذى (٢) وغيرهما .

(٢) إسناده ضعيف : والحديث صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٤٣) من طريق شعبة عن يعلى به . وهذا سندٌ ضعيفٌ علمته ابن اليلماني فإنه ضعيف كما في « التقريب » (٤٧٤/١) . ولكن له طرق أخرى : أخرجه مسلم في « صحيحه » برقم (٨٣٢) وانظر الحديث رقم (٤) .

(٣) زيادة من الهامش . وهذا البيان من زيادات المروزي على الكتاب .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » برقم (٩١) ، والبزار في « مسنده » برقم (٤٤٧ - كشف الأستار) من طريق صفوان به .

١٦ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سيرة عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة وضعت خطايا على رأسه فتحات عنه (ق ٤ / أ) كما تحات غروق النخلة وإذا رجعت قلب العبد في سبيل الله وضعت خطايا على [رأسه] ^(١) فتحات عنه كما تحات غروق النخلة ^(٢) .

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث أبي الحباب عن سعيد بن المسيب عن علي عن النبي ﷺ مثل ذلك ^(٣) .

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : قَالَ أَبُو عبيد : هذا عبد الرحمن بن الحارث ، والأول الحارث بن عبد الرحمن .

١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، وما يرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » ^(٤) .

= وقال المُنَاوِي في « الجامع الأزهر » (١ / ٥٣ / ب) : « ورجاله رجال الصحيح » .
قُلْتُ : يقصد به صحيح مسلم .
(١) زيادة من هامش المخطوط .
(٢) إسناده ضعيف :

والأعمش مدلس وقد عنعنه ، وانظر رقم (١١) وهو من زيادات المروزي . وانظر « العلل » لابن أبي حاتم برقم (٣٤٢) . وقد رواه ابن أبي شيبة برقم (٥٠) من طريق الأعمش به .

(٣) تقدم برقم (١٥) .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه مالك (١ / ١٧٦) ، ومسلم (١ / ١٢٣) ، والنسائي (١ / ٧٥) ،
والترمذي برقم (٥١ ، ٥٢) وغيرهم من طريق عن العلاء به .
وفي الباب : عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم . =

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأسود المصري : عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن الضحاک بن عبد الله عن محمود ابن لييد أن بنت فھر حدثته أن رسول الله ﷺ دخل بها على عمه حمزة بن عبد المطلب وكانت تحته فصنعت له سخينة فأكلوا منها فقال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بكفارات الخطايا » ثم ذكر مثل ذلك أيضاً^(١) .

٢١ - [ز] قال المروزي : وحدثنا خلف بن هشام قال : حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أستقيموا ولن تُحصوا ، وأعلموا أن من خیر أعمالكم الصلاة ، ولن يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن »^(٢) .

= قوله : « إسباغ الوضوء » أى إتمامه وإكماله . وقوله : « على المكاره » أى : كشدة البرد . وقوله : « فذلکم الرباط » : أى المرغوب فيه . وأصل الرباط الحبس على الشيء . كأنه حبس نفسه على طاعة الله فى إسباغه للوضوء على المكاره . والله أعلم .

(١) إسناده ضعيف . والحديث صحيح :

والسند ضعيف وذلك لضعف ابن لهيعة . ولكن الحديث صحيح بشواهده ومنها ما تقدم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - .

(٢) إسناده ضعيف . والحديث صحيح :

أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧) ، والدارمى برقم (٦٥٥) ، وأحمد (٢٧٦/٥) - (٢٧٧) ، وابنه عبد الله فى « زوائد الزهد » (ص ٢١٤) ، وابن المبارك فى « الزهد » برقم (١٠٤٠) ، والطيالسى فى « مسنده » برقم (٩٩٦) ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » برقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) ، والحاكم فى « المستدرک » (١/١٣٠) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٨٢/١) ، وفى « الأربعون » برقم (٢١ ، ٢٢) ، والخطيب فى « تاريخه » (٢٩٣/١) ، وابن النجار فى « ذيل تاريخ بغداد » (٢٥٧/١٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٢٧/١) من طريق عديدة عن سالم به .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها » .

وواقفه الذهبى .

أقول : وله علة واضحة . ألا وهى الانقطاع بين سالم وثوبان . فإن سالم لم ير ثوبان . وقال بهذا الإمام ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢/١٨١) ، وفى =

٢ - باب

فضل الوضوء من غير ذلك صلاة بعده

٢٤ - (ق ٤/ب) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا علي ابن معبد المصرى عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عاصم عن شهر ابن حوشب قال : أتيت أبا أمامة الباهلى فوجدته فى المسجد يتوضأ ، فقلت : يا أبا أمامة الحديث الذى ذكرته عن رسول الله ﷺ فى الوضوء ؟ فقال : نعم لو لم

= « المراسيل » (ص ٧٩ - ٨٠ برقم ٢٨٥) حاكياً عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - وعن أبيه قالاً : « سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان بن طلحة » . وانظر : « المراسيل » رقم (٢٨٨ - ٢٩٠) .

وقال الإمام البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (٤١/١) : « هذا الحديث ، رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم و ثوبان ، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ، لكنه له طريق أخرى متصلة » .

ثم ذكر أن قائل ذلك الانقطاع هو : « قاله أحمد وأبو حاتم والبخارى وغيرهم » . قلتُ : وهذه الطريق الذى أشار إليه البوصيرى : أخرجه الدارمى برقم (٦٥٦) ، وأحمد (٢٨٢/٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم (١٦٤ - موارد) ، والطبرانى فى « الكبير » (٩٨/٢) من طريق الوليد بن مسلم : ثنا ابن ثوبان - هو عبد الرحمن - حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدث عن النبى ﷺ فذكره .

قلت : وإسناده لا بأس به . وعبد الرحمن تغير بآخره ، ولكنه توبع . أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) من طريق على بن عياش وعصام بن خالد قالاً : ثنا حريز ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان به . وهذا سندٌ حسنٌ بما قبله .

وبهذا يصير حديث ثوبان إما حسناً ، أو صحيحاً علاوة على أن له شواهد من حديث ... ابن عمرو ، وأبى أمامة ، وسلمة بن الأكوع - رضى الله عنهم - وكذا عن غيرهم .

أسمعه إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً ، أو ستاً ، أو سبعمائة ، ما بليت أن لا أحدث به . قال : « إذا توضأ الرجل كما أمر ، ذهب الإثم من سمعه وبصره ، و يديه ، ورجليه »^(١) .

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه قال : لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرار ما حدثته ، ثم ذكر مثل ذلك^(٢) .

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أيوب الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن الصدي بن عجلان - وهو أبو أمامة - عن النبي ﷺ قال : « الطهور يكفر ما قبله ، وتصير الصلاة نافلة »^(٣) .

٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري ، وحمزة بن حبيب ، وأبي طلحة نعيم بن زياد قال : كل هؤلاء سمعوا من أبي أمامة الباهلي أنه سمع عمرو ابن عبسة يحدث عن النبي ﷺ نحو هذه الأحاديث في فضل الوضوء . قال :

(١) إسناده حسن . والحديث صحيح :

والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « الكبير » وقد صححه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب » (٩٦/١) ومن قبله المنذرى - رحمه الله تعالى . - .
والحديث له شاهد تقدم برقم (٥) .

(٢) إسناده حسن كالسابق .

(٣) إسناده حسن :

وشعيب سمع من سعيد قبل الاختلاط بسنة كما قال ابن الكيال في « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات » (ص ٣٩ - تحقيق : حمدي السلفي) . والحديث إنما حسنته للكلام الذي في شهر . والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » . وانظر : « الترغيب » للمنذرى (٩٧/١) . وتقدم برقم (٢٢ ، ٢٣) .

فقلت له : يا عمرو بن عبسة : انظر ما تقول ؟ فقال : أما والله لقد كبرت سِنِّي ودنا أجلي ، وما بي قوة أكذب على رسول الله ﷺ .

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في الصيف فرجما بلغ (ق ٥ / أ) في الوضوء إبطيه .

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح ، وعن أبي التياح عن أبي زرعة قال : قال أحدهما : كان أبو هريرة يتوضأ إلى نصف الساق . فقال الآخر : كان يتوضأ إلى العضد ، وقال : « إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء » .

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم عبد الله المجرم قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه ثم توضأ

(١) إسناده حسن . والحديث صحيح :

وتقدم برقم (٥) . وهذا السند فيه رواية الصحابي عن الصحابي ، فهو من نوع رواية الأقران بعضهم عن بعض .

(٢) إسناده حسن :

وذلك للكلام الذي في عبد الله بن صالح . والليث هو ابن سعد الإمام قرين مالك ابن أنس - رحمهما الله تعالى - .

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٦٠٤) من طريق العمري عن نافع به .

(٣) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٦٠٦ ، ٦٠٧) من طرق عن أبي زرعة به .

والحديث عند مسلم (١٢٣/١) ، والنسائي (٩٣/١) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به .

وانظر الحديث الآتي . ويأتي طريق أبي حازم برقم (٣٢) إن شاء الله فانظره .

فغسل وجهه ويديه ورفع في عضديه الوضوء . وغسل رجليه ورفع في ساقيه الوضوء قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »^(١) .

قال أبو عبيد : لا أدري أقال : « وتحجيله » أم لا ؟

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : أَنَا أَبُو عُبَيْدٍ : ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله . كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة ؟ قال : « هم غرٌ محجلون من آثار الوضوء »^(٢) .

٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْمَازِنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قِيلَ : وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلْقِ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلْتَ جِيَادَ فِي خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمْ ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرَ مَحْجَلٌ مَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ ؟ » .
قالوا : بلى . قال : « تأتي أمتي [يومئذ]^(٣) غرٌ من السجود محجلون من الوضوء^(٤) » .

(١) إسناده حسن . والحديث صحيح :

أخرجه البخاري برقم (١٣٦/٥) ، ومسلم (١٢١/١ - ١٢٢) ، والبيهقي (٥٧/١) ، وأحمد في « المسند » (٤٠٠/٢) من طرق عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به . وتابعه فليح بن سليمان عن نعيم به .
أخرجه أحمد (٣٣٤/٢ ، ٥٢٣) .

(٢) إسناده حسن :

للكلام الذي في « عاصم بن بهدلة » وهو ابن أبي النجود فإنه صدوق له أوهام فحديثه حسن إن لم يخالف غيره . وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٤) وكذا أبو الحسن القطان في « زوائد ابن ماجه » ، وابن حبان في « الموارد » برقم (١٤٦) من طرق حماد به . ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٠) .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده صحيح .

٣١ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا عاصم قال : ثنا أبي علي بن عاصم عن ليث [ق ٥/ب] بن أبي سليم عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء والطهور ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (١) .

٣٢ - [ز] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تردون علي الحوض غرّ محجلون من آثار الوضوء سيما أمتي ليس لأحدٍ غيرها » (٣) .

٣٣ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ المروزي : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان القرشي : حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمتي الغر المحجلون » (٤) .

٣٤ - [ز] حَدَّثَنَا [المروزي] (٥) حدثنا خلف بن هشام : ثنا أبو الأحوص عن محمد بن عبد الله عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال :

(١) إسناده ضعيف

وأخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من طريق ليث به . وهذا سندٌ ضعيفٌ وذلك لأن ليث ضعيف ومدلس وقد عنعنه . والحديث من زيادات المروزي ، وكذا الآتي .

(٢) هو المروزي راوى كتاب الطهور .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه مسلم (١٢٢/١) ، وابن ماجه (٤٢٨٢) ، والحديث في « مصنف ابن أبي شيبة » برقم (٤٢) .

(٤) إسناده حسن :

وذلك للكلام الذي في عبد الله القرشي ، ويحيى بن يمان . فإنهما صدوقان فالأول صدوق فيه تشيع ، وهذا لا يضر ، أما الثاني فهو صدوق يخطيء كثيراً ، وقد تغير . فهو يحسن حديثه في الشواهد . والحديث شواهد كثيرة منها ما تقدم ومنها الآتي .

(٥) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط .

قال رسول الله ﷺ : « يحشر المؤمن يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، وآثار السجود »^(١) .

٣٥ - [ز] حَدَّثَنَا [المروزي]^(٢) : حدثنا عاصم بن علي قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم وددنا أن قد رأينا إخواننا » . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : فكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « رأيتم لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة من خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى . قال : « فإنهم يأتون غراً محجلين يوم القيامة من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليزادن رجال عن حوضي ، كما يزداد البعير الضال ، أناديهم ألا هلّم فيقال لهم | ق ٦/أ | قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً »^(٣) .

٣٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو معاوية وحماد ابن مسعدة كلاهما عن ثعلبة بن سهيل الطهوي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير في قول الله عز وجل : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح : ٢٩] قال : « ترى الأرض ، وندى الطهور »^(٤) .

(١) إسناده ضعيف :

فيه عطية العوفي ضعيف الحديث .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه مالك (٤٩/١ - ٥٠) ، ومسلم (١٢٣/١) ، والنسائي (٧٩/١) ، وابن ماجه (١٥٤٦) ، وأحمد (٣٠٠/٢) ، والبيهقي (٧٨/٤) وغيرهم . من طرق عن العلاء به . والأحاديث من (٣١ : ٣٥) زيادات من المروزي على الكتاب .

(٤) إسناده حسن :

ودلك للكلام الذي في جعفر بن أبي المغيرة .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم من شيوخ مسلم

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عفان عن أبان ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سَلَامٍ عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شرط الإيمان »^(١) .

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدى قال : ثنا علي - رضي الله عنه - : « إن الطهور شرط الإيمان »^(٢) .

٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء »^(٣) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي (٥/٥ - ٦) ، والدارمي رقم (٦٥٣) وغيرهم .

(٢) إسناده صحيح :

وسفيان هو الثوري ، وأبو إسحاق هو السبيعي .
والأثر رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

به .

(٣) إسناده حسن ، والحديث صحيح :

والسند حسن للكلام الذي في عبد الله بن محمد بن عقيل . فمحمد هذا مقارب الحديث فحديثه حسن .

والحديث أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي برقم (٣) ، والدارمي برقم (٦٨٧) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٢٣٧٨) ، وأحمد في « مسنده » (١٢٣/١ ، ١٢٩ برقم ١٠٠٦ ، ١٠٧٢ - ط . شاکر) ، والشافعي في « الأم » (١/٨٧ - ط . الشعب) ، وفي « المسند » (ص ٣٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٧٣) ، والدارقطني في « سننه » (١/٣٦٠ برقم ٤) ، والبيهقي (٢/١٧٣ ، ٣٧٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (ج ٨/٣٧٢) ، والخطيب (١٠/١٩٧) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد به .

وقال الترمذي : « هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن » .

٣ - باب

فضل الوضوء من غير حدث والرخصة في تركه

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري عن أبي غطفان الهذلي : أنه رأى ابن عمر توطأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب . قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن إنه هذا الوضوء لكل صلاة . فقال : إن لكافياً وضوء لصلاة ولصلواتي كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توطأ على طهر كتب الله له عشر حسنات »^(١) .

كفى ذلك عتب يا ابن أخي .

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أنه شهد علياً [ق ٦/ب]^(٢) عليه السلام أتى بتور فأخذ حفنة من ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ، ثم

= قُلْتُ : والحديث صحيح بشواهده منها عن أبي سعيد الخدري ، وغيره . ومن أراد الاطلاع عليها فعليه « بنصب الراية » (٣٠٨/١) .
(١) إسناده ضعيف :

فيه ابن لهيعة وعبد الرحمن كلاهما ضعيف ، وفيه أبو غطفان الهذلي هذا مجهول كما في « التقريب » (٤٦١/٢) . والحديث أخرجه أبو داود برقم (٦٢) ، والترمذي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٥١٢) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » برقم (٨٥٩) من طرق عن عبد الرحمن به .

(٢) كتب على هامش هذه الورقة سماعاً نصه : « قرأت هذا الكتاب كاملاً على الشيخ عز الدين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي بن نصر الحراني بسماعه من ولدا الحريف وأجازته من ولد طبرزد ، ومن باب طهارة الماء سمعه أبي بكر سماعاً فسمعه شمس الدين أحمد بن خالد بن محمد القاري ، وابنه ولي الدين محمد ، ومحمد بن يحيى الدين عمر بن محمد العبوري - كذا بالخطوط - بن السيد بن عز الدين أحمد من ذى الحجة سنة خمس مائة داخل القاهرة المحروسة وكتب القاسم بن محمد بن يوسف بن البرزالي » .

شرب فضله وهو قائم ، ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ وهذا وضوء من لم يُحْدِث » (١) .

٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد (٢) .

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : وَحَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الظهر والعصر بوضوء واحد (٣) .

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : وَحَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري قَالَ : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة . قلت : فكيف تصنعون أنتم ؟ قالوا : نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث (٤) .

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد قال : أَخْبَرَنَا مسعود بن علي قَالَ : سمعت عكرمة يقول : قال سعد : يصلي الرجل بطهوره ما لم يحدث . قال : وكان علي عليه السلام يتلوا هذه الآية :

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه أحمد برقم (١١٧٣) من طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة به .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه مسلم (١٣١/١) ، والإمام أبو داود برقم (١٧٢) ، والترمذي برقم (٦١) ، والنسائي (٨٦/١) وغيرهم من طرق عن سفيان به .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه ابن ماجه (٥١٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٢٩٨) من طرق عن سفيان به .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري برقم (٢١٤) من طريق الفرياني قال : حدثنا سفيان به . وأخرجه ابن ماجه برقم (٥٠٩) من طريق شريك - وهو القاضي - عن عمرو بن عامر به . وشريك سفيان الحفظ ، ولكنه توبع كما عند المصنف بسفيان - رحمه الله تعالى - وهو الثوري .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١) [المائدة : ٦] .

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الرحمن
عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي عليه السلام وسعد [رضى الله
عنه]^(٢) مثل ذلك^(٣) .

قال أبو عبيد : معنى حديث علي [رضى الله عنه]^(٢) أنه يتوضأ لكل
صلاة أصح ، ولكنه الوضوء الذى وصفناه عنه فى حديثه .

٤٧ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي : وَحَدَّثَنَا بشر بن الوليد قَالَ : حَدَّثَنَا كثير
ابن عبد الله أبو هاشم الناجي : قَالَ : سمعت أنساً يقول : قَالَ لى رسول الله ﷺ
[ق ٧/أ] : « يا أنس إن استطعت أن تكون على وضوء فافعل فإن مَلَكَ الموت
إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة »^(٤) .

(١) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٨٦) من طريق يحيى بن سعيد ، وبرقم
(٣٠١) من نفس الطريق . وهذا سندٌ ضعيفٌ لانقطاعه . فإن عكرمة هذا مولى ابن عباس لم
يدرك لا سعد - هو ابن وقاص - ولا على كما قال أبو حاتم وأبو زرعة . كما فى « المراسيل »
لابن أبى حاتم (ص ١٥٨ برقم ٥٨٢ ، ٥٨٥) .

(٢) زيادة من الهامش .

(٣) إسناده ضعيف : لانقطاعه .

انظر ما تقدم آنفاً . ورواه الطحاوى فى « شرح المعاني » (٤٥/١) .

(٤) إسناده موضوع :

أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) من طريق قتيبة بن سعيد
قال : حَدَّثَنَا كثير به .

قلت : وعلته كثير هذا وهو ابن عبد الله السامى الناجي مولاهم أبو هاشم الوشاء
البصرى الإيلي ويقال له الإنسانى ، كان يسكن قرية أنس بن مالك . سماه كثير بن عبد الله
كل من البخارى فى « الضعفاء الصغير » برقم (٣٠٦) ، وابن أبى حاتم فى « الجرح
والتعديل » (١٥٤/٢/٣) ، والذهبيّ فى « الميزان » (٤٠٦/٣) . وأمّا ابن حبان فسماه فى
« المجروحين » (٢٢٣/٢) : « كثير بن سليم أبو هاشم » . ثم قال فى ترجمته : « كان ممن =

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا ابن أبي عدي عن ابن عوف عن ابن سيرين قال : « كانت الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة في الطست في المسجد » . ثم سُئِلَ ابن أبي عدي : في الطست والمسجد .
وقال : هكذا وجدته في كتابي (١) .

٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت رافع بن (٢) يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال : كنا مع أبي موسى بشط دجلة فصلينا الظهر ، ثم حضرت العصر ، فقام ناسٌ يتوضؤون فقال أبو موسى : « إنه لا وضوء إلا على من أحدث » (٣) .

= يروى عن أنس ما ليس من حديثه من غير روايته ، ويضع عليه ثم يحدث به ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختبار » . وقال البخاري : « ... عن أنس ، منكر الحديث » . وقال أبو زرعة في « كتاب الضعفاء » برقم (٢٧٦) : « كثير أبو هاشم عن أنس منكر الحديث » . وقال النسائي : « متروك الحديث » . وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » .

(١) إسناده صحيح جدًا :

ابن أبي عدي هو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ثقة . حديثه في الكتب الستة . « التقريب » (١٤١/٢) .

وابن عون هو : عبد الله بن عوف ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، حديثه في الكتب الستة . انظر : « التقريب » (٤٣٩/١) .

وابن سيرين هو محمد بن سيرين . إمام التابعين بعد أويس القرني . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٣٠٢) قال : حدثنا وكيع عن ابن عون به .

(٢) كلمة غير مقروءة بالخطوط .

(٣) الأثر صحيح :

وقد أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥/١) من طريق آخر عن أبي موسى . وعجاج هذا هو ابن محمد ثقة . والأثر له شواهد كثيرة تقدمت .

٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنِّي لِأَصِلِي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ أُحْدِثْ^(١) .

٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا قَضَى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ^(٢) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد^(٣) ، ومالك بن أنس ، وعليه أهل الحجاز ، والعراق ، لأنه لا وضوء إلا من حدث ، وهو الأمر المعمول عندنا ، لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه في يوم الفتح^(٤) ، وعليه المسلمون ، وإنما حديث الوضوء موضع فضيلة كالذي روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ في أول الباب^(٥) ، فأما علي وجوب فلا .

٥٢ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [المروزي]^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : « شَيْطَانُ الْوَضُوءِ يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ »^(٧) .

(١) إسناده صحيح :

وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري ، وإبراهيم هو النخعي .
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٢٨٩) من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم به .

(٢) إسناده ضعيف :

وعامر هو الشعبي .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٢٨٨) من طريق المصنف .
وعلة هذا السند مجالد هذا . فقد قال فيه الحافظ في « التقريب » (٢٢٩/٢) :
« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » . ولكن الأثر على كل حال صحيح لشواهده العديدة .

(٣) هو سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - .

(٤) انظر الحديث رقم (٤٣) .

(٥) انظر الحديث رقم (٤٠) .

(٦) زيادة من هامش المخطوط .

(٧) إسناده صحيح إلى سفيان :

والأثر من زيادات المروزي على كتاب الطهور .

٥٣ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي قال : حدثنا خلف قال : حدثنا خالد عن الجرزي عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي . قال : « ذاك [ق ٧ / ب] شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسست فاتقل على يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله منه » . قال : ففعلت فذهب^(١) .

٤ - باب

الفضل في تسمية الله عز وجل عند الوضوء للصلاة

ووجوبه والرخصة في تركه

٥٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمة عن أبي ثفال المري - واسمه : ثمامة بن وائل - عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال : حدثني جدتي أنها سمعت أباها : قال ابن أبي مریم : ما نسميه .

وقال غيره : هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال سليمان بن بلال : وقد سمعته من أبي ثفال^(٢) .

(١) إسناده صحيح :

وخالد هو ابن عبد الله ، وأبو العلاء هو حيان بن عمير القيسي .
والحديث أخرجه مسلم (٢٨٠/٢) وبتريقي برقم ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٥٦٢٥ ،
وأحمد (٢١٦/٤) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » برقم (٣٨٠ ، ٣٨١) من طرق عن الجريري به .

(٢) إسناده ضعيف ، والحديث حسن :

ولهذا الحديث بيان يجب توضيحه وهذا محله . فأقول والحمد لله على منته وحمده :
فقد اختلف في هذا الحديث على وجوه مع زيادة في منته أحياناً :
الوجه الأول : يرويه عبد الرحمن بن حرمة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً به .

= وقد رواه على هذا الوجه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة منهم :

(أ) سليمان بن بلال :

أخرجه المصنف هنا ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٧/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٦٠/٤) .

(ب) بشر بن المفضل عنه :

أخرجه الترمذی (برقم : ٢٥ / تحقيق : أحمد شاكر) ، والدارقطني (٧٣/١)

برقم (٧) .

(ج) وهيب بن خالد :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (١٥) ، وأحمد (٣٨٢/٦) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١٧٧/١) ، والهيثم بن كليب الشاشي في « مسنده » برقم (٢٢٨) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (٢٦/١ - ٢٧) ، والدارقطني (٧٣/١) برقم (٨) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٤٣/١) .

(د) ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل :

أخرجه الدارقطني (٧٢/١ - ٧٣) برقم (٥ ، ٦) ، والبيهقي (٤٣/١) .

(هـ) يعقوب بن عبد الرحمن :

أخرجه الدارقطني (٧٣/١) برقم (٩) .

(و) يزيد بن عياض :

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٨) ، وأحمد (٧٠/٤) .

(ز) الحسن بن أبي جعفر :

أخرجه الطيالسي في « مسنده » برقم (٢٤٢ ، ٢٤٣) .

وخالفهم جماعة وهو :

الوجه الثاني : فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن

عن جدته عن النبي ﷺ به . فلم يذكروا أباهما .

فقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٧٤/١) نقلاً عن الدارقطني :

« وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحاق بن حازم : عن ابن حرملة

ولم يذكروا (أباهما) » .

قلتُ : رواية حفص بن ميسرة أخرجها :

أحمد (٧٠ / ٤ ، ٣٨١ / ٥ - ٣٨٢ ، ٣٨٢ / ٦) ، وابن الجوزي في « الواهيات »

(٣٣٦ / ١ - ٣٣٧) من طريق الهيثم بن خارجة : ثنا حفص بن ميسرة . ولكن فيه ذكر

= « أباهما » .

.....
= ثم وقفت على المرسل منه عند الدارقطني في « علله » (٤٣٣/٤ - ٤٣٦) مطبوع ،
(١٣٠/١ ب - مخطوط دار الكتب المصرية) فرواه من طريق سويد بن سعيد عن حفص
بدون ذكر « أيها » .

والهيثم أوثق من سويد فإنه متكلم فيه .

ورواية أبي معشر أخرجه أحمد (٣٨٢/٦) قال : حدثنا يونس : ثنا أبو معشر عن
عبد الرحمن بن حرملة به . دون ذكر سعيد بن زيد والد جدة عبد الرحمن بن حويطب .
أما رواية إسحاق فلم أقف عليها .

الوجه الثالث من الاختلاف :

وهو أن عبد العزيز بن محمد الدراوردي رواه عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن
عن ابن ثوبان عن النبي عليه السلام مرسلًا .

هكذا قال الدارقطني في « العلل » كما في « التلخيص » (٧٤/١) ، فاختلف
الدراوردي مع عبد الرحمن بن حرملة في إسناده ، وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني »
(٢٧/١) من طريق الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان عن
أبي هريرة . فلعل ذلك اختلاف آخر على الدراوردي .

الوجه الرابع :

رواه حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب
مرسلًا عن النبي ﷺ . أخرجه الدُّولابي في « الكنى » (١٢٠/١) .

قلتُ : صدقة ذلك جهَّله الدارقطني كما نقل ذلك عنه الإمام ابن الجوزي في
« الواهيات » (٣٣٨/١) عنه .

أقول : والوجه الأول من هذه الاختلافات هو الأرجح عندي . وقد قلتُ ذلك بناءً
على قول الدارقطني - رحمه الله - فقد رجح - رحمه الله - الوجه الأول .

ولكن الوجه الأول به الآتي :

١ - أبو ثفال : وقد اختلف عليه في الأقوال :

(أ) فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٥٢/١) برقم (١٢٩) :

« سمعت أبي ، وأبا زرعة ، وذكرتهما لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن
أبي ثفال ... فذكره . فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح . أبو ثفال مجهول ، ورباح
مجهول » .

(ب) وقال فيه البيهقي : « أبو ثفال ، ليس بالمعروف جدًّا » .

.....
= (ج) وقال البخاريُّ : « في حديثه نظر » . وفسرها الحافظ في « التلخيص »
(٧٤/١) فقال : « وهذه عادته فيمن يضعفه » .
قُلْتُ : ومعنى في « حديثه نظر » . أي أنه صالح في نفسه ، وإنما الخلل في حديثه
إما لغفلة ، أو لسوء حفظه .

٢ - رباح بن عبد الرحمن : ورباح هذا مجهول كما قال أبو حاتم وأبو زرعة .
فالسند ضعيف ويصلح للاعتبار ، وللحديث شواهد منها الآتي . وفي الحديث الآتي بأسوق
إن شاء الله شواهد ليعلم القاريء أنه حديث على الأقل حسن ، إن لم يكن صحيحاً والله على
كل شيء قدير وبه نستعين .

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَوْ بَلْغَنِي عَنْهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

(١) إسناده ضعيف :

وذلك لشك أبي عبيد - رحمه الله - . والحديث صحيح أو حسن على الأقل :
أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢١٤) ، وابن ماجه برقم (٣٩٧) ، وابن السكن في « صحيحه » ، والبزار في « مسنده » كما في « تلخيص الخبير » (٧٣/١) ، والدارمي برقم (٦٩١) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » برقم (٩١٠) ، وأحمد (٤١/٣) ، وأبو يعلى (٣٢٤/٢ ، ٤٢٤) كلاهما في « المسند » ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٦) ، وابن عدى في « الكامل » (١٠٣٤/٣) ، والدارقطني في « سننه » (٧١/١) برقم (٣) ، والبيهقي (٤٣/١) ومن قبله شيخه الحاكم في « المستدرک » (١٤٧/١) ، والحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٢٣٠/١ - ط . العراق) من طريق كثير بن زيد : ثنا ربيع به .
قُلْتُ : وهذا سند صالح .

(أ) كثير بن زيد . وثقه ابن حبان ، وابن عمار الموصلي . وقال أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن عدى فيه : « لا بأس به » .
وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين » .
وقال أبو حاتم : « صالح ، ليس بالقوى ، يكتب حديثه » .
أقول والله أعلم : فحديثه صالح في الشواهد .
(ب) أما ربيع بن عبد الرحمن . فقد وثقه ابن حبان ، وقال ابن عدى : « أرجو أنه لا بأس به » .

وحديثه يكتب وينظر فيه . فما وافق الثقات فحديثه حسن وإلا فالعكس . وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث في « نتائج الأفكار » (٢٣١/١) .
وأما شواهدة :

١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (١٨٨٣/٥) . وفيه عيسى بن عبد الله متروك وانظر : « المجروحين » لابن حبان (١٢١/٢ - ١٢٢) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، وأحمد (٤١٨/٢) ، والترمذي في =

.....
= « العلل » ، وابن السكن في « صحيحه » كما في « التلخيص » (٧٢/١) ، والدارقطني (٧٢/١) ، والحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٤٣/١) وغيرهم من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عنه به .

وهو إسناد منقطع . وقال البخاري في « تاريخه الكبير » (٢/٢ ق ٧٦/٢) موضعاً ذلك بقوله :

« لا يُعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » .
وقد وهم الحاكم إذا ظن - رحمه الله - أن يعقوب هو ابن أبي سلمة الماجشون ، ولكنه هو الليثي يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة وهو شيخ قليل الحديث كما في « نتائج الأفكار » (٢٢٦/١) .

وثانياً : أن أباه واسمه دينار قال ابن دقيق العيد فيه :
« وليس له ذكرٌ في شيء من كتب الرجال » .
قلتُ : ولذلك قال فيه الحافظ في « النتائج » (٢٢٦/١) : « ... وأبوه مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه » .

ولكن الحديث له طرق أخرى .

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :
رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه به كما في « التلخيص » (٧٥/١) وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً . وذلك لأن عبد الملك شديد الضعف .

٤ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - :
أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠) ، والحاكم (٢٦٩/١) ، والبيهقي (٣٧٩/٢) وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل . متروك . ولكنه توبع بأخيه أبي بن العباس بن سهل وهو ضعيف . وأخرج هذه المتابعة الطبراني في « الكبير » برقم (٥٦٩٨) .

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - :
أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٦) ، والبخاري (٢٦١) زوائده ، وابن عدي في « الكامل » (٦١٦/٢) ، والدارقطني (٧٢/١) وغيرهم . وفيه حارثة بن أبي الرجال - وأبو الرجال - اسمه : محمد بن عبد الرحمن . وهو ضعيف الحديث .

٦ - عن أبي سبرة - رضي الله عنه - :
أخرجه الدولابي (٣٦/١) وغيره وفيه : عيسى بن سبرة منكر الحديث ، وسبرة أبوه مجهول الحال .

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قِدَامَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » (١) .

٥٧ - [ز] حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ : ثنا عاصم بن علي : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله (٢) .

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي عن النبي ﷺ مثل ذلك (٣) .

= ٧ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - :

أخرجه الدارقطني (٧٣/١ - ٧٤) ، والبيهقي (٤٤/١) ، والصيداوي في « معجمه » (٢٩١ - ٢٩٢) وفيه : يحيى بن هاشم ضعفه الدارقطني .

٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرجه الدارقطني (٧٤/١ - ٧٥) . والبيهقي (٤٤/١) ، وفيه : أبو بكر الداهري ضعيف . واسمه : عبد الله بن حكيم . قال فيه الحافظ : « منروك الحديث » . وللحديث شاهد من حديث أنس الذي أخرجه النسائي (٦١/١ - ٦٢) ، وأحمد (١٦٥/٣) ، وابن خزيمة (٧٤/١) ، وابن السنن في « عمل اليوم » (برقم ٢٧) ، والدارقطني (٧١/١) ، والبيهقي (٤٣/١) وفيه قول النبي ﷺ : « توضؤوا بسم الله » . وأصله في الصحيحين دون قوله : « توضؤوا... » .

ثم قال البيهقي : « هذا أصح ما ورد في التسمية » .

وقد صححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » برقم (٧٥٧٣) .

والشيخ أحمد شاكر في « الترمذي » برقم (٢٥) ، (٣٨/١) . وغيرهم ولولا ما شرطت عليه في كتابه هذا لأطلت بيان ذلك جذاً ، ولكن « المسلمون عند شروطهم » .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه مسلم (١٤٠/١) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٢٦) من طرق عن سماك به .

(٢) إسناده صحيح :

وهو من زيادات المروزي .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٣/١) ، والنسائي (٧٥/١) ، وابن ماجه برقم (٢٧١) ، =

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ أَيْضاً^(١)

٦٠ - [ق ٨/أ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ فُلَانٍ عَنْ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(٢) .

قال أبو عبيد : هكذا قال عبد الرحمن في حديثه عن فلان ولم يسمه .

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ مَجْمَعِ الْأَنْصَارِيِّ : عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ^(٣) .

قال أبو عبيد : إنما ذكرنا هذه الأحاديث التي فيها : « لا يقبل صلاة بغير
طهور » مع الحديثين الأولين في باب واحد لأن بعض أهل العناية بالعلم كان
يجعلها من الأولين ، ويذهب إلى أن تأويل قوله : « لا يقبل صلاة بغير طهور »
إنما هي على ترك تسمية الله عند الوضوء لقول النبي ﷺ : « أنه لا وضوء له » ،
ولم يكن يتناوله على ترك الطهور ، وكان يحتاج بذلك فإن قال أن فرض الوضوء ،
وكذا وجب من أن يوجد بالأحاديث لأنه في نفس التنزيل المحكم ، وإنما هو مثل
الصلاة فهل يحتاج المسلمون إلى أن يأخذ فرض صلاتهم ووجوبها من الحديث ؟
هذا توهين للفرائض .

= والحسن بن سفيان في «الأربعون» برقم (١٨) وغيرهم . وهو مخرج بإسهاب هو وشواهد
في «الأربعون» وهو تحت الطبع يسر الله إخراجهم .

(١) إسناده حسن : للكلام الذي في عبد الله بن صالح . والحديث صحيح :
وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٣) ، وابن أبي شيبة برقم (٢٧) وغيرهما .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ذلك الغير مسمى :

وقد أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٣) بدون ذلك المجهول هذا . فرواه عن المستورد
ابن الأحنف عن نمر مباشرة ، دون قلابة ذلك .

(٣) إسناده حسن :

وعم مجمع هو خالد بن زيد الأنصاري ، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٢) .

قال أبو عبيد : وأما الجمهور الأعظم من العلماء في قديم الدهر ،
وحديثه ، فلا نعلم أنهم كانوا يحملون هذه الآثار كلها التي فيها : « لا صلاة بغير
طهورٍ » إلا على ترك التطهر بالماء ، لا على ترك التسمية .

قال أبو عبيد : وكذلك نقول . وهو مذهبنا [لأنه الوجه]^(١) الذي تعرفه
الامة ، والشاهد عليه مع هذا ما اقتضاه من الآثار التي في الأولية المتقدمة
بالأسانيد المتصلة في ثواب الوضوء ، ومبلغ درجاته من الفضائل ، ثم لم يأتنا في
شيء منها اشتراط التسمية ، إنما هي كلها على طهارة الماء .

فأما الحديثان الأولان فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسنادهما
لوجود المرأة المجهولة في الأول ، ولما في الآخر من ذكر لرجل ليس يروى عنه كثير
علم . فإن كانا محفوظين فإنما يوجهان على ما ذكر الله جل وعز [ق ٨/ب]^(٢)
عند الوضوء من الفضيلة والثواب ليس على أن تركها يبطل وضوءه وصلاته ،
ومع هذا فإننا قد روينا عن أبي بكر الصديق - رضی الله عنه - حديثاً كأنه يفسر
هذا المعنى قال : « إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ،
وإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » .

وقال أبو عبيد : سمعت خلف بن خليفة يحدثه بإسناد له عن أبي بكر
[الصديق رضی الله عنه]^(٣) ولا أجدني أحفظه^(٤) .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) على هامش تلك الورقة سماع في خامس جمادى الآخرة من سنة أربع وثلاثين
وسبعمائة من الهجرة . وهذا يزيد من ثبوت الكتاب للمؤلف - رحمه الله تعالى - .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده ضعيف :

وقد حفظ الإمام ابن أبي شيبة لنا ذلك الإسناد ورواه في « المصنف » برقم (١٧)
فقال : « حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر » به .
قلتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ علته ليث وهو ابن أبي سليم ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .
وانظر : « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر (٧٦/١) .

فمواضع الوضوء منها الفرض ، وسائر الجسد نافلة ، وزيادة في الخير ، وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره ، وإنما تركته ساهياً حتى يمضي بعض وضوئي فأعيدته من أوله بالتسمية ، وهذا اختيار مني لنفسي أخذها به ، وأراه لمن قبل رأى من غير أن أوصيه ، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهور .

٥ - باب

فضل ذكر الله جل وعز بعد الوضوء والطهور ، ويستحب من ذلك إن لم يكن هناك صلاة

٦٢ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله المصرى عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار مولى ميمونة عن أبي الجهم الأنصارى قال : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل . قال : فبال فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ، ويديه ، ثم رد عليه رسول الله ﷺ (١) .

٦٣ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن أبي الأشهب عن الحسن قال : سلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه . وقال : وقال الحسن : كانوا يجبون أن يذكروا الله على طهارة (٢) .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

وعلة إسناده المصنف هو ابن لهيعة . ولكنه توبع . فقد أخرجه البخارى برقم (٣٣٧) ، ومسلم (١٥٩/١ - ط . الحلبي) ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنسائى (١٦٥/١) ، والشافعى فى « المسند » برقم (٣٠ - بترقىمى) ، والدارقطنى (١٧٦/١) برقم (٣) وغيرهم . وبئر جمل : موضع معروف بالمدينة .

(٢) رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل : وهو من مراسيل الحسن البصرى - رحمه الله ، وقد قال العلماء فى مراسيله أنها شبه الريح .

وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان . « التقریب » (١٣٠/١) .

قال أبو عبيد : في هذين الحديثين من العلم أن رسول الله ﷺ جعل السلام اسماً من أسماء الله ، فلهذا كره أن يتلفظ إلا وهو طاهر فهذا من فضل [ق ٩/أ] الذكر على الطهر .

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم عن علي بن زيد ابن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : رأيت ابن عمر بال فمسح يديه على الحائط ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى . قال : هذا التسييح والتهيل حتى تلقى الماء^(١) .

٦٥ - حَدَّثَنَا [محمد]^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يدخل المذهب فيبول ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء فيمسح بها وجهه وذراعيه ثم يقول : « إني أذكر الله عز وجل »^(٣) .

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرُّوَاسِيّ قَالَ : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : قال

(١) إسناده ضعيف :

وعلته علي بن زيد بن جدعان هذا . ضعيف . ضعفه علي بن المديني وغيره . انظر : « علل الإمام أحمد » (٧٢/١) ، و « التاريخ الكبير » (٢٧٥/٢/٣) ، و « التاريخ الصغير » (٣١٨/١) ، و « الجرح » (١٨٦/١/٣ - ١٨٧) ، و « المجروحين » (١٠٣/٣) ، و « التقريب » (٣٧/٢) وغيرهم .

وعلة أخرى وهي شيخه قال ابن حجر في « التقريب » (٣٨٣/٢) : « ... لم يرو عنه إلا ابن جُدعان هو لين الحديث » .

وفي المخطوط : « يونس بن مهران » وهو تحريف . وكذا تدليس هشيم .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوط ، وهي زيادة مني .

(٣) إسناده صحيح جداً :

وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم الليثي أبو النضر الخراساني الحافظ . ثقة ثبت . انظر : « التهذيب » (١٨/١١) ، و « خلاصة تذهيب الكمال » (٣٥١) . و « التقريب » (٣١٤/٢) برقم (٣٩) .

ابن عباس : « من ذكر الله على طهرٍ كتب الله له عشر حسنات ، ومن ذكر الله عز وجل على غير [طهر] كتبت له حسنة واحدة »^(٢) .

٦ باب

فضل النوم على طهارة وإن لم يكن هناك صلاة

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي طيبة الحمصي قال : سمعت عمرو بن عبسة يحدث عن النبي ﷺ قال : « من بات طاهراً على ذكر لم يتعأّر ساعة من الليل فيسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه [الله]^(٣) إياه »^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش المخطوط .

(٢) إسناده ضعيف :

وذلك لانقطاعه بين الضحاك وابن عباس . فالضحاك لم يسمع ابن عباس كما قال شعبة وعبد الملك بن ميسرة ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل . انظر : « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٩٤ - ٩٥ ، ٩٦) برقم (٣٣٨ ، - ٣٤٣) ، وانظر : « الجرح والتعديل » (٤٥٨/١/٢ - ٤٥٩) برقم (٢٠٢٤) . و « مقدمه الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (ص ١٣٠) .

(٣) من هامش المخطوط .

(٤) إسناده ضعيف : والحديث حسن :

أبو طيبة هذا هو أبو ظبية وهو مقبول عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف كما قال الحافظ في مقدمة التقریب ، وقد توبع . والحديث أخرجه الخرائطي في « مكارمه » (١٣٧/٨/أ مخطوط) ، ومخطوط آخر (٩٢/٨/أ - مخطوطتان بدار الكتب) وهذا الحديث ليس في المطبوع من مكارمه . وأخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث عن شهر عن شرحبيل بن السمط عن عمرو به . وهذا سند ضعيف . فيه ليث وهو ابن أبي سليم وقد عنعنه . والحديث أخرجه الخطيب في « المتفق والمفترق » ، وابن شاهين في « الترغيب في الذكر » ، وابن النجار كما في « الجامع الكبير » (٢٠٧٨٥) .

وبعض الناس يقول : عن ابى ظبية^(١) .

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن حساس مولى آل عمر بن الخطاب عن عمرو ابن حريث المصرى قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّائِمُ الطَّاهِرُ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ »^(٢) .

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى أبو جناب عن مجاهد قال : قال لى ابن عباس : « يا مجاهد لا تبيتن إلا طاهراً ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه »^(٣) .

٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَبُو عبيد [ق ٩/ب] قَالَ : ثنا إسحاق ابن يوسف عن سعيد بن إياس الجُرَيْرِي عن أبي الورد بن ثمامة قال : قلتُ لعبد الرحمن بن اليلمانى : هل صحبت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تحدثنا عنه ؟

قال : نعم غير واحد . قال : وقال : « ما من رجل يأوى إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو ذاكر إلا كان فراشه له مسجداً وإلا كان فى صلاة حتى يستيقظ »^(٤) .

(١) هو : أبو ظبية .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه ابن لهيعة ، وقد دلس فيه .

والحديث أخرجه الديلمى فى « مسنده » . وقال الحافظ العراقى فى « تخرىج الاحياء »

(١٣٥/١) : « وسنده ضعيف » .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه أبو جناب ضعيف الحديث . « الجرح » (١٣٩/٢/٤) ، و « التهذيب »

(٢٠٢/١١) ، و « الميزان » (٣٧١/٤) ، و « التقريب » (٣٤٦/٢) .

وورد من قول مجاهد أخرجه ابن أبى شيبه برقم (١٢٦٣) وفيه ليث بن أبى سليم مدلس

وقد عنعنه .

(٤) إسناده ضعيف :

فيه الجريرى مختلط ولم يذكروا سماع إسحاق منه قبل الاختلاط . وفيه أبو الورد =

٧١ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّد [المروزي] ^(١) قال : وحدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عياش بن عقبة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، ما من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره ، لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً » ^(٢) .

٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي مریم عن السري بن يحيى عن الحسن قال : « كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع [عنده] ^(٣) ماء ، فإذا استيقظ من الليل يمسح بذلك الماء » ^(٤) .

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا علي بن ثابت عن الحارث بن مرثد عن العلاء عن مكحول قال : « وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم » .

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهشام بن الغاز عن مكحول قال : « وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم » ^(٥) .

= مقبول الحديث ولم أجد له متابع . وعبد الرحمن السلماني ضعيف ، والحديث ورد من قول عكرمة أخرج ابن أبي شيبة برقم (١٢٦٢) ، وفيه ليث تقدم في السابق .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) إسناده ضعيف :

وذلك لأن إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير أهل بلده وهذه الرواية من ذلك القبيل ، والسند فيه انقطاع أيضاً بين عطاء وابن عمر كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ١٥٤) برقم (٥٦٥) . والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « الجامع الصغير » (٥٧/٢ - ط . الحلبي) وضعفه السيوطي .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده منقطع بين الحسن وعمر بن الخطاب .

(٥) إسناده صحيح .

قال أبو عبيد : والذي أحب من ذلك أن يتوضأ عند النوم وضوءاً تاماً
فحديث النبي ﷺ : « النائم الطاهر كالصائم القائم »^(١) معناه في صلاته ، ولا
يكون في صلاة إلا على وضوء تام .

٧٥ - [ز] حدثنا أبو بكر : حدثنا أبو بلال الأشعري : ثنا قيس
ابن الربيع عن الأجلح بن عبد الله الكندي^(٢) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :
« كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء كما يحبون أن يستقبلوا النهار
بالوضوء »^(٣) .

(١) تقدم أن الحديث ضعيف .
(٢) في المخطوط : « عن عبد الله الليثي » . وهو غير مفهوم . والصواب :
« الأجلح بن عبد الله الكندي » كما في « كتب التراجم » وغير ذلك .
(٣) إسناده حسن :
وذلك للكلام الذي في قيس هذا .
وهذا الأثر من زيادات أبي بكر المروزي راوى الطهور على الكتاب .

ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء وما قدر مائه والسنة فيه

٧ - باب

[ق ١/١٠]

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والسنة فيه

٧٦ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة قال : ثنا خالد بن علقمة قال : ثنا عبد خير قال : جلس على ابن أبي طالب [رضى الله عنه]^(١) بعد أن صلى الفجر في الرحبة ، فقال لغلامه : ائتني بطهور ؛ فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، فقال عبد خير : ونحن بجلوس ننظر إليه ، فأخذ يمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى فغسل كفيه ، ثم فعل الثانية مثل ذلك ، حتى فعله ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده الإناء ، ثم أدخل اليمنى في الإناء ، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل اليسرى [ثلاث مرات]^(١) إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده جميعاً مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفيه فشرب ثم

(١) زيادة من هامش المخطوط .

قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره »^(١) .

٧٧ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [المروزي]^(٢) ثنا : عاصم بن علي ، ثنا ليث ابن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل أن عثمان بن عفان دعا بوضوء وعندة علي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، فتوضأ فتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح برأسه إلى قفاه ، ثم مسح على رجله اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم على رجله اليسرى ثلاثاً . قال لمن حضره من أصحاب النبي ﷺ : أنشدكم الله أهكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ كما توضأت ؟

قالوا : اللهم نعم . وذلك عن وضوء بلغه عن رجال^(٣) .

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : قال : أخبرنا أبو عبيد [ق ١٠ / ب] قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع حمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان يتوضأ فأهراق على يده ثلاث مرات ، ثم استنشق ومضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، وغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، وغسل قدمه اليمنى

(١) إسناده صحيح :

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١٣٥/١) برقم (١١٣٣) من طريق : « حدثنا عبد الرحمن به » . وقال الشيخ أحمد شاكر في « تعليقه على المسند » (٢٦١/٢) : « إسناده صحيح » .

وللحديث طرق أخرى خرجتها بإسهاب في « كتاب الأربعين » للحسن بن سفيان النسوي برقم (١٦ ، ١٧) . وهو قيد الطبع ، يسر الله إخراجها بمنه وكرمه ، وسيأتي ذلك الحديث مكرراً كثيراً .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده ضعيف :

وذلك لجهالة الراوي الذي روى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وللحديث طرق صحيحة كثيرة منها ما هو آت . والحديث من زيادات المروزي على كتاب الطهور .

ثلاث مرات ، ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك . ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا »^(١) .

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ، وعقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢) .

٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد بن هارون عن أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن حمران بن أبان عن عثمان عن النبي ﷺ مثله أيضاً^(٣) .

٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه أيضاً في وضوء الثلاث^(٤) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه البيهقي في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » (ص ١٢٢-١٢٣) من طريق محمد المروزي به . وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦٠/١) برقم (٤٢٨) قال : « حدثنا محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريج به » .

وعطاء بن يزيد هو : الجُنْدَعِيُّ . نسبة إلى بطن من ليث .

وأهراق أى : صبه . انظر : « المعجم الوسيط » (١٠٢٢/٢) .

(٢) إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح :

والسند لا بأس به للكلام الذى فى عبد الله به صالح كاتب الليث بن سعد . والحديث

له شواهد منها ما تقدم ، ومنها ما هو آت . ثم إن له طرقاً كثيرة والحمد لله تعالى .

(٣) إسناده لا بأس به : والحديث صحيح :

فيه أيوب بن أبي مسكين ، قال فيه الحافظ فى « التقريب » (٩١/١) : « صدوق ،

له أوهام » .

(٤) إسناده ضعيف :

فيه عبد الكريم هذا ضعيف الحديث . وانظر : تاريخ ابن معين برواية الدورى برقم

(٣٤٩٩) ، و « التقريب » (٥١٦/١) وغيرهما .

٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا عاصم بن علي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع من يقول - وهو : شقيق بن سلمة - قال : « رأيت علياً وعثمان - رحمهما الله - يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : هكذا توضأ رسول الله ﷺ (١) .

٨٣ - [ز] قال محمد المروزي : وحدثناه عاصم بن علي بإسناده بهذا الحديث مثله (٢) .

٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي الورقاء العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال : [ق ١١ / أ] قال له رجل : « يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : « يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، واخلل لحيته في غسله وجهه » . ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (٣) .

٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد الخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) إسناده لا بأس به :

وشقيق ثقة مخضرم كما في « التقريب » (٣٥٤ / ١) .

والحديث أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩ / ١) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه كذلك ابن السكن في « صحيحه » كما في « تلخيص الحبير » (٧٩ / ١) .

(٢) إسناده كالسابق ، وهو من زيادات المروزي على كتاب الطهور .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

فيه : « أبو الورقاء » هذا وهو فائد بن عبد الرحمن العطار ، من أهل الكوفة ، قال ابن خبان فيه : « كان ممن يروى المناكير عن المشاهير ، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالعضلات ، لا يجوز الاحتجاج به » وتركه أحمد وضعفه يحيى ، وانظر ترجمته في « التاريخ الكبير » للبخاري (١٣٢ / ٧) ، و« الميزان » (٣٣٩ / ٣) ، و« المتروكين والضعفاء » لابن خبان (٣٠٢ / ٢ - ٣٠٣) .

قال: كنت عند خالتي ميمونة فوجدت ليلتها [تلك] ^(١) من رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على سحب فيها ماء ، فقلت : ما السحب ؟ قال : ^(٢) ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم غسل قدميه ، قال [يزيد] ^(١) : أحسبه قال : ثلاثاً ثلاثاً ^(٣) .

٨٦ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي : ثنا خلف بن هشام : ثنا محمد بن ثابت قال : سئل نافع وأنا شاهد : كيف كان ابن عمر يمسح رأسه ؟ قال : مسحة واحدة ، ووضع يده على هامته ثم مسحها إلى مقدم رأسه ^(٤) .

٨٧ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي : ثنا خلف بن هشام : ثنا سعيد بن راشد المازني عن أبي مسعود الجريري عن البراء بن عازب أنه جمع أصحابه فقال : إني مفارقكم عن قريب ، وإني أريد أن أعلمكم وضوء نبيكم ﷺ كيف كان يتوضأ ، فدعا بإناء فوضعه فغسل يده ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، ثم دور ، فقلت ^(٥) :

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) في الأصل : كلام غير مقروء .

(٣) إسناده ضعيف :

عكرمة بن خالد ثقة ، إلا أنه مدلس كما في « طبقات المدلسين » لابن حجر (ص ٣٥) ، و « جامع التحصيل » للعلائي (ص ١٢٤) . وكذا عباد بن منصور هو الناجي كان يدلس عن الضعفاء ، وقال علي بن المديني كما في سؤالات محمد بن عثمان له برقم (١٣) : « ضعيف عندنا وكان قدرياً » ، وفي تاريخ ابن معين برواية الدوري (٨٧/٤) : « ليس بشيء » . وانظر : « علل الإمام أحمد » (٣١٠/١) ، و « التاريخ الكبير » (٣٩/٢/٣) ، و « الجرح » (٨٦/١/٣) وغير ذلك .

(٤) إسناده جيد :

وقد توبع محمد . فقد تابعه أيوب وهو السجستاني عن نافع به . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (١٥٤) . وانظر : « شرح معاني الآثار » (٣٢/١) .

(٥) القائل : سعيد بن راشد المازني .

يا أبا مسعود ما معنى دور؟ قال: من وراء الأذنين. ثم قال (١): « هكذا كان وضوء نبيكم ﷺ وتراً » (٢).

٨٨ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [المروزي] (٣) ثنا : أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة واحدة فمضمض منها ، واستنشق (٤) ، ثم غرف غرفة ، فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم [ق ١١ / أ] غرف غرفة فمسح برأسه (٥) وأذنيه داخلهما بالسبابتين (٦) ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما ، وباطنهما (٧) ، ثم غرف غرفة فغسل رجله (٨) اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى (٩) .

٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عمرو بن يونس اليمامي عن جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الطَّفِيلِ مَوْلَى بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ :

(١) القائل : البراء - رضى الله عنه - .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

فيه سعيد بن راشد المازني أبو محمد ، قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وضعفه أبو زرعة . وقال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر : « الجرح والتعديل » (١٩ / ٢ - ٢٠) ، و « اللسان » (٢٧ / ٣) ، و « الميزان » (٢٧ / ٣) ، و « تاريخ يحيى بن معين » برقم (٣٢٩٤) وغيرهم .

(٣) زيادة من الهامش .

(٤) في « المصنف » لابن أبي شيبة : « واستنثر » .

(٥) في « المصنف » لابن أبي شيبة : « رأسه » بدون باء .

(٦) في « المصنف » : « السبابتين » .

(٧) في « المصنف » : « باطنهما ، وظاهرهما » .

(٨) في « المخطوط » : « رجله » . والتصويب من « مصنف ابن أبي شيبة » .

(٩) صحيح :

أخرجه المصنف - رحمه الله - من طريق ابن أبي شيبة وهو في « مصنفه » برقم (٦٤) . وللحديث شواهد تقدمت ، وتأني إن شاء الله تعالى . انظر : « تلخيص الحبير » (٨٠ / ١ - ٨١) .

حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء قال :
فغضب ففتحيت^(١) عنه فجلست ، فبينما أنا جالس إذ أتى أبو هريرة بإناءٍ إلى
الصُّفْرِ^(٢) ما هو .

فقال أبو هريرة : ادن مني . فدنوت ، فأفرغ على يده ثلاث مرات ،
ومضمض ثلاث مرات ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى
المرفقين ثلاثاً ، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى ، فصب على اليسرى
فمسح برأسه وأذنيه ، فكأني به يدير أصبعه في أذنيه ، في أذنيه ، وغسل رجليه
إلى الكعبين ثلاثاً ، وقال : « هكذا رأيت أبا القاسم عليه السلام يصنع »^(٣) .

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عفان بن مسلم عن
حماد بن زيد قَالَ : ثنا سنان أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه
وصف وضوء النبي ﷺ فذكر ثلاثاً . قال : ولا أدري كيف ذكر المضمضة
والاستنشاق ، وقال : « الأذنان من الرأس » ، وكان يمسح المأقين ، أو قال :
المأقتين^(٤) .

(١) أي : ابتعدت عنه . « المعجم الوسيط » (٩٤٤/٢) .

(٢) الصُّفْر : النُّحَاسُ الأصفر . « المعجم الوسيط » (٥٣٦/١) .

(٣) إسناده ضعيف :

والحديث حسن بشواهده ، منها ما تقدم .

(٤) إسناده حسن بشواهده :

وحديث أبي أمامة له ثلاث طرق :

(أ) سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به :

أخرجه أبو داود (٣٩/١ - ط . الحلبي) ، والترمذي برقم (٣٧) ، وابن ماجه برقم
(٤٤٤) ، والدارقطني (١٠٣/١) برقم (٣٧) ، وأحمد (٢٨٥/٥) ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » (٣٣/١) وغيرهم من طريق حماد عن سنان به .

وهذا إسناده حسن إن شاء الله في الشواهد ، إذ إن سنان وشهر هما علة ذلك السند ،
ولكنهما غير متهمين ، ثم للحديث شواهد عدة .

والحديث رواه جماعة عن حماد به . منهم ثقات . وخالف هؤلاء الثقات سليمان بن حرب
فرواه عن حماد بن زيد موقوفاً . أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٠٤/١) برقم (٤١) من
طريق يوسف بن موسى القطان عن سليمان به . =

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن عبد الرحمن بن أبي الموالی قال : ثنا حسن بن علی بن محمد بن علی بن أبي طالب عليهم السلام ، ورأيتہ يتوضأ في تور فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وأخذ بيده الماء فجعل يغسل لحيته يخللها ثم قال : أخبرني أبي عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتوضأ هكذا (١) .

٩٢ - حَدَّثَنَا [ق ١١ / ب] مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا الحكم بن بشير بن سلمان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء ثلاث فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم » . وقال الحكم - أو قال - لحكم : وأنساه (٢) .

= وقال عقبه : « حدثنا دعلج بن أحمد قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، قال : ليس بشيء ، فيه شهر بن حوشب ، وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شك » .

قلت : وسليمان بن حرب ثقة حافظ ثبت كما قال غير واحد منهم الدارقطني (١٠٣ / ١) . ولكن رواية الجماعة أولى بالصواب . والله أعلم .

(ب) جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به :

أخرجه الدارقطني (١٠٤ / ١) برقم (٤٤) .

وقال عقبه : « جعفر بن الزبير ، متروك » .

(ج) عن أبي بكر بن أبي مریم قال : سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة به :

أخرجه الدارقطني (١٠٤ / ١) برقم (٤٢ ، ٤٣) .

وقال عقبه : « أبو بكر بن أبي مریم ضعيف » .

وستأتى شواهد إن شاء الله في موضعه .

قوله : الْمَأْقَيْنِ : الماق هو : طرف العين الذي يلي الأنف . انظر : « المعجم الوسيط »

(٨٨٦ / ٢) .

(١) إسناده جيد :

وله طرق عن علي - رضي الله عنه - ، تقدم منها بعضها .

(٢) إسناده جيد :

أخرجه أبو داود (٣٩ / ١) ، والنسائي (٧٥ / ١ - ط . الحلبي) ، وكذا أخرجه

ابن ماجه في « سننه » برقم (٤٢٢) من طريق سفيان عن موسى به . وكذا ابن الجارود

برقم (٧٥) .

٩٣ - [ز] حَدَّثَنَا المروزي قال : حدثنا خلف بن هشام البزار : حدثنا الحكم بن سنان أبو عون الباهلي عن منية بنت أبي برزة قالت : أتيت الحسن ابن أبي الحسن أسأله عن الوضوء فتوضأ بين يدي ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ورفع^(١) - يعني : شملته - فمسح رأسه مسحة واحدة ، وفرج بين أصابعه ، وأمر بكفه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ، وغسل رجليه^(٢) .

٨ - باب

سنة الوضوء في الثلاث والاثني

٩٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال : أخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له تور من صُفْر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين إلى المرفقين ، ومسح برأسه فأقبل وأدير ، وغسل رجليه^(٣) .

(١) كلمة يصعب قراءتها بالأصل .

(٢) إسناد ضعيف :

فيه علتان :

الأولى : ضعف الحكم بن سنان . انظر : « الميزان » (٥٧١/١) ، والتقريب (١٩٠/١) .

الثانية : منية بنت عبيد بن أبي برزة قال الحافظ في التقريب (٦١٤/٢) : « لا يعرف حالها » . أي مجهولة . وقد وقع اسمها في المخطوط هكذا : « منيفة بنت زربي » وهو تحريف .

(٣) إسناد صحيح :

أخرجه أحمد في « المسند » (٤٠/٤) ، والدارمي برقم (٦٩٥) من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة وهو ابن الماجشون . وللحديث طرق أخرى هي في « الكتب الستة » وغيرهم . وسيأتي بعضها .

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال : كنتُ أوضيء ابن عمر مراراً ، مرتين مرتين ، ومراراً ثلاثاً ثلاثاً^(١) .

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب [رضى الله عنه]^(٢) توضع مرتين مرتين^(٣) .

٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه توضع مرتين مرتين^(٤) .

٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا [أبو عبيد]^(٢) قال : ثنا الأنصاريُّ محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال : قالوا لعقمة : احفظ لنا عن عمر ، فلما قدم قال : رأيتُه توضع مرتين مرتين ، وسمعتُه حين دخل في الصلاة قال : « سبحانك [ق ١١ / ب]^{(٥) (٦)} .

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد .

(٢) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط .

(٣) إسناده ضعيف :

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي .

والسند منقطع ، وذلك لأن النخعي لم يدرك عمر - رضى الله عنه - . قال أبو زرعة وأبو حاتم في « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص ١٠ برقم ٢٣ ، ٢٤) قالوا : « إبراهيم النخعي عن عمر : مرسل » . فعلى هذا فالأثر ضعيف .

(٤) إسناده ضعيف :

وذلك للعلة السابق ذكرها وهي الانقطاع بين النخعي وعمر - رضى الله عنه - .

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر . وقد راجعت بعض المصادر منها : « شرح معاني

الآثار » للطحاوي فوجدت فيه (١٩٨/١) هذا الدعاء عنه بلفظ : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » رواه عن عقمة والأسود .

(٦) إسناده صحيح :

رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٩٨/١) من طريق إبراهيم به . ولكنه قرن مع

عقمة الأسود . وللحديث طرق أخرى انظرها في « إرواء الغليل » برقم (٣٤٠) .

٩٩ - [حَدَّثَنَا]^(١) محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي عدى عن^(٢) هشام^(٣) عن سفيان في الذي لا يجد إلا الثلج ؟ قال : « إن وجد ماء ، وإلا تيمم »^(٤) .

١٠٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير قال : سألت الأوزاعي عنه : قال : إذا بل البشرة ، أو قطر توضأ به ، وإلا تيمم الصعيد^(٥) .

قال أبو عبيد : وكذلك قول سفيان ، وعلى أصحاب الرأي من أهل العراق : أن الثلج لا يجزىء به الوضوء ما دام يلجأ قبل أن^(٦) لا أحسبه إلا قول أهل الحجاز .

قال أبو عبيد : وهكذا هو عندنا غير مجزىء على الأصل الذي ذكرنا

وفي الباب قبل هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به إلا الحكم بن عتيبة ،

١٠١ - فَإِنَّ حجاجاً حَدَّثَنَا عن شعبة قال : سألت الحكم أن يغتسل بالثلج من الجنابة ؟ فقال : بلل به^(٧) .

(١) غير موجودة بالخطوط . وهي زيادة منى .

(٢) سقطت أيضاً من الخطوط .

(٣) هو الدستوائي .

(٤) إسناد الأثر صحيح . وابن أبي عدى هو محمد .

(٥) إسناده ضعيف :

وعلته : محمد بن كثير وهو أبو يوسف المصيبي الصنعاني الشامي . فهو ضعيف

الحديث . انظر : « الميزان » للذهبي (١٨/٤ - ٢٠) وغيره .

(٦) كلمة غير مقروءة في الخطوط .

(٧) إسناده صحيح :

والحكم بن عتيبة ، تحرف اسمه في الخطوط إلى : « الحكم بن عينة » . والصواب

ما أثبتاه من كتب الرجال .

ذكر شرائع الوضوء في غسل مواضعه

٩ - باب

السُّنة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان [رضي الله عنه] ^(١) : أنه توضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم ذكر الوضوء ، وقال في آخره : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » ^(٢) .

١٠٣ - حَدَّثَنَا [محمد] ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه توضأ ، فأخذ بيده الإناء فأفرغ على يده اليسرى هي فغسله ثلاث مرات ثم ذكر الوضوء وقال : في آخره : « هذا طهور نبي الله [صلى الله] ^(١) عليه ^(٣) .

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا عمر بن يونس [عن] ^(٤) جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ثم قال في آخره : « هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع ^(٥) .

-
- (١) زيادة من هامش المخطوط .
 - (٢) تقدم أنه صحيح برقم (٧٨) .
 - (٣) صحيح : وتقدم برقم (٧٦) .
 - (٤) سقطت من المخطوط .
 - (٥) تقدم برقم (٨٩) .

١٠٥ - حَدَّثَنَا [ق ١٢/أ] محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد ابن حسان^(١) بن سالم عن ابن أبي أوس عن جدّه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١) ثلاثاً^(٢) .

قال أبو عبيد : يعنى أنه صب على يديه أخذه من الكف .

١٠٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه ، فإنه لا يدرى أين بات يده »^(٣) .

(١) بياض بالأصل .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٥٥/١ - ط . الحلبي) قال : « أخبرنا حميد ابن مسعدة عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس بن أبي أوس عن جدّه قال : « رأيت رسول الله ﷺ - استوكف ثلاثاً » . وهذا سند صحيح .

وقوله : « استوكف » : أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات ، وبالغ حتى ركف منها الماء .

انظر : « زهر الرنى على الْمُجْتَبَى » للسيوطي (٥٥/١) .

(٣) إسناده حسن ، والحديث صحيح :

والحديث له طرق كثيرة وشواهد :

الطريق الأول : أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به :

ويرويه عن أبي سلمة :

(أ) محمد بن عمرو ، وحديثه حسن وذلك للكلام الذى فيه :

أخرجه أحمد (٣٤٨/٢ ، ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » برقم (١٠٤٨) ،

وأبو يعلى في « مسنده » برقم (٥٩٧٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢/١) .

(ب) الزهري عن أبي سلمة به :

أخرجه مسلم (٢٧٨) ، وأحمد (٢٤١/٢) ، والحميدي (٥٥١) وغيرهم .

وللحديث طرق أخرى تأتي .

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا [ابن أبي مریم عن موسى [بن يعقوب] (*) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه] (***) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك إلا أنه لم يذكر كلام (١) (٢) .

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، لا أعلمه إلا رفعه مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن (٣) .

١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن إبراهيم والقاسم عن محمد عن أبي هريرة مثله أيضاً غير مرفوع (٤) .

قال أبو عبيد : هذا عندنا هو سنة الوضوء ، أنه لا يدخل المتوضيء يده في الإناء حتى يغسلها ، وإن كانت نظيفة ، إنما هو الاتباع ، فإن ترك ذلك تارك ولم يكن على يديه قدر فإنه لا ينجس الماء ، غير أنه حقاً في الدين .

(*) زيادة من المراجع وكتب الرجال غير موجودة بالأصل المخطوط .

(**) هذه الزيادة ما بين المعكوفتين زيادة من هامش المخطوط . وكم في هامش المخطوط من فوائد جلييلة كما تقدم ، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل كلام غير مقروء .

(٢) إسناده ضعيف :

وذلك لضعف موسى ، انظر : « الميزان » (٢٢٧/٤) . لكنه قد تُوبع عليه ، والحديث صحيح : أخرجه مسلم برقم (٨٨/٢٧٨) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (٢٦٥/١) من طريق ابنه عنه به .

(٣) صحيح :

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢٢/١) من طريق الفريابي قال : ثنا الأوزاعي به .

وأخرجه مسلم (٢٧٨) ، وأبو عوانة (٢٦٤/١) ، وأحمد (٢٦٥/٢) وغيرهم من طريق عن الزهري به .

(٤) إسناده صحيح :

وأخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨) ، وأحمد (٥٠٧/٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » برقم (١٠٤٩) وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن محمد به .

قال أبو عبيد : والذي نختار الأخذ بالإناء الأولى ، فنرى غسل اليدين على كل حال .

١٠ - باب

ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما

١١٠ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن محمد بن عمار بن ياسر - يعني عن - عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق » (١) .

١١١ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء !، قال : « اسبغ الوضوء وخلل » (٢) . [ق ١٢ / ب] .

(١) إسناده ضعيف :

فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث ، التقريب (٣٧/٢) ، وفيه أيضاً سلمة ، مجهول « التقريب » (٣١٨/١) .
والحديث أخرجه : أبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤) ، وأحمد في « مسنده » (٢٦٤/٤) ، والطيالسي (٦٤١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٩/٤) وفي « مشكل الآثار » (٢٩٦/١) من طريق عن حماد به .
وقد ضعفه الإمام النووي في « المجموع » (٢٨٣/١) ، والحافظ في « التلخيص » (٧٧/١) رداً على تصحيح ابن السكن للحديث .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود (٥٩٩/١ - ط . الحلبي) ، والترمذي برقم (٧٨٨) ، والنسائي (٥٧/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧ ، ٤٤٨) ، وأحمد (٣٣/٤٠) ، وابن حبان برقم (١٥٩ - موارد) ، والحاكم (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٦/١) ، وفي « السنن الصغرى » (برقم ١٠٦ ، ١٠٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٨٠) ، والدارمي برقم (٧٠٥) من طريق عن إسماعيل به . =

قال أبو عبيد : أراهم اختلفوا في إسناد هذا الحديث ، وأحسب المحفوظ حديث الليث لأنه أقومهم إسناداً .

قال أبو عبيد : الأمر المعمول به عندنا أنه لا ينقض الوضوء الببل للوجه ، والأعضاء ، لأن الإسناد فيها عن رسول الله ﷺ أكثر .

والقول في حديث عبد الله بن عمرو عنه : « من زاد أو نقص فقد أساء وظلم »^(١) .

وإن أخذ رجل بالرخصة فاقصر على اثنتين ، أو واحدة ، أجزأه مع الاسباغ والمبالغة .

١١ - باب

مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلطَّهْرِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ

وَمَا فِيهِ مِنَ السَّنَةِ

١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن نافع بن يزيد قال : حدثني زهرة بن معبد قال : سمعتُ الحارث مولى عثمان [بن عفان رضی الله عنه]^(٢) يقول : جلس عثمان يوماً على القاعد وجلسنا معه ، فلما جاء المؤذن دعا بقاء ، أظنه يكون فيه مُدٌّ ، فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئى هذا^(٣) .

= وقد رواه عن إسماعيل جماعة من أصحابه منهم :

« يحيى بن سليم ، وابن جريج ، وسريج بن يونس ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أنى شيبه وهذا في [مصنفه] برقم (٨٤) ، وسفيان » .

(١) تقدم برقم (٩٢) .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه أحمد برقم (٥١٣) من طريق زهرة به . وعزاه في « المجمع » (٢٩٧/١) إلى أنى يعلى واليزار وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان ابن عفان ، وهو ثقة » .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاغِ وَيَطْهَرُ بِالْمُدِّ .

قال إسماعيل وقال : يتطهر بالمد^(١) .

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ
هِمَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
بِقَدْرِ الْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّبَاغِ^(٢) .

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا الهيثم بن جميل عن
حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٣) .

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح :

وذلك للكلام الذي في أبي ريحانة وهو : عبد الله بن مطر ، وقد لخص الذهبي حاله في
« الميزان » (٥٠٦/٢) فقال : « تابعي ، صويلح الحال » .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٥/١ - ط . الحلبي) ، والترمذي (٥٦ - شاکر) ،
وابن ماجه برقم (٢٦٧) ، والدارمي برقم (٦٨٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » برقم
(٧٠٦) من طريق عن إسماعيل بن إبراهيم به . وكذا ابن الجارود في « المنتقى » برقم (٦٢) .

(٢) إسناده صحيح :

وقد صرح قتادة بتحديثه عن صفية وهي ابنة شيبة عند الإمام أحمد .
والحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨) ، وأحمد (١٢١/٦) ، والنسائي
(١٤٧/١) من طرق عن قتادة . وكذا ابن أبي شيبة برقم (٧١٤) من طريق إبراهيم
ابن مهاجر عن صفية به .

وطريق المؤلف هو طريق ابن ماجه لذا قدمته أولاً .

ولحديثها طرق منها الآتي . وما تقدم عند ابن أبي شيبة .

(٣) لقد خالف بهز بن أسد الهيثم بن جميل فرواه عن حماد به وزاد بين معاذة وعائشة
« صفية » أخرجه أحمد (٢١٨/٦ - ٢١٩) .

وبهز ثقة حجة كما في « التهذيب » ، ولكن معاذة سمعت من عائشة كما في ترجمتها من
« التهذيب » . فلعلها سمعته مرة من صفية فحدثت به كما عند الإمام أحمد ، ومرة أخرى سمعته
من عائشة دون مباشرة فحدثت به كما عند أبي عبيد . ولكن السند فيه عن معاذة وهو
مدلس ، ولكنه صحيح بما تقدم .

١١٦ - [ق ١٣ / أ] حَدَّثَنَا [محمد] ^(١) قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال : حدثتني امرأة من قومي قالت : دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ إناء حرزته مكوكاً بالمعنى ، فقالت : مُدًّا كان يغتسل رسول الله ﷺ ، قال : وأخرجت إليّ إناء حرزته مصراً بالمعنى فقالت : مُدًّا كان يغتسل رسول الله ﷺ قال : والمعنى : نحو من العصر الحجاجي ^(٢) .

١١٧ - [ز] حَدَّثَنَا المروزيُّ ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سالم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يجزىء في الغسل الصاع ، وفي الوضوء المُدُّ » ^(٣) .

١١٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي مریم عن سليمان بن بلال ، وذكر الوضوء فقال : « إن لي لركوة - أو قدحاً - يسع إلا نصف المد أو نحوه ، فأنا أبول وأتوضأ منه ، وأفضل ، قال عبد الرحمن : قد ذكرت ذلك لأبي عبيدة بن حماد بن أنيسة فقال : هكذا سمعته من [أصحاب] ^(٤) رسول الله ﷺ ^(٥) .

(١) زيادة منى تقتضى ذلك . وفي الأصل بياض .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه يزيد الرقاشي ضعيف ، وجهالة المرأة التي حدثته .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، والحارث في « مسنده » برقم (٦٩ - بغية) من طريق يزيد به . وقد تكلمت عليه في « البغية » وكذا تدليس هشيم .

(٣) إسناده لا بأس به :

سالم هو ابن أبي الجعد ، والسند لا بأس به للكلام الذي في « يزيد » [التهذيب] (٢٨٧/١١ - ٢٨٩) . والحديث رواه أبو داود (٣٠/١) من طريق أحمد بن حنبل وهذا في « مسنده » (٣٠٣/٣) ، وعبد بن حميد برقم (١١١٤ - منتخب) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٧٠٨) من طرق عن يزيد به . ولكن الحديث صحيح ، له طرق في « البخارى » (٢٥٢) ، وابن ماجه برقم (٢٦٩) .

وهذا الحديث من زيادات المروزي على الكتاب .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) عبد الرحمن هو ابن حميد « التهذيب » (١٥٠/٦) ، وأما شيخه فلا أعرفه .

قال أبو عبيد : أحسبه يعني مُدَّ هشام بن إسماعيل لأنه أكبر من مُدَّ النبي ﷺ فلا أخبار ينتقص منه شيء ، والآثار المرفوعة كلها على كماله ، وقد اختبرت الوضوء به فوجدته كافياً إذا لم يكن معه استنجاء ، ومبلغه في الوزن والكيل رطل وثلاث في قول أهل الحجاز ، ورطلان في قول أهل العراق ، ويقول أهل الحجاز : نأخذ (١) وقد فسرناه في « كتاب الأموال » (٢) .

١١٩ - [ز] حَدَّثَنَا المروزيُّ : ثنا عاصم بن عليّ ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت (٣) مُعَوِّذ بن عَفْرَاء قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال : « اسكبي لي وضوءاً » فسكبت في ميضأة وهي ركوة تأخذ مُدًّا وثلاثاً ، أو مُدًّا وربعاً [ق ١٣ / ب] ، فقال : « اسكبي على يدي » فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم قال : « ضعي » ، فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا أنظر إليه ، فوضأ وجهه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق مرة مرة ، ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ، ووضأ يده اليسرى ثلاثاً ومسح برأسه مرتين ، ووضع على مقدم رأسه مرتين ، ومسح أذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ، ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً (٤) .

(١) في الأصل المخطوط : بياض .

(٢) انظر « كتاب الأموال » للمصنف (ص ٤٥٨ - ٤٦٨) .

وفيه أخرج الحديث رقم (١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧) .

(٣) في المخطوط : « بن » وهو تحريف . فهي صحابية جلييلة - رضی الله عنها -

انظر « الإصابة » (٣٠٠ / ٤) برقم (٤١٥) .

(٤) إسناده حسن :

وذلك للكلام الذي في ابن عقيل .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٨ / ٦ ، ٣٥٩) ، وأبو داود (٣٧ / ١) ، والترمذي (٣٣ ، ٣٤ - مختصراً) ، وابن ماجه برقم (٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ - مختصراً) ، وابن أبي شيبة برقم (٥٩ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٩٨ ، ٢١١ - مختصراً ، ومفرقاً) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٣ / ١ - مختصراً) من طرق عن ابن عقيل به . والحديث من زيادات المروزي .

١٢ - باب

تقليل الماء في الوضوء ، وما يستحب من ذلك

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا أبو أيوب الدمشقي ، ونعيم بن حماد عن بقية بن الوليد قال : ثنا أبو بكر بن أبي مریم ، قال : قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد ، وقال نعيم : عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه مر بنهر فنزل فأخذ قعياً معه فملاه من الماء ثم تنحى عنه ، ثم توضأ ، ففضل من ذلك الماء فرده إلى النهر ، وقال : « يبلغه الله إنساناً ، أو دابةً ، وأشباهه ينفعهم الله به » (١) .

١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه أتى بإناء إلى الصفر (٢) ما هو ، ثم وصف وضوءه ، وقد ذكرناه في غير هذا الباب ، ثم قال : وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع (٣) .

١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا وكيع عن ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال : إني لأتوضأ بالكوز الواحد مرتين (٤) .

(١) إسناده ضعيف :

فيه بقية يدلس تدليس التسوية فيجب عليه أن يذكر في السند كله التحديث ، وكذا أبو بكر بن أبي مریم ضعيف .

(٢) في « المخطوط » تصحف إلى « السفر » بالسين المهملة ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) تقدم برقم (٨٩ ، ١٠٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم به . وهنا مخالفة من ابن أبي شيبة لأبي عبيد ، لأنه لم يذكر ابن أبي زائدة ، لكن ابن أبي زائدة ، والأعمش شيخا وكيع . فلعله سمعه مرة من ابن أبي زائدة ، ومرة من الأعمش ، فحدثه مرة هكذا ، مرة هكذا . والله أعلم .

١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : قَالَ أَبُو عبيد : لا أحسبه يعني أن يتوضأ وضوءاً واحداً بكوزين ، ولكن يعني أن يتوضأ بالكوز الواحد وضوءين .

قال أبو عبيد : وكل هذه الأحاديث التي في صغر الأبنة تنبئك إن شاء الله ، أن شأن القوم كان ترك الإكثار من الوضوء إذا كان كافياً من ذلك هذه الآثار التي ذكرناها في الذي يلي هذا الباب .

[ق ١٤ / أ] - ١٣ - باب

ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ، ويكره من السرف فيه

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم ومحمد ابن يزيد عن العوام بن حوشب عن حدثه قال : قال أبو الدرداء : اقتصد في الوضوء وإن كنت على شاطئ نهر^(١) .

١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد : قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن هلال بن يساف ثنا محمد قال : كان يقال إن في كل شيء سرفاً حتى في الماء ، وإن كنت على شاطئ نهر^(٢) .

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم في الوضوء قال : لو أن غرفة واحدة عمت لم أبال أن لا أزيد عليها^(٣) .

(١) إسناده ضعيف :

فيه علتان :

الأولى : جهالة شيخ العوام .

الثانية : الانقطاع ، فإن شيوخ العوام لم يدركوا الصحابة . والأثر أخرجه ابن

أبي شيبة برقم (٧٢٦) .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧١٨) ، و البيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٧ / ١) من

طريق حصين به .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ، والقاسم هو ابن محمد .

١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال : كان يقال : من رهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور^(١) .

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام قال : ثنا إبراهيم التيمي قال : كان يقال : إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور^(٢) .

١٤ - باب

الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النحاس وغيره ،
والرخصة فيه ما خلا الذهب والفضة

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا : أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن عبد الله بن عمر العمرى قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه أن زينب بنت جحش كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صُفر . قال العمرى : « وقد رأيتُ ذلك المخضب »^(٣) .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى المازنى عن عبد الله

(١) إسناده صحيح إلى محارب .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٧٢٥) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن العوام به .

الصُفر هو : النحاس .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه العمرى ضعيف الحديث .

والإسناد فيه نكته ، وهي رواية صحابي عن صحابية . فمحمد بن عبد الله بن جحش صحابى جليل .

ابن زيد ، قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صُفر [ق ١٤/ب] فتوضأ ، ثم وصف وضوءه ، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع^(١) .

١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي [عليه السلام]^(٢) أنه قال لغلامه : اتنني بطهور ، فجاء الغلام بإناء فيه ماء ، وطست ... فذكر الوضوء بطوله ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله عليه السلام فهذا طهوره^(٣) .

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : [ثنا]^(٤) ابن أبي عدى عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء يتوضؤون في الطست في المسجد . قال ابن أبي عدى : هكذا رأيت في كتابي^(٥) .

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال : رأيت أمير المؤمنين عثمان [رضى الله عنه صُبَّ]^(٦) عليه من إبريق لنا^(٦) .

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الموال قال : حدثني حسين بن علي بن محمد : فرأيت يتوضأ في تور ، فذكر وضوءه ثم قال : أخبرني أبي عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتوضأ هكذا^(٧) .

(١) تقدم برقم (٩٤) .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) تقدم برقم (٧٦) .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) تقدم برقم (٤٨) .

(٦) إسناده صحيح :

والحسن هو البصرى : رأى عثمان - رضى الله عنه - ولكنه لم يسمع منه ، نص على ذلك أبو زرعة الرازى كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٣١) . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٩٥) من طريق إسماعيل به .

(٧) تقدم برقم (٩١) .

١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : قَالَ أَبُو عبيد : وعلى هذا الأمر الناس في الرخصة والتوسع في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من جواهر الأشياء .

١٣٦ - وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنَ الْكِرَاهَةِ فِيهَا^(١) .

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن خير الأنصاريّ قَالَ : جاء ابن عمر إلى بنى الأشهل فطلب وضوءاً فأتيته بتورٍ من ماء ، فقال : روه وائتنى في قصعة أو ركوة^(٢) .

١٣٨ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير [ق ١٥ / أ] عن عليّ عليه السلام قَالَ : صلينا فأتينا مجلسنا إليه ، فدعا بركوة فيها ماء وطست قال : فأفرغ الركوة على يده اليمنى ، فغسل يده ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً بكف كف ، قال : ثم غسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم [صلى الله عليه وسلم فاعلموه^(٤)] .

١٣٩ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريّ عبيد الله بن عمر قَالَ : ثنا معاذ بن هشام قَالَ : حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة يبول في طست في المسجد وهو معتكف^(٥) .

(١) هكذا علقه - رحمه الله - ويقصد به الحديث الآتي برقم (١٣٧) ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٤٠٤) بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر ، وكان لا يتوضأ فيه . والصفر هو النحاس الأصفر كما تقدم .

(٢) عبد الله الأنصاري لم أعرفه . ولولاه لكان السند صحيحاً .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده حسن :

أخرجه أحمد (١٢٣/١) ، وابن أبي شيبة برقم (٤٠٦) وغيرهما عن شريك به .

(٥) إسناده جيد :

وقد تحرف في المخطوط اسم « شقيق بن سلمة » إلى « سفيان بن سلمة » .

١٤٠ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريُّ ثنا محمد بن عثمان القرشيُّ قال : ثنا جبلة بن سليمان أنه أبصر سعيد بن جبير يتوضأ في طست في المسجد^(١) .

١٤١ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريُّ قال : ثنا هشيم قال : ثنا أبو العلاء عن أبي هاشم قال : كان أبو وائل يدعو بإنائه فيجلس على ناحية مسجده فيبول فيه^(٢) .

١٤٢ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريُّ : حدثنا أسباط بن محمد قال : ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت طاووساً يتوضأ في المسجد^(٣) .

١٤٣ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريُّ قال : ثنا المعتمر ابن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : رأيت عطاءً وطاووساً يتوضآن في المسجد بجعران له^(٤) .

١٤٤ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريُّ قال : ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد يتوضأ في المسجد ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : لا بأس به^(٥) .

(١) إسناده ضعيف :

فيه جبلة بن سليمان ، قال ابن معين : « ليس بثقة » ، « الميزان » (٣٨٨/١) .

(٢) أبو أيوب هو : أيوب بن أبي مسكين ، وأبو هشام هو المغيرة بن مقسم ، والإسناد إلى أبي وائل صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده حسن :

للكلام الذي في ابن أبي رواد .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٩٢) من طريق ابن أبي رواد به .

(٥) إسناده صحيح :

١٤٥ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريري قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى أن ابن عمر توضع في المسجد^(١) .

١٤٦ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريري قال : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : رأيت نافع بن جبير يتوضأ في المسجد فحفر له^(٢) .

١٤٧ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريري قال : ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال [ق ١٥ / ب] رجل لعطاء : الرجل يخرج من الغائط فيدخل زمزم فيتوضأ فيها .

فقال : ويدخل زمزم فيتوضأ فيها^(٣) !!؟

١٤٨ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريري قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : لا أحلها لمغتسل ، وهي لشارب ، ومتوضئ ، حل وبل^(٤) . قال أبو عبيد : في لغة حمير : مباح .

(١) إسناده ضعيف :

فيه علتان :

الأولى : تدليس الحجاج .

الثانية : ضعف عطية . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٨٧) من طريق حجاج به .

(٢) إسناده لا بأس به :

للكلام الذي في أبي القاسم .

وللأثر طريق آخر . انظر في « المصنف » لابن أبي شيبة برقم (٣٨٦) .

(٣) إسناده صحيح :

(٤) إسناده صحيح :

وسفيان هو ابن عيينة ، وهكذا وقع اسم شيخه في « المخطوط » ، وصوابه :

« عبيد الله بن أبي يزيد » . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٨٥) من طريق سفيان به .

١٤٩ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريري قال : ثنا سنيان عن عمرو بن دينار سمع ابن عباس يقول : حل وبل^(١) .

١٥ - باب

النية في الوضوء والاعتسال وما في وجوبها وتركها

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه وهو لا يتعمد غسل جنابة لم يجزه ذلك حتى يتعمده . قال : وإن صلى رأيت أن يُعيد^(٢) .

قال أبو عبيد : هكذا كان رأى الليث بن سعد ، وهو قول مالك بن أنس قال : لا يجزئه وعليه الغسل .

قال : وإن أصابته جنابة وهو لا يشعر فتيمم يريد الوضوء ، ثم صلى ، ثم عَلِمَ بالجنابة لم يجزه ذلك التيمم حتى يتيمم يعتمد الجنابة ، ويعيد صلاته .

وقال الكوفيون من أصحاب الرأي : الوضوء والغسل جائزان وإن لم يكن هناك نية ؛ ولا أحسبه إلا قول سفيان .

واحتجوا في ذلك ، ومن احتج لهم بأحاديث ، ورأى فمن الحديث ما جاء عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم ، وعلي بن الحسين ؛ في الجنب إن ما مس الماء من جنب فقد طهر ، وحتجتهم من الرأي قالوا : الماء هو الطهور نفسه ، فإذا مس الجلد فقد قضى عن صاحبه ما وجب عليه ، فما حاجته إلى النية !؟

(١) إسناده صحيح :

والآثار من رقم (١٣٨) إلى (١٤٩) زيادات من المروزي على « كتاب الطهور » .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه عبد الجبار ضعيف .

وقال بعضهم : إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة أو بول ، أو دم ، فغسل فاسد سواه فهو مجزية عند الأمة كلها ، وإن لم يكن له فيه نية فلذلك الوضوء والغسل .

قال : هكذا أيضاً لو أن رجلاً أبى أن يتوضأ ، فأخذوا قدمه فغسلوا مواضع [ق ١٦ / أ] الوضوء بأيديهم على الكره منه ، فإن ذلك مطهر كذا .

وقال : فرض من يوافقهم ، إنما الواجب في الوضوء والغسل النية ، لأن الله عز وجل قد فرضه على العباد لا على نية تحدد عند التطهر به ، فإذا مس الماء البشرة فقد طهرت ، ثم لا ينقض ذلك إلا حدث .

وقال أهل الرأي أيضاً : إنما هذه المتعة في الماء خاصة .

فأما التيمم فلا يكون أبداً إلا بنية ، فلو علم رجل رجلاً التيمم ما أجزأه حتى ينويه ، وكذا الصلاة ينوي بها التطوع ، ثم يريد أن يحولها إلى المكتوبة وهي غير جازية عنه أبداً ، وهكذا الزكاة على هذا الذي افتصحنا لأهل العراق .

قال أبو عبيد : فإن الذي نختار من هذا الباب الأخذ بقول أهل الحجاز ، فلا نرى أحداً من الناس تيمم له طهارة في وضوء ولا غسل إلا بالتعمد له والقصد إليه بالنية ، والقلب ، وذلك بالحجج من التنزيل والآثار والنظر .

فمن التنزيل قول الله تعالى ذكره علواً كبيراً :

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

[الإسراء : ٣٦]

فأخبر أنه تبارك وتعالى يسأل عمّا أحببت الأفئدة ونوته .

وأما الأثر :

١٥١ - فمقالة النبي ﷺ : « الأعمال بالنية ، وإنما لامرئٍ

ما نوى » (١) .

(١) صحيح :

وهذا لفظ البخاريّ برقم (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨) ، وابن خزيمة برقم (١٤٣) ، =

قال أبو عبيد : نعم الأعمال كلها ، ولم يستثن منها شيئاً ، وأن الطهور من أكبر الأعمال وأجلها ، وكيف لا يكون كذلك وقد فرضه الله على عباده فرضاً حتماً في تنزيله .

١٥٢ - ثم قال رسول الله ﷺ : « الوضوء شرط الإيمان »^(١) .

وقال في ثوابه وخطئه الخطايا والذنوب ما قد روينا في أول هذا الكتاب . فيتوهم ذو عقل أن ينال هذه الفضائل من غير إرادة وتعمد للقربة إلى الله عز وجل كالرجل يولع بالماء عبثاً ، أو مثله زاد ، أو كأجر يدخله^(٢) أو متبرداً لا يخطر له التطهر ببال ، ولا يجزى منه على ذكر ، ثم يكون له هذا الثواب [ق ١٦ / ب] الجزيل ، ويكون مؤدياً لفرضه افترضه الله عليه ، هذا مما لا يعرفه الناس ، وكيف يكون ذلك ورسول الله ﷺ يشترط فيه ويقول :

١٥٣ - « من توضأ كما أمر كان له كذا وكذا »^(٣) .

افتري هذا اللاعب بالماء والمتلهى به متوضئاً كما أمر ؟ وبالغاً شرط النبي ﷺ حتى يصير هو والمتحرى لطاعة الله وأمره بالنية والعمل . فأمّا ما احتج به الآخرون من الحديث والرأى محل ذلك له وجوه سيأتى به إن شاء الله .

= وابن حبان برقم (٣٨١) ، وابن المستوفى في « تاريخ إربل » (١٦٤/٢ - ١٦٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٢) ، وابن النعال في « مشيخته » (ص ١١٧ - ١١٨) برقم (٣٣) تحقيق : بشار معروف ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به .
ولى رسالة في تحقيقه وجمع طرقه والكلام عليه وشرحه أسميتها : « الكلمات الطيبات في شرح إنما الأعمال بالنيات » .

(١) صحيح :

أخرجه مسلم (١١٤/١ - ط . الحلبي) وبرقم (٢٢٣ - ط . عبد الباقي) ،
والترمذي برقم (٣٥١٧) وغيرهما من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً به .
(٢) في الأصل كلمة رسمت هكذا : « ساني » .
(٣) تقدم تخريجه .

وأما الأحاديث التي فيها أن ما مسه الماء من الجسد فقد طهر ، فليس هذا من هذا ، ولا هذا منه ، إنما ذلك في تفريق الغسل .

نقول : إذا غسل الرجل بعض جسده ثم تركه حتى يجف وغسل بقيته ، ولم يعد الماء على الأول ، ولم يحسرننا^(١) أحد منهم أن ذلك كان على غير إرادة للغسل ، ولو كان ذلك ما قيل له مد فرق غسله ، إنما التفريق في الشيء أن يفعل ذلك على إرادة ، ولمن لا على الغفلة والسهو ؛ وأما قولهم : أن الماء هو الطهور ، وما يحتاج معه إلى نية ، فإنه يقال لهم فكذلك الصعيد النظيف ، قد سماه الله طيباً ، فأى طهارة يكون بعد تطيب الله - جلّ وعزّ - إياه ، ثم رضى الله - جلّ وعزّ - لعباده منه بأقل ما رضى به من الماء حين فرضه على الوجوه والأيدي والرأس والأرجل ، فما باله لا يجزى إلا مع عقد النية ، هذا ما لا وجه له نعلمه . وأما الذي يشبه الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد أو الثوب فإنه عندنا غلط في التشبيه لأن الله - عزّ وجلّ - قد فرض الوضوء على عباده أن يتولى بجوارحهم إلا من عذر فقال :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

ولم يقل : إذا أصابكم نجس فاغسلوا ، ثم أجمع المسلمون ولم يختلفوا طهر تلك النجاسة ، إنما هو نزول عن موضعها بأى وجه زالت ، ثم بعد ذلك أجمعوا أنه لو قال لرجل اغسل عنيّ هذا الأذى كان طاهراً ، ولو [ق ١٧ / أ]^(٢) قال له : توضأ عنيّ كان باطلاً .

فما نسبته هذا من ذاك ؟ ، ومما يزيدك شاكاً في بعد أحدهما عن الآخر أن رجلاً لو توضأ بالماء ثم سافر ، وحضرت الصلاة وبجسده نجاسة ، وليست

(١) هكذا رسمها بالمخطوط .

(٢) على هامش هذه الورقة سماع وهذا نصه : « قرأتُ هذا الكتاب على القاضي الإمام تقى الدين أبى التقى صالح ... [بياض بالأصل] المقدسى سماعاً ، نقلاً في آخره ، فسمعه أخى محمد ، وصح ذلك في سلخ جمادى الأولى من سنة سبع وأربعين وستائة بمدينة حمص ، وكتب أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهرى - عفا الله عنه - ، والحمد لله وحده »

بحضرتة ماء يغسلها به وهو على وضوءٍ ، ما لزمه التيمم ، لأن التيمم لا تطهرها ،
ولأنه متوضيء ، ولو كان على غير وضوء ولا نجاسة بجسده لزمه التيمم ، فكيف
يلتقى هذان الأصلان وقد تباينا هذا التباين ؟

وأما ألك في الوضوء مقالة أنه تجزية ؟ فإنه يقال له : ومن يعطيك أن ذلك
الوضوء كافيه ، وفي أى شيء اختلفنا إذاً ، هذا عندنا لو مكث حولاً أو أكثر
لكانت عليه إثمًا بكل صلاة صلاها بمثل هذا الطهور لقول رسول الله ﷺ : « إنما
الأعمال بالنية » ، وقد علم أن هذا غيرنا وللوضوء .

وأما المحتج بالدنيوية أنه يكتفى بما في الطهور خاصة دون الصلاة والزكاة
وغيرهما من الفرائض فإنه يقال له : ومن أى موضع أتاك هذا التمييز ؟ ، وليس
بموجود في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع !!؟ ، هذا ليس لبشر ، ويقال له :
وأى فرائض الله ينتفع بها رجل ، وتصل إلى الله من عمله شيء ، وعامله لا يدين
له به قبل أن يعمله حين خصصت الطهور بالدنيوية من بين الأشياء ؟ ، أم كيف
يقبل الله عملاً من عامل وهو لا يريد به هذا ما لا يعزفه المسلمون في دينهم
وملتهم .

قال أبو عبيد : (١) من عندنا على أن كل متوضيء ويغسل وليس بمريد
للتطهر أنه غير طاهر ، لأن الله - تعالى ذكره - جعل الطهور مفتاحاً للصلاة ،
وصيره السبيل إليها فهي منه وهو منها ، وكذلك سائر الأعمال كلها فرضها على
القلوب كفرضها على الجوارح ؛ ولو أن رجلاً توضأ للصلاة النافلة أو ليصلي على
جنازة أو توضأ ليذكر الله على طهارة أو لينام عليها أو توضأ ليكون مستعداً
للصلاة إذا حضرت أو يكون متعزياً للوفاة فيقول : تأتيني أصلي وأنا طاهر ، فإن
هذه الخلال كلها عندنا باب واحد ، [ق ١٧ / ب] والطهر فيها تمام للصلوات
الفرائض وغيرها لأنه إنما قصد بها كلها قصد الطهر ، فإياه أراد .

وهذه المواضع هي التي غلط علينا فيها ، فظن بعضهم أنه يلزمنا أن نقول
لا تجزيه حتى يتعمد الوضوء للصلاة ، ولا فرق بين هذا وبين أولئك لأنهم جميعاً

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة ، ولعلها : « أجمع » .

إنما قصدوا جميعا إلى معنى واحد وهو القربة إلى الله - عزَّ وجلَّ - وليكن حالهم
خلاف حال الذي يمتطهر ، فأين هؤلاء من اللاعنين بالماء على جهة^(١)
والتعبث به .

(١) كلمة مطموسة في « الأصل » . وأظنها : « السرف » .

كِتَابُ

ذِكْرُ أَلْمَاءٍ وَمَا فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ مِنَ السِّنَنِ وَالْآثَارِ

١٦ - بَابُ

التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة من غير توقيت في سبعة

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا أحمد بن خالد الذهبى^(١) عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ، إن بئر بضاعة يُلقى فيها المحائض ، والجنب ، وما يستنجى به ، فقال : « إن الماء لا يُنجسُ شيء »^(٢) .

(١) ويقال له الواهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أخرجه الطحاوى في « شرح المعاني » (١١/١) ، والدارقطنى (٣١/١) برقم (١٤) كلاهما من طريق عن أحمد بن خالد به .

وقد توبع على أحمد : تابعه كل من :

(أ) حماد بن سلمة عن محمد به :

أخرجه الطحاوى (١١/١) .

والإسناد معلل بالآتى : ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وسليط هذا ما روى عنه إلا اثنان فهو مجهول الحال ، ومثله عبيد الله ، وسيأتى توضيح أكثر في القادم إن شاء الله تعالى .

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق و.... (١) عن أخبرهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل ذلك في بئر بُضَاعَةَ (٢) .

١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا الهيثم بن جميل عن شريك بن عبد الله عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : كنا مع

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٢) إسنادُهُ ضَعِيفٌ ، والحديث صحيح :

وذلك لجهالة حال عبيد الله ، أما الذي أخبر ابن إسحاق ومن معه أظنه والله أعلم سليط ، وإلا فهو مجهول .

أما تدليس أبي إسحاق فيحتمل رفعه بقريته . فالعلة الآن قد انحصرت في عُبَيْدِ اللَّهِ هذا وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

والحديث له طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري به :

أخرجه أحمد (٣١/٣) ، والترمذي برقم (٦٦) ، والنسائي (١٤١/١) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٤٧) ، والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠) برقم (١٠) ، ومن قبلهم أبو داود برقم (٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١ - ٥) من طريق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد مرفوعاً به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقد جَوَّدَ أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بُضَاعَةَ أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » . ا . ه . .

وهذا الإسناد صحيح لجهالة حال عبيد الله هذا ، وبه أعله ابن القطان كما في « تلخيص الحبير » (١٣/١) .

وأبو أسامة معروف فهو الثقة الثبت حماد بن أسامة ، وقد خولف عليه في إسناده ، فأخرجه أحمد في « مسنده » (٨٦/٣) قال : ثنا يعقوب ثنا أبي عن الوليد بن كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري ، وأبوه ثقة حجة ، بيد أن حماد أشد توثيقاً وأمنأ . بيد أن العلة عندي من الوليد ، وإبراهيم وأبي أسامة أثبت وأشد من الوليد . =

النبي ﷺ فانهينا إلى غدیر فيه جيفة ؛ فقال شريك : أحسبه قال : حمار ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء » قال : فتوضأنا ، واسقينا منه (١) .

١٥٧ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عوف قال : ثنا سعيد بن أبي الحسن ، ثم ذكر مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ قال : « الماء يجل ولا يحرم » (٢) .

١٥٨ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عاصم بن علي عن [ق ١٨/أ] شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت : اجتنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ، وفضلت فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغسل منها ، فقلت : [إني قد] (٣) اغتسلت منه ؛ فقال : « إن الماء ليس عليه جنابة » ، قال : فاغتسل منه (٤) .

= والحديث له شواهد ، وطرق أخرى منها الآتي إن شاء الله ، وانظر « تلخيص الحبير » (١٢/١ - ١٤) .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أخرجه الطيالسي برقم (٢١٥٥) من طريق قيس عن طريف به .

وإسناده الطيالسي والمصنف ضعيف . فإسناده المصنف فيه شريك ، والطيالسي فيه قيس ، وكلاهما ضعيف ، ولكنهما يقويان بعضهما البعض ، ولكن العلة التي يشترك فيها الاثنان هي طريف وهو ضعيف كما في « التقريب » (٣٧٧/١) برقم (١٩) .

وشريك قد ساء حفظه في هذا الحديث فرواه عن طريف عن أبي نضرة ، إلا أنه قال : « عن جابر أثر أبي سعيد » . أخرج ذلك ابن ماجه برقم (٥٢٠) ، والطحطاوي في « شرح المعاني » (١٢/١) . وقد ضعف هذا الإسناد البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢٠٨/١) برقم (٢١٧) .

(٢) إسناده ضعيف :

وذلك لأنه مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

فيه شريك القاضي سيء الحفظ ، ومدلس ، ولكن تدليسه محتمل ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » في « الطبقة الثانية وهم من احتملوا تدليسهم » ، وقد توبع عليه .

١٥٩ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : ثنا عاصم عن شريك بإسناده
مثله^(١) .

١٦٠ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُرُوزِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الطَّالِقَانِيُّ قَالَ : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس أخبرته ميمونة أنها كانت تغسل هي والنبى ﷺ من إناءٍ واحدٍ^(٢) .

١٦١ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا خلف بن هشام قال : ثنا عليّ
ابن مُسْهِرٍ عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون
من إناءٍ واحدٍ جميعاً^(٣) .

١٦٢ - [ز] حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ : ثنا خلف عن حماد عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ^(٤) .

= وأخرج الحديث من طريق شريك كل من : الطيالسي برقم (١٦٢٥) ، وأحمد
(٣٣٠/٦) ، وابن ماجه برقم (٣٧٢) ، والدارقطني (٥٢/١) برقم (٣) ، وابن شاهين
في « النسخ والمنسوخ » برقم (٥٨) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٩) من طريق
عن شريك به . وقد توبع كما تقدم ذكره على شريك ، فتابعه كل من شعبة وسفيان بن عيينة
وغيرهم ويسر الله لى تخريجه في « مسند الطيالسي » برقم (١٦٢٥) .
(١) إسناده كالسابق ، وهو من زيادات المرزى على الطهور .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري برقم (٢٥٣) ، ومسلم (١٤٥/١) ، والترمذي برقم (٦٢) ،
وابن ماجه برقم (٣٧٧) ، وابن أبي شيبة برقم (٣٦٨) ، والدارقطني (٥٣/١) وغيرهم من
طريق عن سفيان به .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٤/١) ، والبخاري (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) ،
والنسائي (٥٧/١) ، (١٤٦/١) ، وابن ماجه برقم (٣٨١) ، والشافعي (ص ٩)
برقم (١٣ - ط . دار الكتب العلمية) ، والدارقطني (٥٢/١) ، والبغوي في « شرح
السنة » برقم (٢٥٨) ، وغيرهم من طريق عن نافع به .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري برقم (٢٦٢) ، والنسائي (١٢٨/١ - صغرى) و (١٤٤/١ -
كبرى - ط . الهند) ، وأحمد (١٩٣/٦ ، ٢٣٠) ، وإسحاق بن راهوية في « مسنده » =

١٦٣ - [ز] حَدَّثَنَا المَرْوَزِيُّ : ثنا خلف ، ثنا حماد بن زيد عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، [تختلف أيدينا فيه ^(١)] ^(٢) .

١٦٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع نسائه ، فجاء يوماً فأراد أن يغتسل ، فقالت له إحداهن : يا رسول الله : إنه فضل غُسلِي ، فقال : « الماء لا ينجس » ^(٣) .

قال أبو عبيد : هكذا حديث حماد عن سماك مرسل عن النبي ﷺ ؛ وكان سفيان بن سعيد ^(٤) فيما أعلم يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ .

= برقم (١٥ ، ٤١ ، ٩١ - كما في هامش مسند عائشة لابن أبي داود « ص ٥٠ ») ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » برقم (٥ ، ٧٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٠/٨) ، وغيرهم من طرق عن هشام به .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري برقم (٢٦١) ، ومسلم (١٤٤/١ - ١٤٥ - ط . الحلبي) ، وغيرهما من طريق أفلح به .

وقد توبع على القاسم ، تابعه الأسود بن يزيد عن عائشة به .

أخرجه أبو داود (٢٧/١) ، وابن أبي شيبة برقم (٣٧٠) ، وغيرهما .

(٢) ما بين المعكفين زيادة من هامش المخطوط ، وكتب بجوار الزيادة كلمة :

« صح » . فالحدِيثان رقم (١٦٢ ، ١٦٣) زيادة من الهامش ، والأحاديث من رقم (١٥٩)

إلى رقم (١٦٣) زيادات المروزي على كتاب الطهور .

(٣) إسناده ضعيف :

وذلك لأنه مرسل ، وسيتكلم عليه المؤلف - رحمه الله تعالى - كما سيأتي ذلك إن شاء

الله تعالى .

(٤) هو الثوري .

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال : ما نجده إلا في بيت أم مهزول بغى كانت ، فقال : « إن الله - عزَّ وجلَّ - قد جعل الماء طهوراً »^(١) .

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ حذيفة فانتبهنا إلى غدِيرِ [ق ١٨ / ب] يُطْرَحُ فِيهِ المَيْتَةُ ، وَيُغْتَسَلُ فِيهِ الحَيْضُ ، فَقَالَ حذيفة : « تَوَضَّؤُوا ؛ فَإِنَّ المَاءَ لَا يَجْنِبُ »^(٢) .

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي عدى عن حبيب بن شهاب العنبري عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : رأيت التنور في الحيض تصدر عنها الإبل ، ترددها السباع ، وتلغ فيه الكلاب ، ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه ؟ قال : « لا يحرم الماء شيء »^(٣) .

(١) إسناده رجاله ثقات :

إلا أنه منقطع ، فابن أبي مليكة واسمه عبد الله بن عبيد الله لم يدرك عمر كما قال أبو زرعة الرازي . انظر « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ١١٣) برقم (٤١٣) .

(٢) إسناده واهٍ جداً :

خالد متروك الحديث ، انظر « الميزان » (٦٣٥/١) وقد تُوبِعَ على خالد ، فتابعه ابن عُلية عن إسرائيل به . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥١٢) . وبهذه المتابعة يرتفع إلى درجة الصحيح . والله تعالى الموفق .

(٣) إسناده صحيح :

وحبيب ووالده ثقتان .

فالأول وثقه ابن معين ، انظر « الإكمال » للحسيني برقم (١٣٦) ، والثاني وثقه أبو زرعة . انظر السابق برقم (٣٧٥) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (١٥١١) قال : « حدثنا ابن علية ، عن حبيب به .

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشام وإسماعيل ابن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : أنزل الله - عز وجل - الماء طهوراً لا ينجسه شيء^(١) .

قال أبو عبيد : فهذا ما في طهر الماء من السعة والرخصة من غير وقت لمبلغه ، وقد يذهب إليه ناس من الناس يرون قليله وكثيره لا ينجسه .
وأما مذهبنا فيتأتى مفسراً إن شاء الله تعالى .

١٧ - باب

التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن]^(٢) سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد^(٣) .

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥١٨) حَدَّثَنَا ابن علي عن داود به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسعاده حسن ، والحديث صحيح :

والسند حسن لوجود عبد الله بن صالح به . والكلام الذي فيه ، وأما تدليس أبي الزبير فهذا ليس بعلة ، لأنه من رواية الليث عنه ، فحديثه صحيح حتى ولو عن ابن أبي الزبير ، وقد فصلت القول في ذلك في « جزء أبي الجهم » برقم (١) .

وقد توبع على عبد الله بن صالح . فصح الحديث والله الحمد والمنة .

والحديث أخرجه مسلم (٣٣/١ - ط . الحلبي) ، وأبو عوانة (٢١٦/١) ،

وابن ماجه (٣٤٣) ومن قبله النسائي برقم (٣٥) ، وأحمد (٣٥٠/٣) ، وابن حبان برقم

(١٢٤٧ - الإحسان) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٧/١) وغيره من طرق عن

الليث به .

وقد رواه عن الليث جماعة من أصحابه منهم :

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ..

١٧٢ م - وعن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج [ق ١٩/أ] عن أبي هريرة كلاهما^(١) عن النبي ﷺ قال :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة »^(٢) .

١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هُشيم قَالَ : أَخْبَرَنَا يونس وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(٣) . ولم يرفعه .

١٧٤ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا عاصم بن عليّ : حدثنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يُيال في الماء الراكد »^(٤) .

= والحديث أخرجه أبو داود (٢٥/١ - ٢٦) ، وابن ماجه برقم (٣٤٤) ، وابن أبي شيبة برقم (١٥٠٣) من طريق عن ابن عجلان به . وسيأتي له طرق إن شاء الله تعالى .

(١) أي الأعرج وعجلان .

(٢) إسناد (١٧٢) حسن لما تقدم بيأته . أما إسناد (١٧٢ م) فمثله ، إلا أن ابن عجلان واسمه محمد ، قد توبع عليه . والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز . فقد تابعه شعيب قال : أخبرنا أبو الزناد به :

أخرجه البخاري برقم (٢٣٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٤/١ ، ١٥) من طريق ابن عجلان وأخرجه الطحاوي أيضاً (١٤/١٠ ، ١٥) من طريق عن سفیان عن الإمام الفحل أبي الزناد به . وقد توبع على أبي الزناد ، فتابعه ابن لهيعة ، وعبد الله بن عياش كلاهما عن الأعرج به . أخرجه الطحاوي (١٥/١) .

(٣) أي لم يرفعه هُشيم ، ووافقه على الوقف ابن عليّ عند ابن أبي شيبة برقم (١٥٠١) . ولكن قد خولفا في وقفه ، فقد خالفهما جماعة من الثقات فرووه مرفوعاً . خالفهم كل من زائدة عند أبي داود (٢٥/١) ، والدارمي (٧٣٠) ، وخالفهما أيضاً عبد الله بن بكر السهمي فرواه مرفوعاً عند الطحاوي (١٤/١) ، وهذا ما أرجحه ، فالرفوع أشبه .

(٤) انظر ما تقدم برقم (١٦٩) . والحديث من زيادات المروزي .

١٧٥ - حَدَّثَنَا [محمد]^(١) قال : أخبرنا أبو عبيد [حدثنا]^(٢) يعقوب ابن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الماء الجامد »^(٣) .

١٧٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبي السائب^(٤) مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ، قيل : فكيف يفعل ؟ قال : « يتناوله تناولاً »^(٥) .

قال أبو عبيد : وهذا الباب عند أصحاب الرأي من أهل العراق ، وهو الأصل الذي به أوجبوا نجاسة الماء ، ثم قد جعلوا له وقتاً ، وقد ذكرناه بعد في موضعه عنهم .

١٧٧ - [ز] حَدَّثَنَا المروزيُّ : ثنا خلف بن هشام : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت رجلاً صحب أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدكم كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وأن يغترفا معاً^(٦) [^(٧)] .

(١) زيادة متعينة وهي غير موجودة بالمخطوط .

(٢) زيادة من الهامش .

(٣) انظر (١٧٠) .

(٤) في المخطوط : « أبا السائب » وليس هذا بالصواب ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٥) هذا الإسناد به ابن صالح ، وقد رواه كما ترى موقوفاً ، وقد رواه غير واحد مرفوعاً عن النبي ﷺ .

والحديث أخرجه مرفوعاً مسلم (١٣٣/١) ، وابن ماجه (٦٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤/١) من طريق عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث به . وعندى أن المخالفة من ابن صالح - رحمه الله تعالى - .

(٦) هذا الأثر زيادة من هامش المخطوط . وهو من زيادات المروزي كما ترى .

(٧) إسناده ضعيف :

لضعف داود بن عبد الله . وجهالة الذي صحب أبا هريرة . =

١٨ - باب

السُّنة في التوقيت الذي هو مفسر للباين الأولين

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال : كنت مع عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فقام إلى ماء فتوضأ ، وفيه جلد بعير ، أحسبه قال : ميت ، فقلت : أتوضأ من هذا؟ ، قال : حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء »^(١) .

= والحديث أخرجه أبو داود برقم (٨١) ، والنسائي (١٣٠/١) ، وابن شاهين في « الناسخ » (٥١ ، ٥٢) من طريق داود به .

(١) إسناده جيد :

أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٨) ، وأبو الحسن بن سلمة في « زوائد ابن ماجه » (١٧٣/١) . والحاكم (١٣٤/١) ، والدارقطني (٢٢/١) برقم (٢٠) من طريق عن حماد بن سلمة به .

وقال الحاكم : « هكذا حدثنا الحسن بن سفيان ، وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكرها فيه : « أو ثلاثاً » ا . ه .
قُلْتُ : وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

وقال الدارقطني : « ورواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر ابن السري ، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن محمد العيشي ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقال فيه : (إذا كان) ولم يقولوا : (أو ثلاثاً) »

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢٠٦/١) :

« هذا إسناد رجاله ثقات .. رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، خلا قوله : (أو ثلاثة) ، فلذلك أوردته » ا . ه .
أي أوردته في زيادات ابن ماجه .

=

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا [ق ١٩ / ب]
عباد بن العوام عن واصل مولى ابن عيينة عن خالد بن كثير قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »^(١) .

قال أبو عبيد : لا نعلم عباد بن العوام^(٢) سمع من واصل غير هذا الحديث .

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم ، ومروان
ابن معاوية الفزاري عن يونس عن^(٣) أبي إسحاق قال : سمعت مجاهداً يقول :
« إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء »^(٤) .

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان عن يونس بن عبيد قال : قُلْتُ للحسن : قلتين من ماء أو جرتين من ماء
بال فيه ، كما شرب منه كلب ، وفيه جيف تبطل ؛ لا بأس اشرب منه
وتوضأ^(٥) .

= قلت : والصواب ما قاله الدارقطني - رحمه الله - . انظر : « سننه » (٢٢ / ١) ،
وما بعده) . و « تلخيص الحبير » (٢٠ / ١ - وما بعده) .

فالصواب قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » .
(١) إسناده ضعيف :

وذلك لأنه معضل على أقل الأحوال ، فخالده هذا ليس بصحابي ، ووهم من قال
بصحبه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليست له صحبة . « الإصابة »
(٤٦٩ / ١) ، و « التهذيب » (٩٨ / ٣) .

(٢) في المخطوط : « عباد بن العباد » وهو تحريف ظاهر .

(٣) تحرف في المخطوط إلى : « بن » والصواب ما أثبتناه .

(٤) إسناده جيد :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٣١) من طريق يزيد عن أبي إسحاق به .

(٥) إسناده صحيح :

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن داود عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث »^(١) .

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أنبا أبو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً »^(٢) .

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أنبا أبو عبيد قَالَ : ثنا عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث المصري عن أبي هريرة قال : « لا يخبث أربعين دلوأ شىء ، وإن استحم فيه جنب »^(٣) .

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أَخْبَرَنَا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الجنب يأتي الغدير ، قال : « يغتسل في ناحية منه »^(٤) .

وفيه قول ثالث .

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : « إذا بلغ الماء [ق ٢٠ / أ] أن يكون لم يحمل نجساً »^(٥) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٢٧) قال : حدثنا وكيع عن سفيان به . وسفيان أراه الثوري .

(٢) إسناده صحيح :

ولا يضر وجود ابن لهيعة به . فالراوى عنه مضرى فقيه ثقة ، يعلم حديث المصريين جيداً . وابن لهيعة ، قد صرح بالتحديث . فالإسناد صحيح والله الحمد والمنة .

(٣) إسناده صحيح :

عمرو بن الحارث مصرى ، فمثله مثل ابن أبي مریم المتقدم آنفاً .

(٤) إسناده ضعيف :

فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وإسماعيل المعروف بابن علية .

(٥) إسناده صحيح :

قال أبو عبيد : وقد يأخذ بهذا بعض أهل الحديث .

١٩ - باب

ذكر الماء الفاضل من الماء الحاصل للنجاسة وبين غيره من
المياه الراكدة ، ومواضع الاختيار منه

قال أبو عبيد : قد أكثر العلماء الكلام في الماء قديماً وحديثاً .

فقال ناس من أهل الأثر بالقول الأول في الرخصة والسعة لقول النبي ﷺ : « لا ينجس الماء شيء » .

وقال آخرون : بالتغليظ والكراهة لنهي النبي ﷺ عن التبول والاعتسال من الجنابة في الماء الدائم .

فكلا الفريقين لم يوقت في مبلغ ذلك الماء وقتاً .

وأما أهل العراق من أصحاب الرأي فيذهبون فيه إلى التوقيت ، فجعلوا الحد المفرق بينهما اضطراب الماء وتحركه ، فقالوا : ما كان منه إذا حركت ناحيته فلم تبلغ به التحرك الناحية الأخرى ، وقصر عن ذلك فهو عندهم الذي لا ينجس قالوا : فإن بلغ به ذلك التحرك إلى أقصاه فهو الذي تنجس الأقدار ، وحثهم فيما نرى : أن الذي يحق بفضه بعضاً في التحريك ضعيف تمتزج به النجاسة ، وأنه إذا اتسع حتى تبعد أطرافه بعضها من بعض ، ولا يتلاحق أن الأنجاس لا تمتزج به ولا يقوى عليه .

وأما أهل الحجاز فإن العامة كان يحكون عنهم التوسع فيه نحواً مما روينا في الباب الأول أنه لا ينجس شيء ، رأيناهم أو من رأينا منهم ينكرون ذلك ، وقالوا : فيه نحو قول أهل العراق غير أنه لا حدّ عنهم يوقفونه كهؤلاء على أن بعضهم قد حكى عن مالك أنه قال في المصانع العظام أنها لا تنجس .

قال أبو عبيد : وأن الذى عندنا فى الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظن والرأى ، لأن الطهور من أصل الدين المعروف ، ولا يؤخذ إلا من كتاب أو سنة ، وإنا تدبرنا الآثار [ق ٢٠ / ب] فوجدناها قد نقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع ، منها اثنان عامان ، وواحد خاص .

فالعامان هما الباب الأول والثانى اللذان فيهما السعة والتغلب ، والخاص هو الباب الذى فيه الوقت .

ومن أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم خرجاً به إلى ما للحس فتكره الأمة . ألت تعلم أن من جعل الرخصة عليه فقال : الماء لا ينجسه أبداً فى الحالات كلها ، فإنه يلزمه أن يقول فى رجل أتى بإنائه فبال فيه ، قائلاً له أن يتوضأ به لأنه عنده لا ينجسه شيء ؛ وكذلك من جعل التغليظ عاماً فى الحالات كلها فإنه يلزمه فى البحار والبطائح وما أشبههما أن البول والاعتسال من الجنابة فيهما تنجسها .

فأى المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ، ولا يستوحش منهما .

وأشر من هذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأى ، وهو ذكر الاضطراب والتحريك فكل هذه الوجوه الثلاثة لا أرى العمل بشيء منها ، ولكن الذى نختاره ونرى العمل به للحديث الذى فيه التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القلتان أو الثلاث ، ثم أفتى به مجاهد والحسن فى القلتين ، وقد ذكرنا حديثهما ، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأولى التى فيها الرخصة التى فيها التغليظ ، ولكنه عندنا مفسر لنا وقاض عليها ، لأن تلك جملة ، وهذا ملخص ، وكذلك كل الأمر معلوم فهو الحاكم على المجهول ، وإلى هذا انتهى قولنا فى الماء تمسكاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصاً لأثره .

فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً فهو الذى لا ينجسه شيء ، ولا يزال طاهراً ما لم يصر مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمهما ، فإذا صار إلى ذلك كان حينئذ قد زايله اسم الماء الذى اشترطه [ق ٢١ / أ] الله - جل وعز - فى تنزيله حين قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ وقد سمعنا فى الطعم والريح حديثاً مرفوعاً .

١٨٧ - ثنا محمد قال : أخبرنا [أبو عبيد]^(١) قال : أخبرنا إبراهيم ابن سليمان عن الأحوص بن حكيم ، بإسنادٍ له غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث^(٢) .

إنما الحجّة فيه ما أعلمتك من التأويل ومن اسم الماء فهذا حكم مبلغ القلتين والثلاث ، فإذا قصر الماء عنهما فلم يبلغهما فإنه الذى تنجس بقليل ما يدخله من الأقدار ، وكثيره كالقطرة من الدم والبول والغائط يخالطه فيشملة كله حينئذ النجاسة ، ولا يظهر منه شيء أبداً حتى يبرح من عند آخره ، وإن لم يغير منه طعاماً ولا ريحاً ؛ وقد تكلم الناس فى القلال فقال بعض أهل العلم : هى الجرار ؛ وقال آخرون : هى الحباب .

وهذا القول الذى أختاره ، وأذهب إليه أنها الحباب وهى قلال هجر ، معروفة عندهم ، وعند العرب ، وقد سمعنا ذكرها فى أشعارهم ، وقد تكون بالشام أيضاً والجزيرة ، وتلك الناحية ؛ وكل هذا الذى اقتصصنا إنما هو فى الماء الدائم الذى لا فائدة له ، وذلك مثل الغدران ، والمصانع ، والسهاريج ، والحياض ، والبرك .

وأما الماء المعد الذى له أعواد مثل الآبار ، والعيون ونحوها فالقول فيها من بعض العلماء غير ذلك ، وهما عندنا شيئان ، وقد ذكرنا أقوالهم بعد هذا الباب .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فى أربعين قلة الذى رواه محمد بن المنكدر فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً^(٣) .

(١) زيادة متعينة ، ومكانها بياض بالأصل المخطوط .

(٢) إسناده كما قال المؤلف - رحمه الله تعالى -

والأثر أخرجه الدارقطنى (٢٨/١) برقم (٢) من طريق إبراهيم وأبو معاوية عن الأحوص عن راشد بن سعد مرفوعاً به ، وراشد تابعى . وانظر التعليق على الدارقطنى للعلامة أبى الطيب الآبادى .

(٣) هذا سبق منه - رحمه الله - فالحديث رواه من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وليس محمد بن عبد الله . فلينتبه لذلك . وكم ترك الأول للآخر !!

فإن كانوا يسمون الكيزان قليلاً يكون مبلغ الكوز منها رطلين ، والثلاثة ، وأكثر من ذلك .

وقد رأيناها نحن قبل أن يُحَدِّثَ الناس الكيزان الصغار ، فوجه حديث عبد الله بن عمرو عندي تلك القلال إن كان حفظ .

وكذلك وجه حديث أبي هريرة في القول بالأربعين ، والشاهد لقولنا حديث أبي هريرة الآخر [ق ٢١ / ب]^(١) وهو قوله : « لا يجنب أربعين دلواً شيئاً ، وإن استحم فيه جنب » . فذكر الأربعين قلة في موضع ، وأربعين دلواً في آخر ، فهذا ينبئك أنها هذه القلال التي وصفناها لأن العلة منها نحو من الدلو ، فإذا اجتمع من هذه أربعون كانت نحواً من القلتين ، والثلاث من قلال هجر ، فحديثه وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع ، بل هما موافقاه إن [شاء]^(٢) الله .

وهكذا حديث ابن سيرين في توقيت الكد ، هو عندي راجح إلى هذا المعنى ، وذلك أنه إنما أراد بالكد مكيال زمانه يومئذ ، وكان يقال له الحجاجي ، وهو ربع الهاشمي الأول ، وخمس هذا اللحم ، ولا أحسب خمس كزنا اليوم يملاً البر من قلتين أو ثلاثة من قلال هجر ، وهي الحباب العظام التي وصفناها .

فإذا أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى سنة النبي ﷺ في مبلغ القلتين أو الثلاث .

(١) كُتِبَ على هامش هذه الورقة كلمة : « بلغ » .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

٢٠ - باب

ذكر الآبار ونحوها من المياه التي ملها (*) العيون غاب عنها

١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء أن زنجياً مات في زمزم ، فأمر ابن الزبير أن ينزح حتى غلبهم الماء (١) .

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في [حديث] (٢) زمزم أن ابن عباس أمرهم بذلك ، وزاد فيه قال : وقال أنزلوا رجلاً ، فأنزلوا ، فقال : ضع دلوك من قبل العين التي تخرج من قبل البيت فإنها من عيون الجنة (٣) .

١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد عن هشام ابن حسان عن الحسن في الإنسان يموت في البئر قال : تنزح كلها (٤) .

قال أبو عبيد : وهذا [ق ٢٢/أ] قول سفيان ، وعليه أهل العراق من الكوفيين يرون نزحها ، وإن أخرج من ساعته .

ولا أحفظ لمالك فيها قولاً غير أني أحسبه كان ينظر في مثل هذا إلى طعم الماء وريحه ، أظنه ظناً ، فهذا ما في موت بني آدم في الركابيا ، وما سواهم .

(*) كذا رسمت بالمخطوط .

(١) إسناده صحيح :

والأثر أخرجه عن هشيم ابن أبي شيبة برقم (١٧٢١) .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٢٢) قال : حدثنا عباد به .

والسند فيه انقطاع بين قتادة وابن عباس .

وسأني كلام المؤلف - رحمه الله - عن هذا الحديث .

(٤) إسناده صحيح .

١٩١ - فَإِنَّ شَجَاعَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالسَّنُورِ وَالْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَتَمُوتُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى النَّزْحَ . قَالَ شَجَاعُ : أَوْ قَالَ : يَأْمُرُ بِالنَّزْحِ (١) .

١٩٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا يُحَدِّثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَأْرَةَ تَمُوتُ فِي الْبَيْتِ فَتَنْفَسُخُ . قَالَ : « يَنْزَحُ مَاؤُهَا كُلُّهُ » (٢) .

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الْجُرْذِ ، قَالَ : يَنْزَحُونَ مِنْهَا عَشْرِينَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّحَ ، نَزَحُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا (٣) .

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الدَّجَاجَةِ تَمُوتُ فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : يَدْلِي مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا (٤) .

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ :

فِيهِ انْقِطَاعٌ . فَأَيْنَ الْقَاسِمُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَالْقَاسِمُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ كَمَا فِي « التَّقْرِيبِ » (١٢١/٢) .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ :

فِيهِ جَهَالَةٌ شَيْوِخِ الْمَوْلَفِ ، وَعَطَاءٌ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ .

وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ . كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ وَغَيْرُهُ ، وَانظُرْ « الْمُرَاسِيلَ » (ص ٧٤) .

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ :

لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ مَدْلَسٌ ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ .

(٤) إِسْنَادُهُ وَاهٍ جَدًّا :

فِيهِ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ . انظُرْ « الْمِيزَانَ » (٥٠٣/٤) بِرَقْمِ (١٠٠٢٤) . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِرَقْمِ (١٧١٥) عَنْ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ .

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا يزيد عن عاصم ابن سليمان عن الحسن في الدجاجة : قال : ينزح منها أربعون دلواً ، قال يزيد [وأحسبه]^(١) قال : فإن كانت الشاة نزحت كلها^(٢) .

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال : « إن كانت فيها الشاة نزحوا منها أربعين دلواً فإن تفسخت نزحوها كلها ، أو مائة دلو »^(٣) .

قال أبو عبيد : وإلى مثل هذه الأحاديث يذهب الكوفيون [ق ٢٢ / ب] من أهل الرأي ، وإن كانوا يعارضون من سمينا في العدد بالزيادة والنقصان فإنه طريقهم الذي به يعنون من الأولى المسماة ، وقد كان بعضهم يحتج بحديث عليّ الذي ذكرناه .

قال أبو عبيد : فإن الذي عندنا في حديث عليّ أنه ليس بحجة لمن قال بهذا القول ، لأن عليّاً - رحمه الله - أمر في الفأرة بنزح الماء كله ، وهؤلاء إنما يأمرون بنزح ولا معدودة ، مع أن الحديث مرسل ، لا نعلم أن أبا البختري سمع من عليّ ، ولا رآه ، وحديث عبد الله الذي ذكرناه أكثر في الإرسال .

وأقول : فإن كان صح عنهما فإنما هو على نجاسة الجمع لا على البعض ، فأما الدليّ المعلوم الذي نستقي منها كذا وكذا دلواً ونزل سائر الماء ، فإياكم لم نسمع بهذا من أحد من [أصحاب]^(٤) رسول الله ﷺ من وجه صحيح ، ولا مستقيم ؛ إنما تكلم به التابعون الذين روينا عنهم ومن بعدهم ، وإن كانوا أئمة العلم .

(١) زيادة من الهامش .

(٢) إسناده صحيح :

وعاصم هو الأحول .

(٣) إسناده ضعيف ، والأثر صحيح :

فيه ليث وهو ابن أبي سليم ، مدلس وقد عنعنه ، بيد أنه توبع عليه ، فتابعه ابن عيينة عن عطاء به . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧١٤) .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

ولقد رويت في حجتهم محلّهم ذهبوا إلى أن النجاسة بخلقة ، فبعضها أكثر من بعض وأقل ، فقالوا: إنما نستقي من البئر بقدر مبلغها فيه ، ومثله ذلك لهم بالقطرة من الدم تقع في الماء ، فأنت ترى حمرتها بنفس فيه ، وتتفرق ، ثم لا تلبث أن تنمحي وينقطع أثرها اضعفها وقتها ، فإن كانت قطرتين كان أكثر لبعدها وأقوى ، ثم كذلك ما زاد . قالوا : فهكذا نجاسة البول والماء الذي يمات فيه ، وإن كان لا يذاكر ، وبه الدم فهو مثله يقولون ، فإذا نرح بقدر ما يرون أن النرح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذلك طاهراً ، ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه ، هذا فيما نرى أحسن حجة للقوم ، وقال الآخرون الذين يفارقونهم ، أو من قاله عنهم : هذا أمر لا يخاط لدقته وسرعة امتزاجه ، فكيف يعرف طاهر هذا من نجسه ؟، فهو إما أن [ق ٢٣ / أ]^(١) يطهر كله ، وأما إن ينجس كله ؛ وكلا الفريقين له مقال ، ومذهب غير أن هذا القول أعجب إلى أن يكون الماء لا ينجس بعضه دون بعض لأنه لا يوقف عليه ، ولا يخاط به ، وأصلنا فيه السنّة التي ذكرناها قبل هذا من الحد المؤقت في القتلتين ، فما كان فوق ذلك فهو الطاهر كله ، إلا أن يصير مغلوباً ، وما كان دون القتلتين فهو النجس كله إذا خالطه من الأنجاس شيء ، ولا يرى البعض في ذلك ، ولا يأخذ به .

فأما حديث ابن عباس في زمزم فإنه ينكر من عدة وجوه :

فمنها : إنما يحدثه عنه قتادة مرسلأ ، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد . ومنها : أن عطاء كان يخبر بتلك الفتيا عن ابن الزبير ، وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة ، وأكبر من هذه الحجة المشهورة من رأى ابن عباس التوسع في الماء .

ألست ترى أنه يحدث عن النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء ، ثم كذلك كانت فتياه ؟، وقد روى عنه الشعبي أنه قال : لا ينجس الماء . وروى عنه أبو عمرو النهرواني في الحمام بدخله الأجناب . أن ذلك لا ينجسه ، ثم مع هذا كله بأن أهل مكة ينكرون نرح زمزم ولا يعرفونه .

(١) على هامش تلك الورقة كُتب الآتي : « بلغ قراءة ، كتبه الحسن بن علي

اللخمي » .

قال أبو عبيد : وكذلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا للآبار التي حاك في بعضها أنها لا تنزح ، ولا يوم يستقى الحجيج الأعظم ، فكيف ينزح وهذه حالها ؟ ، وقد كان بعض أهل الأثر يقول : إن كان لنزحها أصل فإنما معناه أن الماء قد كان تغير طعمه وريحه من موت الذي مات فيها .

٢١ - باب

ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم

ذلك إلا بعد الصلاة

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي زائدة عن ابن أبي سبرة عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر قال : يسقى منها سبعون دلواً ، قال : فقيل للشعبي : أرأيت ما صلينا قبل ذلك أنعيده ؟ قال : لا (١) .

[ق ٢٣/ب] قال أبو عبيد : ثم اختلف الناس في هذا بعد ، فكان مالك ابن أنس يقول : إذا تغيرت في البئر وتفسخت حتى تنجس البئر ، فإنهم يعيدون كل صلاة صلواها بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التي أصابها منه ؛ ولم يكن يجعل الإعادة للصلوات عدداً معلوماً ؛ وكان سفيان فيما أحسب يقول : تعاد صلاة ثلاثة أيام ، وأما أهل الرأي فمختلفون ، فقالت فرقة مثل هذا القول في إعادة الثلاث ، وقال الآخرون منهم : لا إعادة عليهم إلا أن يعلموا وقت موتها في البئر يعيد ، وما صلواها من ذلك اليوم . قالوا : وإن لم يعلموا لم يكن منهم بشيء : لأنه عسى أن يكون صبي أو غيره ألقاها في البئر وهي ميتة ومبعثرة تلك الساعة .

قال أبو عبيد : وإن الذي عندنا في هذا أن نقول إن علموا وقت موتها في البئر وكان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة فلا إعادة عليهم كما قال الشعبي ، فإنه لم يأتنا فيه قول أعلى منه ، وهذا فيما لم تغلب النجاسة عليه ، وإن غلبت

(١) إسنادُهُ ضعيفٌ جداً :

وانظر (١٩٤) .

بطعمٍ أو ريحٍ كانت عليهم إعادة كل صلاة صلوا منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء كما قال مالك .

ولا يؤكل من طعام حرمه^(١) قليل ولا كثير ، ولكن يلقي للحمام والدجاج . فإن لم يكن لهم علم بالوقت الذي ماتت فيه الدابة إنما وجدوها ميتة في الماء ، فإن هذا ليس فيه سنة مؤقتة من عند الصلوات ، وإنما هو الأخذ بالاحتياط والثقة ، والعمل فيه أن يعيدوا صلاتهم حتى تُثَلَّج صدورهم ، وتطمئن قلوبهم إلى ما فيه السلامة والاستبراء لصلاتهم ، فإنما تشبهه برجل ترك صلوات لا يعلم عددها ، فليس في هذا شيء مؤقت ولا محدود ، الذي تمت عليه أن يعيد ما كان فيه شك حتى يصبر [ق ٢٤/أ] على نفس أنه قد أحاط بكل شيء كان ترك ، فلذلك المصلي بالوضوء النجس هو كمن لم يصل .

٢٢ - باب

ذكر لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له

١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ^(٢) عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ فتمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وفيه ، فيستقي لها فتشرب وتتوضأ^(٣) .

١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا علي بن ثابت عن جعفر بن بُرْقَانَ عن عكرمة - قَالَ أَبُو عبيد : لا أعلمه إلا سمعه منه سماعاً -

(١) كذا رسمها بالخطوط .

(٢) في المخطوط : « مسعود » وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال و« مصنف ابن أبي شيبة » .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥١٠) قال : (حدثنا ابن عيينة به)

يقول : في الزنبور والخنفس والجعلان تموت في الطعام والشراب والوضوء ؛ لا بأس به^(١) .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الصرصر يموت في الوضوء قال : لا بأس به^(٢) .

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بكر المروزيُّ : حدثني ثابت قال : قال أبو عبيد : وهو الذي يصير بالليل .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه^(٣) .

كذلك قال هشيم أو كلامه هذا معناه ، إنما كتبه على الحفظ^(٤) .

قال أبو عبيد : وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق من الرخصة في كل ما ذكرنا من هذه الهوام ، وما كان مشابهاً لها من خشاش الأرض تموت في قليل من الماء وكثيره ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً ، وهو الأمر المعمول به عندنا ، ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح في موتها ولا تبين كغيرها لأنه لا دماء لها ، واستوت حياتها وموتها ، وكذلك [ق ٢٤/ب] ما كان من نحوها كالجنادب والصراصير و...^(٥) والعقارب ، وجميع هوام الأرض ، هو عندي مثل تلك الأولى ، فأما الدواب...^(٥) تموت فيه مثل السمك والضفادع والسلاحف والسرطين ونحوهن ، ولا أحسب الرخصة فيها جاءت من جهة تلك لأن هذه قد يكون

(١) إسناده قوى .

(٢) إسناده صحيح :

عبد الملك هو العزمي .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه تدليس هشيم ، فهو مدلس .

(٤) القائل هو أبو عبيد - رحمه الله تعالى - .

(٥) في الأصل بياض .

لبعضها دم ، ولكن ذاك عندي لأن مساكنها الماء وبه قوامها فكيف تنجسه وهي منه وله ، فلهذا أجمع الناس على السعة فيها ، وكذلك ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد ، بل هو أكثر منها في هذا المعنى من جهتين :

إحدهما : أن بعضهم يجعله من صيد البحر ، فيقول هو بثرة الحوت .

والأخرى : أنه ليس بدم ؛ والشاهد على ذلك أنه لا ذكاة له ، وكذلك السمك لا ينجس موته الماء ، وإن ظهر له لون الدم فإنه لا تعدد ، وأما من أحل فعد الدم سقطت عنه الذكاة .

قال أبو عبيد : مع هذا كله لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها ، وآبار الماء الذي لا يخالطه من التى وصفنا شيء أطيب للنفس وأبر للصدر ، ولكننا لهم في كل ما اجتمعوا عليه منهون ، فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ولا صلاته ، وأما الحيات والأوزاع فإنها عندنا مفارقة لكل ما سمينا وذلك لأن لها دماً في رؤوسها ، فإذا ماتت في الماء الذي يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عن آخره لما أعلمتك من الدم ، وأحسب الغطاء مثلها على أن لم أر منها مقتولاً فأعرف ما فيه الدم .

٢٣ - باب

الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضأت جويرية ابنة [ق ٢٥ / أ] الحارث وهي عمته قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فجذبت الإناء ونهتني ، وأمرتني أن أهريقه ، فأهرقته (١) .

(١) إسناؤه ضعيف :

فيه المسعودي اختلط ، وسماع حجاج وهو ابن محمد شيخ المصنف بعدما اختلط كما في « الكواكب النيرات » (ص ٥٥) لابن الكيال . ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٦) .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصا [ثغ] (١) (٢) لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت مثل ذلك (٣) .

٢٠٥ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا عاصم بن عليّ قال : ثنا قيس ابن الربيع عن سودة بن (٤) عاصم عن الحكم الغفاريّ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة » (٥) .

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن مَعْمَرٍ عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعنى نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه . قال [عاصم] (٦) : فسمعتة يقول : « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد ، فإن خلت به فلا تقربه » (٧) .

(١) ما بين المعكوفين بياض بالمخطوط واستدركناه من كتب الرجال ، وانظر « التهذيب » (٢٨٨/١٠) .

(٢) بياض بالأصل ولعل مكانه : « حدثني ابن لعبد الرحمن ... » .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه شريك القاضي . قال الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » (ص ٥٣) : « كان من الأثبات فلما ولي القضاء تغير حفظه » ا . ه .

(٤) في الأصل : « عن » وهو تحريف . والصواب ما أثبتته إن شاء الله تعالى .

(٥) إسناده صحيح :

أخرجه الطيالسي برقم (١٢٥٢) ، ومن طريقه أبو داود السجستاني (٢٨/١) ، والترمذي (٦٤) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وأحمد (٢١٣/٤ ، ٦٦/٥) ، وأبو بكر بن أبي شيبة برقم (٣٥٤) ، وابن حبان برقم (٢٢٤) كلهم من طريق عاصم به . وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (٢٤/١) .

(٦) زيادة من هامش المخطوط .

(٧) إسناده صحيح :

وعاصم هو الأحول .

قال أبو عبيد : يعنى أنه كره سورها ، ولم يكره مخالطتها في الاغتسال ،
وفرق بين هذين .

قال أبو عبيد : وقد يذهب إلى هذا بعض أهل الأثر يرون الكراهة لسور
المرأة ، وإن لم تكن حائضاً ولا جنباً ، وفيه قول سواه .

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد عن مسعر
ابن كدام عن المقدم بن شريح عن أبيه شريح بن هانيء عن عائشة مثله (١) .

٢٠٨ - قال أبو عبيد : وحَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
المقدم عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله ﷺ فاه
حيث وضعت فمى وأنا حائض ، وكنت أشرب من الإناء فيضع رسول الله ﷺ
فاه حيث وضعت فمى وأنا حائض (٢) .

= أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٤) ، وأبو الحسن القطان في « زوائد ابن ماجه »
(١٣٣/١) ، وابن شاهين في « الناسخ » برقم (٥٣) ، والطحاوى في « الشرح »
(٢٤/١) من طرق عن الأحول به .

وانظر ما تكلم عليه البوصيرى في « زوائد ابن ماجه » (١٥٧/١) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه أحمد (٦٤/٦) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (١٥٦/١ - ١٥٧) عن
مسعر به .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه النسائي (١٤٥/١) ، وأحمد (٢١٤/٦ ، ٢١٥) من طريق عبد الرحمن به .
وقد روى عن مسعر وسفيان معاً ، رواه مسلم (٣٠٠ - حيض) ، والنسائي
(١٥٧/١) ، والبيهقي في « شرح السنة » برقم (٣٢١) من طريق عنهما به .

وقد توبع على سفيان ومسعر تابعهما شعبة قال : أخبرني المقدم به :

أخرجه النسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٣٤) ، وابن ماجه برقم (٦٤٣) عن
شعبة به .

وقال البيهقي في « شرح السنة » (١٣٤/٢) : « قولها : (أتعرق العرق) أى :
انتهسه وأخذ ما عليه من اللحم ، والعرق : العظم بما عليه من اللحم » وانظر : « النهاية »
لابن الأثير (٢٢٠/٣) .

٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أيوب عن أبي يزيد [ق ٢٥ / ب]^(١) المدنى عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن سُورِ (٢) المرأة فقال : « هى ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً »^(٣) .

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسُورِ المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً^(٤) .

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال : حدثنى عائشة ابنة سعد ، أن سعداً كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه ، فتغرف ، ثم تقرب له وضوءه ، فيقولون : يا أبا إسحاق إنها حائض ! فيقول : « إن حيضتها ليست فى يدها »^(٥) .

(١) كُتِبَ على هامش هذه الورقة ما يلى : « بلغت من أوله سماعاً إلى ها هنا على الشيخ أبى العز عبد العزيز بن عبد المنعم الحرائى سماعه ، وكذا الحريف و... (٢) من المشايخ من بعض طبقات السماع ، بقراءة الإمام عبد الكرىم محمد بن عبد القادر الأنصارى ، وضح ذلك ، وكتب محمد [بياض] ، فى ربيع الآخر عام ستة وسبعين وستمائة ، وأجاز لنا جميع ما يرويه من كتبه .

وكتب عبد الخالق بن عبد القوى الشافعى ، والحمد لله وحده .

آخر الجزء الأول « ١ . هـ

(٢) السُّور : البقية . انظر : « النهاية » لابن الأثير (٣٢٧ / ٢) .

(٣) إسناده صحيح :

وأخرجه من طريق المصنف الإمام ابن أبى شيبه فى « مصنفه » برقم (٣٤٨) ووقع فيه اسم أبو يزيد المدنى هكذا : « أبى يزيد المدينى » .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبه برقم (٣٤٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

(٥) إسناده صحيح :

٢١٢ - [ز] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الْمَرْوَزِيُّ : ثنا عُبيد الله بن [عمر] (١) القواريريُّ : ثنا معتمر بن سليمان عن سلم (٢) بن أبي الذيال أن الحسن كان يكره أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض ، قال : فقلتُ : يا أبا سعيد أرأيت إن كان الكوز ضيقاً لم تدخل يدها فيه ، قال : لا بأس أن تتوضأ إذا لم تدخل يدها فيه (٣) .

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن سُورِ الحائض فقال : « أو ليس عامة ما في بيوتنا من سُورِ الحائض مثل العجين وغيره » (٤) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان ، وعليه أهل العراق من أصحاب الرأي كلهم ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أنه لا بأس بسُورها طاهراً كانت أو غير طاهر .

قال أبو عبيد : وهو الأمر المعمول به عندنا أنه طاهر لحديث عائشة الذي ذكرناه في هذا الباب ، ولحديث ميمونة في الباب الأول مع قول ابن عباس ومن وافقه ، مع هذا لو أني أصبتُ غيره كان أطيب لنفسي ، وذلك على الاختيار ، ولما فيه من الاختلاف وليس على إفساد ظهور أحد بذلك ولا صلاته [ق ٢٦/أ] .

(١) بياض في « الأصل » . وكذا اسمه في كتب الرجال .

(٢) في المخطوط : « سالم » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته من كتب الرجال ،

وانظر : « التهذيب » (١١٤/٤ - ط . دار الفكر - بيروت) .

(٣) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٦٢) قال : حدثنا معتمر به .

وفيه ابن أبي الذيال : سلم ، وهو الصواب كما تقدم .

(٤) إسناده ضعيف :

فيه تدليس هشيم .

٢٤ - باب

الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليظ

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء غُسِلَ سبع مرات » (١) .

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : أَنبَأَ أَبُو عبيد : ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء غُسِلَ سبع مرات أولها بالتراب » (٢) .

(١) إسناده صحيح :

والحديث في « الموطأ » (ص ٤٧) برقم (٣٦) ومن طريق مالك أخرجه : البخاري برقم (١٧٢) ، ومسلم (١٣٢/١) ، وابن ماجه برقم (٣٦٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٥٠) ، والشافعي (ص ٧ برقم ٢) ، وأحمد (٤٦٠/٢) ، والبعثي في « شرح السنة » برقم (٢٨٨) من طريق عن مالك به .
وقد توبع على مالك ، تابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به :
أخرجه الحميدي برقم (٩٦٧) ، والشافعي (ص ٧-٨) برقم (٣) ، وأحمد (٢٤٥/٢) .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه مسلم (١٣٢/١) ، وأبو داود (٢٦/١) ، وأحمد (٤٢٧/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٠/١) ، و« الصغرى » برقم (١٧١) ، من طريق عن هشام به .
وللحديث طرق أخرى عن ابن سيرين عنه به :
انظر : أبو داود (٢٦/١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١٤٥/١) ، والحميدي (٩٦٨) ، و« المسند » للشافعي (ص ٨) ، وأحمد (٢٦٥/٢ ، ٤٨٩٠) ، و« شرح السنة » برقم (٢٨٩) وغيرهم .

٢١٦ - [ز] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤَيْنٌ قَالَ : ثنا الوليد بن أبي ثور عن السدّي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » (١) .

٢١٧ - حَدَّثَنَا [محمد] (٢) قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، غسّل سبع مرات ، أولهن - أو إحداهن - بالتراب ، والهر مرة » . ولم يرفعه أيوب (٣) .

قال أبو عبيد : والثبت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع .

وقد تكلم الناس بعد في هذا الباب ، فقال بعضهم : إنما معنى الغسل سبع مرات على الطهارة ، وإن كان أقل من سبع أو أكثر ، وليس هو على عدد معلوم ؛ وإن الذي عندنا في ذلك الاتباع لما جاء فيه ، ولا نرى أن ينقص من عدده شيء ، لأن نبي الله ﷺ كان أعلم بما تناول وهؤلاء منهم ، ولكن هذه سنة خصّ بها الكلاب ، فنحن نتبعها .

ثم تكلموا في هذا السور ، فقال بعضهم : يغسل الإناء ما جاء فيه ، ولكن الماء لا ينجس ؛ وقال آخرون : بل ينجس الماء كما ينجس الإناء .

(١) إسناده ضعيف :

الوليد ضعيف ، وكذا السدّي ، أما أبوه فهو عبد الرحمن بن أبي كريمة مجهول ما روى عنه إلا ابنه السدّي ، وما روى هو إلا عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه البزار (١٤٥/١) . ولم يتكلم على هذه العلل الهيثمي في « المجموع » (٢٨٧/١) ، ولا المتأوئ في « الجامع الأزهر » (١/٤٩/أ) مخطوط .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) الصواب كما قال المصنّف - رحمه الله تعالى - . وهو رفعه .

ولمن يريد المزيد عن طرقه وشواهد ينظر « الإرواء » برقم (٢٤) ، و« تلخيص الحبير » (١/٢٣ - ٢٥ ، ٣٩ - ٤١) ، و« الفتح » (١/٣٣٠ ، ٣٣٣) .

قال أبو عبيد : وهذا هو القول الذى اختاره ، أنه إذا نجس الإناء بالماء أنجس ، لأن [ق ٤٦/ب] الولوغ إنما يكون فيه ، ولأن نجاسة الإناء إنما هى بفضل ما فى الإناء الماء منها ، فكيف يتخطى إليه ويدع الماء؟! هذا ما لا وجه له عندنا !!

وهذه الأحاديث التى جاءت فى سؤر الكلب من التغليظ هى حجة لمذهب فى القلتين والقلّة ، لأن الذى يعرف الناس من آنتهم إنها مثل الجيفة والصحفة المطهرة ، والتور ونحو ذلك .

وكل هذا دون القلتين ، فمن أجله تنجس كلّه .

وقد اختلف القول فيه عن مالك فى الكلاب ، فحكى بعضهم عنه أنه كان لا يجعل معنى هذا الحديث لكلاب الصيد والماشية ، يقول : إنما هى مثل الهرة التى تربىها للناس .

قال أبو عبيد : وروى عنه قول آخر أنه كان يعم به الكلاب كلها .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا على العموم لجميعها ، لأننا ما نخص إلا ما خصت السنة ، ولم يأتنا عن النبى ﷺ فيه خصوصية شىء منها دون شىء ، فهى عندنا على كل الكلاب .

٢٥ - باب

سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن امرأة عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الهرة بنجس ، إنما هى . من الطوافين - أو قال : الطوافات - عليكم » قال : وكان يصبغى لها الإناء فتشرب منه (١) .

(١) إسناد صحيح :

والشك من سفيان كما قال بذلك الحميدى فى « مسنده » .
والمرأة هى امرأة ابن أبى قتادة . والحديث عند الحميدى برقم (٤٣٠) ، وأحمد (٢٩٦/٥) من طريق سفيان به .

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مريم وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه (١) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه مالك (ص ٤٠ - ٤١) برقم (١٣) ، وأبو داود (٢٦/١ - ٢٧) ،
والترمذى (٩٢) ، والنسائى (١٤٥/١) وابن ماجه (٣٦٧) ، والشافعى فى « الأم »
(٦/١) ، و« المسند » (ص ٩) ، والدارمى برقم (٧٣٦) ، وابن الجارود برقم (٦٠) ،
وابن أبى شيبه برقم (٣٢٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٨/١ - ١٩) ،
والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٤٥/١) ، و« السنن الصغرى » (١٧٩) ، والدارقطنى
(٧٠/١) برقم (٢٢) ، والبغوى فى « شرح السنّة » برقم (٢٨٦) وغيرهم من طريق عن
مالك به . وكذا أحمد (٣٠٣/٥) .

وقال الترمذى فى « سننه » عقبه :

« هذا حديث حسن صحيح » وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ
والتابعين ومن بعدهم مثل : الشافعى وأحمد وإسحاق : لم يروا بسؤر الهرة بأساً ، وهذا
أحسن شيء روى فى هذا الباب ، وقد جَوَّدَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن
أبى طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك « ا هـ .

وقال مالك فى « الموطأ » (ص ٤١ - ط . الشعب) :

« لا بأس به ، إلا أن يُرى على فمها نجاسة » ا هـ .

والحديث صححه البخارى ، والترمذى ، والعقيلى ، والدارقطنى . انظر : « تلخيص

الحبير » (٤١/١ - ٤٣) . وكذا النووى فى « المجموع » (١٧١/١) .

وقال البغوى فى « شرح السنّة » (٧٠/٢) :

« وهذا هو قول أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر » .

٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح التمار [ق ٢٧/أ] عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضاً^(١) .

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن أبي قتادة أنه كان يفعل مثل ذلك يصغى للهر الإناء فتشرب منه ويقول : « إنما هو من متاع البيت »^(٢) .

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا علي بن معبد عن أبي المليح - واسمه : الحسن بن عمر الفزاري - عن ميمون بن مهران أنه سُئِلَ عن سؤر السنور فقال : إن أبا هريرة كان لا يرى به بأساً ، وربما كفى له الإناء ، وقال : « إنما هو من أهل البيت »^(٣) .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس^(٤) ...

٢٢٤ - قَالَ أَبُو عبيد : وَحَدَّثَنَا عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال في الهرة : « هي من متاع البيت »^(٥) .

(١) إسناده حسن :

للكلام الذي في نعيم هذا .

أخرجه أبو داود (٢٧/١) ، والدارقطني (٧٠/١) من طريق الدارورديّ عبد العزيز ابن محمد به . وأخرجه كذلك البيهقي في « المعرفة » (هامش الدارقطني ٧٠/١) .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤) من أيوب عن أبي قلابة قال : كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور فيبلغ فيه فيتوضأ بسؤره ويقول : إنما هو من متاع البيت .

(٣) إسناده صحيح :

وميمون بن مهران ثقة فقيه ، « التقريب » (٢٩٢/٢) .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٢٨) قال : حدثنا ابن علية ، وهو إسماعيل هذا . (٥) إسناده كالسابق .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن ابن وهب عن أبي صخر^(١) عن يزيد بن قسيط^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال : « إنما هي ربيطة من رباط البيت »^(٣) .

٢٢٦ - [ز] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ثنا خلف [بن هشام]^(٤) ثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بسور السنور بأساً ، وكان يقول : « هو لبعض أهل البيت »^(٥) .

٢٢٧ - [أنبا أبو عبيد : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : « إنما هي لبعض أهل البيت »]^(٦)^(٧) .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمه أنها قالت : كنتُ عند أم سلمة فأهديت لها صحيفة خبز ولحم ، فقمنا إلى الصلاة ، فخالفت الهرة فأكلت من الصحيفة ، فلما فرغنا دورت أم سلمة الصحيفة إليها حتى كأن ...^(٨) أكلت الهرة ، أو نحوه ، فأكلت منه^(٩) .

(١) اسمه : حميد بن زياد .

(٢) في المخطوط : « يزيد بن نشيط » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته من المراجع .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) زيادة من هامش المخطوط . وهذا الأثر من زيادات المروزي .

(٥) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠) قال : حدثنا جرير عن مغيرة به .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من هامش المخطوط .

(٧) إسناده ضعيف : فيه تدليس هشيم .

(٨) كلام في الأصل غير مقروء جيداً .

(٩) ابن حرملة هو عبد الرحمن . وهو لا بأس بحديثه .

أما أمه لم أعرفها . لكن للأثر شواهد تقدمت .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعامٍ أتيت به مثل ما فعلت أم سلمة في سؤر الهر (١) .

قال أبو عبيد : فهذا نذهب الرخصة فيه ، وهو رأى سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعليه أهل الحجاز [ق ٢٧/ب] والعراق أنه لا بأس به ، وقد كرهه قومٌ .

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الهرة (٢) .

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال : يغسل منه مرة (٣) .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا في سؤر الهرة : « يهراق ويغسل الإناء » (٤) .

وقال هشام : أشك في الغسلة والائنتين .

(١) إسناده ضعيف :

لجهالة حال واصل ، وضعف محمد بن كثير ، ثم هو مدلس وقد عنعنه . بيد أن فعلها هذا حسنٌ لما تقدم من شواهد لذلك .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه الدارقطني (٦٧/١) برقم (٤) من طريق مَعْمَرٍ عن أيوب به .

(٤) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة مفرقاً ، فأخرجه برقم (٣٤٠) من طريق أيوب عن محمد به

وبرقم (٣٤١) من طريق يونس عن الحسن به .

٢٣٣ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا القواريريُّ قال : ثنا معاذ ابن هشام قال : أخبرني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ولغ السنور في الإناء فاغسلوه مرتين أو ثلاثاً^(١) .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ [أخبرنا]^(٢) أبو عبيد قال : ثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : « لا يُشْرَبُ فضل الهرة ولا يتوضأ به »^(٣) .

قال أبو عبيد : وكذلك قول ابن أبي ليلى في كراهته أيضاً .

واختلف فيه أهل الرأي فكرهه بعضهم ، وأما عظمهم فعلى الرخصة فيه .

قال : وهذا هو القول الذي نراه ونختاره ، لأنه لا بأس به ، ولا نجاسة له لما روينا فيه عن النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه ، ثم من وافقهم من التابعين ، ومن بعدهم ، وليس يصح عن واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة ، إنما كان ذلك يُروى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك من الرخصة ، وقد ذكرنا حديثهما ، وإنما كره الكارهون فيما نرى تشبيهاً بسؤر السباع ، وقال هو سبع مثلها ، فهو مكروه ككراهتها ؛ وذهب قوم آخرون إلى ضد هذا القول ، فقالوا : لا بأس بالسباع جميعاً تشبيهاً بالهر الذي جاءت فيه الرخصة ؛ وقالوا : كلها من خص فيه رخص في سؤرها ، فإن الذي عندنا في الهرة أن [ق ٢٨ / ١]^(٤) نخصها بالرخصة . كما^(٥) الكلب بالتغليظ للسنة المفرقة ثلاثاً ، ولا نقيس عليهما غيرهما ، وقد ذكرناه في ذكر السباع .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٣٤٤) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده حسن : للكلام الذي في عبد الله بن صالح .

(٤) كُتِبَ على الهامش : « بلغ قراءة » .

(٥) بياض بالأصل ولعل مكانه : « نخص » والله أعلم .

٢٦ - باب

ذكر أسرار السباع وما فيها من الكراهة

والرخصة سوى الكلب والهر

٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص ، فأسرعوا حتى أتوا الماء ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض لا حاجة لنا بخبرك ، فإن السباع ترد علينا ونرد عليها .؛ قال : فنزل فستر عليه بثوب ، ثم اغتسل منه^(١) .

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن عكرمة قال : أتى عمر بن الخطاب على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه قد بلع قدى الكلاب والسباع ، فقال عمر : إنما لها ما ولغت في بطونها ، وشرب وتوضأ^(٢) .

٢٣٧ - قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثل ذلك^(٣) .

٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قُلْتُ لأبي هريرة : رأيت السور في الحوض

(١) إسناده ضعيف :

فيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، ثم إن السند منقطع بين زيد بن أسلم وعمر . ورواه مالك (ص ٤١) برقم (١٤) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر خرج في ركب ، وسنده ضعيف يحيى لم ير عمر .

(٢) إسناده ضعيف :

عكرمة لم يسمع من عمر كما في « المراسيل » (ص ١٥٨) لابن أبي حاتم .

(٣) إسناده ضعيف : انظر ما تقدم آنفاً .

يصدر عنها الإبل فتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء^(١) .

٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ [بن معاذ]^(٢) عن ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد : ينتهي أحدنا إلى الغدير ، وقد ولغ فيه الكلب وشرب منه الحمار ، أنشرب منه ونتوضأ ؟ فقال : أينتظر أحدنا إذا انتهى إلى الغدير حتى نسأل عنه أتى كلب ولغ فيه ، وأتى حمار يشرب منه^(٣) .

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس في هذا [ق ٢٨/ب] الباب .

فكان مالك بن أنس ومن وافقه من أهل الحجاز لا يرون بسورها بأساً ؛ وأما سفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي فلم يكرهوا ذلك ، ولكل واحد من الفريقين حجة ، فمذهب الكارهين فما أجيب ما روى عن النبي ﷺ من النهي عن أكل لحومها ، فرأوا أنها أنجاس لذلك ، ومع هذا أيضاً أنهم لما رأوه قد غلظ في سؤر الكلب الذي ينتفع به للصيد والماشية ، حتى أوجب فيه سبع غسلات كأسار السباع بالنجاسة عندهم أخرى ؛ وأجيب المرخصين فيهما تأويل القرآن في قوله [- عز وجل -]^(٤) :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] (الآية) .

وقد روى عن عائشة وابن عباس أنهما كانا يحتجان بهذا إذا سُئلا عن لحومهما ، وإجابتهما مع هذا لما علموا رخصة رسول الله ﷺ في سور الهرة وإصغائه الإناء لها ، فكان سائر السباع عندهم في السنة مثلها ، فهذان وجهان متضادان .

(١) إسناده صحيح : حبيب وأبوه وثقهما ابن معين كما تقدم .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

وإن الذى عندنا فى أسار السباع أنى لا أرى أن أجعلها على أحد من المذهبيين ، لأنهما شيئان من رسول الله ﷺ مختلفان فى الكلب والهر ، فما بال الآخذ بهما كأن هاجر الأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبا ، ولكن الذى أختار فى إسنادها إذا لم يأتيا فيهما عن رسول الله ﷺ [تحليل]^(١) ، فلا تحرم أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، فأرى أن يتجنب المتطهر بها على وجه الثقة ، والأخذ بالحيطه ما وجد صاحبا منها بدءاً وعن غنى ، فإن اضطر إليها ولم يجد غيرها كان ظهوره بها عنه جازياً ، وكانت الصلاة فيه تامة لا أعلم فى سؤر السباع وجهاً أدنى إلى القصد والسلامة منه ، وليس يدخل الكلب والهر فى شىء منها لأن [ق ٢٩/أ] ذينك قد خصتهما السنه ، وفرقت بينهما فنحن عليها ، ويكون فى الوجه الثالث الذى وصفناه ، وبقية السباع عن^(٢) ، ويستوى عندنا فى ذلك وحسبها ، وفيما قالوا حسبه [منا]^(٣) الأسد والتمار والذئب والثعالب و^(٢) والفهود التى تُتخذ للصيد ، وكذلك سباع الطير مثل : الصقور والبزاة والعقاب .

٢٧ - باب

سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسار وما فيه من الاختلاف

٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره [سؤر]^(١) الحمار والكلب والهر^(٣) .

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبى مرجم عن ابن طبيعة عن يزيد بن حبيب قال : بلغنا أن نافعاً ذكر عن عبد الله بن عمر أنه

(١) زيادة من الهامش .

(٢) بياض بالأصل بقدر كلمتين .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٠٤ ، ٣٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

كان يكره سؤر الحمار والبغل ، قال : فكتبت إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعاً عنه فقال : لم أذكره عن ابن عمر إنما أنا قلته^(١) .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَس : ثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كره سؤر الحمار ، قال : والبغل من الحمار^(٢) .

قال أبو عبيد : وكرهه سفیان أيضاً ، وكذلك قول أهل الرأي ، كلهم يرون الكراهة له ، قالوا : فإن اضطر إليه أحد فإنه يتوضأ به ، وبينهم يجمعها جميعاً ، وفيه قولٌ سواء .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا ابن أبي عدى عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قُلْتُ لِأبي هريرة : رأيت السؤر في الخوض تصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء^(٣) .

٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ بن معاذ عن ابن عون قال : قُلْتُ لِلقاسم بن محمد : ينتهي أحدنا إلى الغدير وقد ولغ فيه الكلب وشرب منه الحمار ، أنشرب منه وتوضأ ؟ فقال : أينتظر أحدنا إذا انتهى [ق ٢٩/ب] إلى الغدير حتى يسأل عنها : أتى كلب ولغ فيه ، وأتى حمار شرب منه^(٤) .

قال أبو عبيد : وهذا قول مالك ، وعليه أهل الحجاز ، لا يرون بسؤر الحمار بأساً .

(١) إسناده ضعيف :

ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٠٧) من طريق مغيرة به .

(٣) تقدم برقم (٢٣٨) .

(٤) تقدم برقم (٢٣٩) .

قال أبو عبيد : والذي عندنا فيه أنه بمنزلة سؤر السباع سواء ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر^(١) ، كما نهى عن لحوم السباع^(٢) ، [ثم]^(٣) لم يأتنا عنه منه في أسار هذا ، كما لم يأتنا عنه في تلك ، إنما تكلمت العلماء فيها بعده - عليه السلام - بالسعة والكراهة ، فالقول فيهما عندنا قول واحد ، أن لا نجب لأحد أن يتوضأ منهما بشيء ، وهو يجد غيره ، فإن اضطر إليهما فلم يجد سواهما كان الوضوء بهما مجزياً ، والصلاة تامة ، ولا أرى أن يضم إليه التيمم ، لأنه إن كان ذلك الماء طاهراً فلا موضع للتيمم ، وإن كان غير طاهر فقد أنجس المتوضئ به ، وإن التيمم لا يزيل النجاسة ولا يطهرها إنما التيمم بدل من الطهور في الحدث قط .

ومع هذا إنا لا نجد طهورين يجتمعان على مسلم في كتاب ولا سنة ، فإن قال قائل : إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء للنجاسة إنما هو الاحتياط في الوضوء ، والأخذ بالثقة ، قيل له : فإن الأخذ بالثقة أن لا يمس ماءً إلا وهو عنده طاهر ، فكأن يلزم صاحب هذا القول أن يأمره بالتيمم وترك سؤر الحمار ، فأى قول أفحش من هذا !!؟

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا ما في سؤر الحمار وكذلك القول في البغال مثله .

وأما الخيل فإن الأمر فيها أسهل لأن أهل العراق على الرخصة في أكل لحومها ، ولم تأت الآثار فيها بمثل ما جاءت في الحمر من النهى بل في بعضها الرخصة ، فأما كل من لم يؤكل لحمه من الأرواح الثمانية فلا أعلم أحداً كره شيئاً من سؤرها ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه من الطير ما خلا الدجاج فإنها ربما

(١) النهى عن لحوم الحمر ليس على إطلاقه ، بل المنهى عنه الحمر الأهلية كما في حديث البراء - رضي الله عنه - عند البخارى (٤٢٢٦) ، ومسلم (٣١/١٩٣٨) وغيرهم .
(٢) كذا في حديث أبى ثعلبة عند الشيخين والأربعة .
(٣) زيادة من هامش المخطوط .

أكلت الأقدار ، وقد حكى عن بعض العلماء كراهته^(١) ، والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر في ربطها ثلاثة أيام عند ذبحها ، وكذلك كل ما أكل [ق ٣٠/أ] الجيف من الطير مثل النسور وأحد ، أو الرخم فكل أسارها مكروه ، ولا يتوضأ منه إلا في الاضطرار والحاجة إليه .

٢٨ - باب

ذِكْرُ مَاءِ الْبَحْرِ وَالتَّطَهْرِ بِهِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ السَّعَةِ وَالْكَرَاهَةِ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : [ثنا] إسحاق ابن عيسى عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة المخزومي^(٣) عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا نركب أركاباً لنا في البحر ، ونحمل ماءً لنشربها ، وتحضر الصلاة ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الجِل ميته »^(٤) .

(١) منهم الحسن البصري - رحمه الله تعالى - . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٢٣) بسند صحيح .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) في الأصل : « الرومي » ، وهو غلط بالقطع ، فنسبه مخزومي كما في ترجمته . فاعله تحريف .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه مالك في « الموطأ » (ص ٤١) برقم (١٢ - ط . الشعب) ، وأبو داود برقم (٨٣ - تحقيق الدعاس) ، والترمذي برقم (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، وأحمد (٣٦١/٢) ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٣٢١ - موارد) ، والشافعي في « مسنده » برقم (١) ، وفي « الأم » (٢/١) ، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١) ، وابن أبي شيبة برقم (١٣٩٢) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨١) وغيرهم من طرق عن مالك به .

وصححه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم .

وانظر الكلام عليه في « تلخيص الحبير » (٩/١ - ١٢) .

٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو النضر ويحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أوى كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أوى بردة عن أوى هريرة عن النبى ﷺ مثله قال : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » (١) .

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة بمثل هذا الإسناد ، إلا أنه قال : الخلاج - بالخاء - مولى عبد العزيز ابن مروان ، وخالف أبو الأسود أصحابه فى هذا الاسم (٢)

٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قَالَ : أَخْبَرَنِي يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أوى بردة الكنانى عن رجل من بنى مدلج عن النبى ﷺ مثل ذلك (٣) .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أوى بردة عن النبى ﷺ مثله أيضاً (٤) .

٢٥٠ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ المروزى : حدثنا الحكم بن موسى قَالَ : ثنا هقل عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « صيد ميتة البحر حلال ، ومأؤه طهور » (٥) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه الحاكم (١٤١/١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/١) من طريق يحيى ابن بكير . وانظر : « السلسلة الصحيحة » (برقم ٤٨٠) للشيخ الألبانى .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) إسناده ضعيف :

وقد اضطرب فيه يحيى بن سعيد ، انظر : « تلخيص الحبير » (١٠/١) ، وأخرجه الحاكم (١٤١/١) من طريق هشيم به .

(٤) مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف .

(٥) إسناده ضعيف ، المثنى ضعيف :

والحديث أخرجه الحاكم (١٤٣/١) ، والدارقطنى (٣٥/١) برقم (٧) من طريق الحكم به .

وقد وقع عند الحاكم : الأوزاعى بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، والمحفوظ المثنى . انظر : « تلخيص الحبير » (١٢/١) .

٢٥١ - [ق ٣٠/ب] [حَدَّثَنَا]^(١) محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية مسلم بن فحشى عن الفراسى أنه قال : يا رسول الله إني أبعث في الصيد مثل...^(٢) ، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً^(٣) .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق [رضى الله عنه]^(٤) أنه قال مثل الحديث المرفوع : « هو الظهور مأوه ، الحل ميتته » ولم يرفعه^(٥) .

٢٥٣ - [ز] حَدَّثَنَا محمد المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بنى مخزوم أن أبا بكر قال : « ما فى البحر شيء ، وألا وقد ذكاه الله لكم »^(٦) .

(١) زيادة غير موجودة بالمخطوط .

(٢) بياض بالمخطوط . وكلام غير مقروء .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه انقطاع : مسلم لم يلق الفراسى ، بل لقى ابنه ورواه عن ابنه ابن ماجه برقم (٣٨٧) إلا أنه مرسل والمرسل ضعيف ، فالحديث ضعيف من الوجهين . وانظر : « زوائد البوصيرى » (١٦١/١) .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٧٩) ، والدارقطنى (٣٥/١) برقم (٥) من طريق عبيد الله به .

وقد صحح الدارقطنى وقفه ، وابن حبان فى « المجروحين » (٣٥٢/١) .

(٦) إسناده ضعيف :

أبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وعبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع المخزومى .

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أنه قال مثله أيضاً : « هو الطهور مأوه ، الحل ميتته »^(١) .

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم ، وإسماعيل ابن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب [رضى الله عنه]^(٢) : « ما أرى ماء أنظف من ماء البحر »^(٣) .

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن زاهر قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله »^(٤) .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعتُ كريباً يحدث عن ابن عباس قال : « هما البحرين ، لا يضررك بأيهما بدأت »^(٥) .

(١) إسناده ضعيف :

ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده ضعيف :

وذلك لانقطاعه ، فعكرمة لم يسمع من عمر كما تقدم .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٨١) من طريق إسماعيل به .

(٤) إسناده ضعيف :

ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ، وشيخه لم أقف عليه .

(٥) إسناده صحيح ؛ حتى ولو عنعنه قتادة فهو من رواية شعبة عنه ، بيد أن قتادة

صرح بالتحديث .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٨٢) من طريق قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل

ابن عباس عن ماء البحر فقال : « بحران لا يضررك من أيهما توضأت ، ماء البحر ، وماء الفرات » .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : سألت ابن سيرين عن الوضوء بماء البحر ، فقال : « لا أعلم به بأساً » (١) .

٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال : لا بأس به (٢) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعليه أهل الحجاز [ق ٣١/أ] والعراق والشام أنه طاهر . وفيه قول سواه .

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة أنه كان يقول : « ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام » (٣) .

٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا [أبو عبيد] (٤) قَالَ : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : « ماء البحر لا يجزي من غسل الجنابة ، ولا من وضوء الصلاة ، لأنه بحر ثم نار ، ثم بحر ، ثم نار » حتى عدَّ سبعة أبحر (٥) .

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٨٤) من طريق أزهر به .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه هشيم مدلس وقد عنعنه ، ولكنه توبع بعبد الأعلى عند ابن أبي شيبة فصح السند .

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٨٥) من طريق يونس به

(٣) إسناده ضعيف :

فيه جهالة الرجل . ويحيى مدلس وقد عنعنه .

ولفظ المخطوط هكذا : « ماء البحر لا يجز من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام » .

وواضح تمام الوضوح أنه غير مستقيم .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٩٤) من طريق هشام عن قتادة به .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال : « التيمم أحب إلى الله من ماء البحر »^(١) .

قال أبو عبيد : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ فيه أنه الطهور مأؤه ، الحل ميتته ، ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا ، ثم أخذ العلماء الذين سمينا قبله ، أنه طاهر لا كراهة فيه ، ولا يحتاج معه إلى تيمم ، ولا غيره ، ولم يأتنا كراهته إلا في هذه الأحاديث الثلاثة التي قد ذكرناها عن قتادة ، ثم رواها عنه ثلاثة رجال كل واحد منهم يحدث بغير إسناد صاحبه ، والدستوائي يحدثه عن أبي هريرة ، وابن أبي عروبة يحدثه عن عبد الله بن عمرو ، ومنصور يحدثه عن ابن عمر ، ومع هذا أن أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الطهور مأؤه » ، وعبد الله بن عمرو يقول : « من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله » ، وقد ذكرنا حديثهما هذا خلافاً لتلك الرواية ، ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالح مثله ، بل ماء البحر أطهر لأن المياه كلها قد تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً .

٢٩ - باب

ذكر المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، وما فيها

من السعة والرخصة والكراهية

٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا محمد بن ربيعة عن مختار التمار قال : ثنا أبو مطر قال : أتيت علياً عليه السلام مطهرة التيمم فتوضأ منها^(٢) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٩٣) من طريق شعبة عن قتادة به .

(٢) إسناده ضعيف :

أبو مطر مجهول . « الميزان » (٥٧٤/٤) .

ومختار مقبول عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن وائل عن أبيه قال : رأيتُ أبا هريرة يتوضأ من مطهرة^(١) .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا القاسم بن مالك [ق ٣١/ب] عن رفاعة بن مسلم الجعفيّ قال : رأيتُ خنيس بن المعتمر يتوضأ من مطهرة مسجد حيه^(٢) .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا محمد بن عبيد عن عيسى بن المغيرة قال : سألتُ سعيد بن جبير عن المطهرة ، وكان يتوضأ بها كل أحد ، فقال : « لا يخبث [الماء]^(٣) شيء^(٤) . »

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : « كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد »^(٥) .

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أبو عبيدٍ قَالَ : ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن أيوب عن الشعبيّ قال : قيل له : أدورق نوبابه محمر أحب إليك أم تتوضأ بالمطهرة ؟ فقال : « المطهرة أعظم بركة »^(٦) .

قال أبو عبيد : وهذا كله قول مالك وسفيان ، وعليه أهل الحجاز والعراق ، أن هذه المطاهر لا تنجسها وضوء الناس منها .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا ، ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون فيها الحياض ، فيتوضأ منها الصادر والوارد .

(١) عصمة وأبوه لم أقف عليهما .

(٢) رفاعة لم أعر عليه .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناد حسن : وذلك للكلام الذي في عيسى .

(٥) إسناد صحيح .

(٦) إسناد ضعيف :

يحيى ضعيف وقد ورد اسم مروان بن معاوية في المخطوط هكذا :

« مروار بن هويه » وهو تحريف واضح جداً ، والتصويب من كتب الرجال .

إنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد ، وعلى هذا أمر المسلمين ، أن رجلاً لو أدخل في الماء يده قبل غسلها لم يتنجس ذلك الماء ، إلا أنه مسمى في ذلك الغسل ، لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء .

٣٠ - باب

الماء المسخن يكون للوضوء والاختسال

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مریم ونعيم ابن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال : ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم (١) .

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : سألتُ نافعاً عن الماء المسخن فقال : « كان عبد الله بن عمر يتوضأ بالحميم » (٢) .

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن يزيد بن عياض قال : حدثني يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد (٣) .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز والعراق جميعاً ، وعليه الناس ، لا أعلمهم يختلفون في المسخن لأنه لا فرق بينه وبين البارد ، وكذلك القول

(١) إسناده صحيح : وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والدارقطني (٣٧/١) من طرق عن زيد به .

(٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٥٦) من طريق إسماعيل به .
(٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٦١) من طريق يزيد به .

[ق ٣٢/أ] عندنا أنهما لا يفترقان في الطهارة ، فإن كان بينهما افتراق ففي موضع الفضيلة لقول النبي ﷺ في إسباغ الوضوء على المكاره ، وإسباغ الوضوء في (١) ، فأما تمام الطهور فإنهما عندنا سواء ، وما نعلم أحداً كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد .

٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا القاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد : أنه كان لا يتوضأ بالماء المسخن إلا مضطراً (٢) .

٣١ - باب

الوضوء بالماء الآجن والمتغير من نجاسة تخالطه

٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عباد بن مسرة المِنْقَرِيُّ عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن (٣) .

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ عن ابن عوف عن ابن سيرين أنه كان يكرهه (٤) .

(١) في الأصل : « السرات » هكذا رسمها ، ولم أفهم لها معنى .

(٢) إسناده ضعيف :

ليث هو ابن أبي سليم مدلس وقد عنعنه .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٦٢) قال : « حدثنا قاسم بن مالك به » .

(٣) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٥٩) قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهِ .

والسند ضعيف لضعف عباد بن مسرة ، انظر : « التاريخ » لابن معين (١٠٣/٤)

برقم (٣٣٦٩) ، و« الميزان » (٣٧٨/٢) برقم (٤١٤٧) ، و« التقريب » (٣٩٤/١)

برقم (١١٤) وغيرهم .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٥٨) قال : « حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهِ ... » .

قال أبو عبيد : ومعنى الآجن هو الذى يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه وريحه من غير نجاسة تخالطه .

قال أبو عبيد : الأمر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن هو ليس بنجس وذلك لأن الله - جلّ وعزّ - جعل الماء طهوراً حلالاً ، ولا يحرم من ذاته أبداً ، إنما تحرمه الأخبات المعارضة ، كالذى جاء فيه النهى عن رسول الله ﷺ من البول وغيره من الأنجاس ، ومع ذلك إني أرى الوضع به [ذا]^(١) لم يوجد غيره لا يجزيه التيمم إن تركه خشية ، وإن وجد سواه فما لم يدخله أجون كان^(٢) أحب إليّ ، فهذا ما فى الماء الآجن .

وأما الماء المتغير من الشيء يخالطه شيء غير الحرام .

٢٧٥ - قال أبو عبيد : فإن محمد بن كثير : حدثنا عن الأوزاعي قال^(٣) : الزهرى عن الماء نقعت فيه كسر خبز ، قال : لا بأس به إذا لم يجد غيره^(٤) .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن كثير عن الأوزاعي ، قال ابن كثير بإسناد لا أحفظه عن أم هانىء أنها كرهته^(٥) .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) فى الأصل كلمة غير مقروءة وكذا رسمها : « اتتاره » .

(٣) كذا وقع فى « المخطوط » : وأرجح سقوط كلمة وهى : « سُئِلَ » .

وتكون العبارة هكذا : « الأوزاعي قال : سُئِلَ الزهرى عن الماء ... » .

(٤) إسناده حسن :

وذلك للكلام الذى فى محمد بن كثير .

(٥) لم أجد هذا الإسناد لأحكم عليه .

(ثم ألفت السند عند الدارقطنى فى « سننه » (٣٩/١) فرواه من طريق الأوزاعي عن

رجل قد سماه عن أم هانىء به .

فاتضح أن السند ضعيف لجهالة ذلك الرجل . والحمد لله تعالى على مننه وفضله .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في مثل هذا أنه ليس فيه [سنة] (١) تُتَّبَع ، لأن الخبز ليس بنجس ، فينظر فيه إلى موضع القلتين والثلاث ، إنما هو طعام طيب .

فالأصل فيه اسم الماء الذي اشترطه الله - جلَّ وعزَّ - في تنزيهه ، فهل شيء خالطه حتى يصير [ق ٣٢/ب] الماء معيناً فيه ، ويزول عنه اسم الماء ، فإنه لا يجزى التطهر به ، وإن كان الماء هو الظاهر عليه القاهر ، فإنه يسمى ما على حاله ، والطهور به جائز .

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد : ثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن مكحول أنه سُئِلَ عن الغلوط أيتوضأ به ؟ قال : ما لم يتغير (٢) .

- قال القاسم بن مخيمرة : يتوضأ به ما جره بعده - .

قال أبو عبيد : والغلوط نهر قدر إلا أنه جار ، وقد رأيتَه بدمشق ، فإذا هم قد جعلوا الجرى حجة على النجاسة ، فإذا كان ذلك فهو فيما سواها من غير الأنجاس الأخرى .

٣٢ - باب

الوضوء بالنبيد وما فيه من الرخصة والكراهة

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ » - يعنى ليلة الجن - . قلتُ : قال : « فما هذه الإداوة ؟ » قلتُ : فيها نبيد . فقال لى : « تمر طيبة ، وماء طهور » (٣) .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) أبو وهب لم أقف عليه .

(٣) إسناده ضعيف :

أبو زيد مجهول كما في « التقريب » (٤٢٥/٢) ، وانظر : « التهذيب » لابن حجر (١١٣/١٢) . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » برقم (٢٦٣) قال : حدثنا =

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : رجلٌ جنبٌ ، وليس عنده ماءٌ يغتسل بالنبيذ ؟ فكرهه ، قال : قلت له : رأيت ليلة الجن ، فقد أنبذتكم هذه الخبيثة ، إنما كان ذلك زيبياً وماءً^(١) .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن [الحارث]^(٢) عن عليّ - رحمه الله - : أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(٣) .

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(٤) .
قال أبو عبيد : واختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا ، فلهم فيه ثلاثة أقوال :

= وكيع عن أبيه عن أبي قرارة به . كذا وقع اسمه في « مصنفه » والصواب : « أبو فزارة » . وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ » برقم (٩٤) من طريق أبي فزارة به . وانظر : « نصب الراية » (١٣٧/١ - ١٤٧) ففيه تخريجه وبيان ضعفه . والحديث عند أصحاب السنن إلا النسائي من طريق أبي فزارة .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه الدارقطني (٧٨/١) من طريق مروان به . ومن قبله ابن أبي شيبة (٢٦٦) قال : حدثنا أبو معاوية به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، والحارث ضعيف جداً ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه أيضاً .

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٦٤) ، والدارقطني (٧٨/١ - ٧٩) من طريق أبي معاوية حاشا ابن أبي شيبة فمباشرة .

(٤) إسناده ضعيف :

مبارك ضعفه النسائي ، ويحيى بن معين ، ولكن التحقيق هو صالح الحديث كما قال ابن المديني كما في سؤلات محمد بن عثمان بن أبي شيبة له برقم (٢٦) ، ولكنه يدلس ويسوى ، وهنا قد عنعنه فلا يقبل حديثه إلا إذا حدث .

فأحدها : أنه يجزيه أن يتوضأ به ، ولا يحتاج معه إلى تيمم .

والثاني : أنه يتيمم ، ولا يتوضأ به .

والثالث : أنه يجمع الوضوء به والتيمم .

وكل [ق ٣٣/أ] هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر خاصة .

فأمّا الزبيب قال : (١) الوضوء به .

وقد روى عن (١) أنس أنه كان لا يرى الوضوء بشيء (١) من

تمر ولا زبيب ولا غيره .

قال أبو عبيد : وإن الذي عندنا في النبيذ هذا (١) يتوضأ به ، ولا يكون طهوراً أبداً ، لأن الله - جلّ وعزّ - اشترط للطهور شرطين ، ثم لم يجعل لهما ثالثاً ، وهما : الماء ، والصعيد ، وإن النبيذ ليس بواحدٍ من هذين .

وأما الذي روى عن ابن مسعود في ليلة الجن فإننا لا نثبتته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف ، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بأن ابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ منهم ابنه أبو عبيدة بن عبد الله ، وصاحبه علقمة بن قيس ، ومع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان له منسوخاً ، لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام قبل الهجرة بدهر ، وقد كانت رخصة السكر وهو من التمر ، فنزلت في سورة النحل ، والنحل مكية .

فلعل الوضوء كان يومئذ ، ثم أنزل الله تحريم الخمر في المائة وهي مدنية ، فكان تحريمها في قول العلماء ناسخاً للسكر ، وهو من التمر . فكيف يتوضأ بشيء قد نسخ شربه بالتحريم .

(١) بياض بالأصل .

كتاب

الوضوء باللبن والثلج

٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن^(١) .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن ؛ وقال : « التيمم أحبُّ إليَّ منه »^(٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك قول فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق والشام ، لا أعلمهم يختلفون أن الوضوء به غير مجزئ ، وأنه يتيمم ويدع اللبن ، وأما الثلج :

٢٨٤ - فَإِنَّ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو^(٣) .

(١) إسناده ضعيف :

شريك سيء الحفظ ، ومرزوق هذا مجهول الحال .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٤٩) من طريق شريك به .

(٢) إسناده ضعيف :

المبارك مدلس وقد عنعنه .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه بقية وهو مدلس ، وقد عنعنه . وكذا وقع بالمخطوط دون ذكر المتن .

٢٨٥ - قال أبو عبيد : وحَدَّثنا محمد بن ربيعة عن محمد [بن حمير^(١)] عن زيد بن جبيرة قال [(٢)] [ق ٣٣/ب] : « اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٣) .

قال أبو عبيد : هذا الكلام الأخير يرويه أهل الكوفة عن الأسود عن عمر ، فأما ابن عون فكان يحدثه عن علقمة ، ويُرى أن المحفوظ هو هذا الذي عن الأسود .

٢٨٦ - [ز] حَدَّثنا المروزيُّ ثنا عبيد الله القواريريُّ ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن الهيثم بن خنيس قال : سمعت ابن عمر حين دخل في الصلاة ، أو حين أصبح الصلاة^(٤) يقول : « اللهم اجعلك أحب شيء إليّ ، وأخشى شيء عندي »^(٥) .

٣٣ - باب

السنة في الثلاث والواحد

٢٨٧ - حَدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل ؛ قال عبد العزيز : اسمه : عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : « توضعُ رسول الله ﷺ مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً »^(٦) .

(١) في المخطوط : « بن جبير » وهو تحريف . والصواب ما أثبتته من كتب الرجال .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه زيد هذا . تقدم آنفاً .

(٤) كذا بالمخطوط ، والذي أراه : « أصبح الصبح » .

(٥) الهيثم لم أقف عليه . والسند إليه صحيح .

(٦) إسناده حسن :

وذلك للكلام الذي في « نعيم » ولكنه قد تُوبع عليه ، فتابعه عبد الله بن عمر الخطابي - ثقة - أخرج تلك المتابعة الدارقطني في « سننه » (٨١/١) برقم (٧) ، فصح بذلك السند والله الحمد والمنة . وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٣١/١ - ط . دار الريان) . =

قال أبو عبيد : وفي غير حديث نعيم يسميه هذا الرجل أنه : عبد الله ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدٍ قَالَ : ثنا عبد الواحد عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال : سمعتُ الحسن يقول :

« الوضوء واحد واثنان وثلاث » (١) .

٣٤ - باب

سنة الوضوء في (٢) لا يزداد عليها

٢٨٩ - [ز] حَدَّثَنَا المَرْزِيُّ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن الجعد ثنا عدى ابن الفضل عن أبي جعفر عن ثابت بن خزيمة عن ابن الفاكه قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ (٣) (٤) . »

= تبييه : وقع تحريف في اسم والده « حماد » في « التقريب » (٣٠٥/١ - ط . عبد الوهاب عبد اللطيف) إلى : « حمار » بالراء المهملة ، والصواب ما أثبتته والله الحمد والمنة .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٢) من طريق سفيان به .
أما قول ابن حجر في « التقريب » عن عبد الله بن جابر أنه مقبول ففيه نظر فقد وثقه يحيى وأثنى عليه أبو حاتم .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل .

(٣) في الأصل قطع بالورقة فظهر مكانه بياض .

(٤) إسناده ضعيف جداً :

فيه عدى بن الفضل متروك الحديث ، والحديث أخرجه البغوي في « معجمه » كما في « شرح البخاري » للبدر العيني (٣/٣) من طريق عدى به . ومكان النقاط لعله : « توضأ مرة ومرة » .

أما قوله : « ثابت بن خزيمة » فأراه وهم فالذي يروى عن ابن الفاكه هو : « عمارة ابن خزيمة بن ثابت » فلعل وقع بالسند إقلاب وتحريف وهذا ما أرجحه . والله أعلم .

٢٩٠ - [ز] [حَدَّثَنَا المروزيُّ : أخبرنا]^(١) خلف بن هشام ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن^(٢) رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ^(٣)(٤) .

٢٩١ - [ق ٣٤/أ]^(٥) ثنا عفيف بن سالم الموصليُّ ثنا الأوزاعيُّ عن المطلب بن حنطب قال : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويسند ذلك إلى النبيِّ ﷺ^(٦) .

٢٩٢ - وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة ، ويُسند ذلك إلى النبيِّ ﷺ^(٧) .

-
- (١) سقط من الأصل والصواب ما أثبتته .
(٢) ساقط من الأصل ومكانه : « عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده » .
(٣) مكان النقط ساقط من الأصل : ومكانه :
« رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيت غسل مرة ومرة » .
(٤) إسناده صحيح :
أخرجه الطحاويُّ في « شرح معاني الآثار » (٣٠/١) ، والدارقطني (٨١/١) من طرق عن الدارورديِّ عبد العزيز بن محمد به .
وانظر رقم (٢٨٧) .
(٥) يياض بالأصل .
(٦) إسناده صحيح :
أخرجه النسائيُّ (٥٤/١) ، وابن ماجه (٤١٤) وغيرهما من طرق عن الأوزاعيِّ به .
وأرى - والله أعلم - أن المطلب بن عبد الله بن حنطب قد سمع من ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في « التهذيب » في ترجمته . وانظر : « الجرح والتعديل » (٣٥٩/١/٤) ، و« التاريخ الكبير » وغيرهم .
(٧) انظر الآتي إن شاء الله تعالى .

٢٩٣ - [ز] حَدَّثَنَا قَالَ : وثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ قال : بلى . فتوضأ مرة مرة (١) .

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : « رأيتُ النبي ﷺ توضأ مرة مرة » (٢) .

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي مريم ونعيم ابن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنثر ومضمض مرة مرة ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يده مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ ملء كفيه ماء ، فرش على قدميه وهو متنعل » (٣) .

٢٩٦ - وزاد نعيم في حديثه : قال : قال عبد العزيز : وحدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ غسل قدميه (٣) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه البخارى (١٥٧) ، وأبو داود (٤٠/١) ، والترمذى (٤٢) ، والنسائى (٥٤/١) ، وابن ماجه (٤١١) من طريق عن سفيان - وهو الثورى - به . وسيأتى برقم (٢٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف :

والسند ضعيف لتدليس ابن لهيعة . ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوى (٢٩/١) . ولعل تصريح ابن لهيعة نتج عن أوهام الراوى عنه وهو أسد السنة . وهذا الطريق لم يقف عليها الشيخ أحمد شاکر (٦١/١ - الترمذى) ، وقد توبع على ابن لهيعة تابعه رشدين بن سعد عند ابن ماجه برقم (٤١٢) وسنده ضعيف لضعف رشدين .

(٣) إسناده صحيح :

وهى رواية النسائى (برقم : ١٠٢) من طريق عبد العزيز به . وكذا عن الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٢/١) .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت ابن عباس - رضى الله عنه - توضأ في دار البيت مرة مرة ، وقال : « هكذا الوضوء » (١) .

٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم عن يحيى ابن سعيد (٢) إسماعيل بن قلان - أبو يعقوب بن خالد - عن ابن عباس (٢)(٣) .

٢٩٩ - [حَدَّثَنَا] (٢) مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : « ثنا عبد الله (٢) عن يعقوب بن عبد الله بن (٣) (ق ٣٤/ب) (٤) بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (٥) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٧٣) من طريق أبي معاوية به .

(٢) بياض في المخطوط .

(٣) انظر رقم (٢٩٧) .

(٤) كُتِبَ على هذه الورقة هذا السماع : « قرأتُ جميع كتاب الطهور ... على الشيخ الجليل المسند المعمر كثير للأشياخ أبي العز عبد العزيز بن محمد بجميع ابن نصر ، الله عز بن الحريف وإجازته من الشيوخ المذكورين كما بخط سبط محمد الظاهري ، فسمعه بالله فخر الدين أحمد محمد عثمان ابن سيده الحافظ أبي العباس أحمد ابن محمد بن عبد الله المذكور ، وإبراهيم كتبه محمد بن عبد عليه بلا ... سمع ولم يسمع ... » .

مكان النقط إمَّا بياض أو كلام غير مقروء .

(٥) هذه الرواية رواية لقيط بن صبرة الصحابي الجليل ، ونصها : « اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

أخرجه أبو داود (٤٠/١) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٥٧/١) ، وأحمد

(٣٣/٤) ، والدارمي (٧٠٥) ، وابن الجارود (٨٠) ، وابن أبي شيبة برقم (٨٤) ، والحاكم

(١٤٧/١ - ١٤٨) ، وابن حبان في « صحيحه » برقم (١٥٩ - ١٦٠ / موارد) ،

وابن حجر في « الإصابة » (٣٢٩/٣ ، ٣٣٠) من طريق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم

ابن لقيط عن أبيه به .

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبیت على خواشيمه » (١) .

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن وإسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » (٢) .

٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن ويزيد ابن هارون عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » (٣) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري (٢٤٨/٢ - بدء الخلق - باب صفة إبليس) ، ومسلم (١١٩/١) ، والنسائي (٥٨/١) من طرق عن محمد بن إبراهيم به .

(٢) إسناده صحيح :

والحديث في « موطأ مالك » (ص ٣٨ - ٣٩) برقم (٣ - ط . الشعب) وأخرجه البخاري (١٦٢/١) ، ومسلم (١١٩/١) ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٩) وغيرهم عن مالك به .

(٣) إسناده صحيح : وسفيان هو الثوري .

أخرجه الترمذي (٢٧) ، وابن ماجه (٤٠٦) ، والنسائي (٤٣ ، ٨٩) ، وأحمد (٣١٣/٤) ، والحميدي (٨٥٦) ، والطيالسي (١٢٧٤) ، وابن حبان (١٤٩) وغيرهم من طريق منصور به . ورواه عن منصور جماعة . يسر الله لي البحث في « العطر الندي في تخریج الطيالسي » إيراد ذلك . وعزاه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١١١/١) لأصحاب السنن ، ولم يروه أبو داود . فلينتبه لذلك .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال : سمعتُ مجاهداً يقول : « الاستنشاق شطر الوضوء » (١) .

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر عن منصور عن إبراهيم في المضمضة والاستنشاق واحد ، وهما من الجنابة ثلاث (٢) .

قال أبو عبيد : والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها ، على أن الاستنشاق من أعظمها ، وأؤكد وجوباً لتتابع الآثار فيها ، وتغليظها إياه .

٣٥ - باب

عدد المضمضة والاستنشاق والسنة في جميعها بغرفة

وبعد تعميماً بغرفتين

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ - عليه السلام - (ق ٣٥ / أ) : أنه توضأ فمضمض واستنشق ، وبعد يده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال آخر حديثه : « هذا طهور نبي الله ﷺ » (٣) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٨١) من طريق سفيان به .

ووقع في « المصنف (٣٣/١ - ط . مؤسسة الكتب الثقافية) السند هكذا :

« ... سفيان عن أبي نجيح » وسقط : « ابن » ولم يعلق المحقق على تلك الغلطة .

فليتبه لذلك .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) تقدم برقم (٧٦ ، ١٠٣) ، (١٣١) ، (١٣٨) .

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمدان عن عثمان أنه استنشق ومضمض ، وغسل وجهه ثلاث مرات ثم قال في آخره : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » (١) .

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كنتُ عند خالتي ميمونة [فوجدتُ ليلتها تلك] (٢) من رسول الله ﷺ فقام من الليل فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً (٣) .

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ فمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، ثم قال في آخر وضوءه : « هكذا رأيتُ أبا القاسم يصنع » (٤) .

٣٠٩ - حَدَّثَنَا [محمد] (٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أنى مریم ، ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة مرة (٦) .

قال أبو عبيد : وجدنا هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مثبتة ، فبعضها معناه أن المضمضمة والاستنشاق كانا بغرفة واحدة وعلى هذا يدل حديث عثمان وعلى [رضى الله عنهما] (٧) .

(١) تقدم برقم (٧٨ ، ١٠٢) .

(٢) في المخطوط كتبت العبارة هكذا : « الما تلك » . وصحتها مما سبق برقم (٨٥) .

(٣) تقدم برقم (٨٥) .

(٤) تقدم برقم (٨٩) .

(٥) سقطت في الأصل . وزدتها من عندى .

(٦) تقدم برقم (٢٩٥) فانظره غير مأمور .

(٧) من هامش المخطوط . وفي « الأصل » كُتِبَ : « رحمهما الله » .

وفي بعضها أنه حدّد لكل واحدٍ منها غرفة ، وعليه يدل حديث ابن عباس وأبي هريرة . ففي هذا شاهد أن الأمرين جميعاً واردان ، وأنهما من سنته ، وقد عملت العلماء بالرخصة فيهما .

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد الطائفي قال : « رأيتُ ابن عمر تَوْضاً فمُضْمَضٌ واستنشَق من غرفة واحدة » (١) .

٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد [ق ٣٥ / ب] (٢) قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أنه كان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة (٣) .

٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران مثله أيضاً (٤) .

(١) إسناده ضعيف جداً :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٠٥) قال : حَدَّثَنَا عباد به . وفيه جميل الطائي هذا . قال فيه ابن معين : ليس بثقة . وقيل فيه غير ذلك . ثم إنه لم يسمع من ابن عمر كما ذكر هو نفسه ذلك واعترف به . انظر : « الميزان » (٤٢٣ / ١) برقم (١٥٥٦) ، و« التهذيب » (٩٨ / ٢) برقم (١٨٠) . وهذه الترجمة ليست في « التقريب » فليتبته لذلك . هي في « التهذيب » فقط . (٢) كُتِبَ على هذه الورقة هذا السماع : « قرأتُ هذا الكتاب كله على الشيخ الجليل المسند الأصيل المسند المعمر عز الدين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم على ابن الصيقة بأصبهان ، وقد سمع من باب : سنة الوضوء في ... الواحد لا يزداد عليها إلى باب : ذكر الآبار ونحوها من المياه ، الجماعة السادة محيي الدين ... ، وشهاب الدين الشيخ منصور ابن الجوهري ، وابن أخيه عبد الرحمن بن الزين بن الجوهري ، وصح في مجلسين عليهما يوم الجمعة سلخ سنة ثلاث و المحرم ستائة ، وكتب يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزني - عفا الله عنه - ؛ والحمد لله رب العالمين » ا . ه .

(٣) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٠٩) من طريق ابن عدى عن محمد به .

(٤) إسناده صحيح .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا أن هذا مجزى ، وإن أفرد كل واحد منهما بغرفة كان أسبغ .

٣٦ - باب

المضمضة والاستنشاق يُستعان عليهما بالأصابع

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عثمان عن جدته رهيمة خادمة عثمان قالت : « كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه » (١) .

٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان لا يفعل ذلك ولا يدخل أصبعه فيه (٢) .

قال أبو عبيد : والقول فيه أنه ليس بواجبٍ على الناس ، لأن الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ في المضمضة فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع معها ، وإنما هو عندي مثل حديث ابن عمر حين كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل ، وليس هذا يُحتم على الناس .

فأما الاستنشاق :

٣١٥ - فَإِنَّ أَبَا بكر بن عياش حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم قال : « كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط » (٣) .

(١) إسناده ضعيف : فيه الزبير ضعيف .

ورهيمة جدته وقع اسمها في « المخطوط » هكذا : « وهيمة » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح :

عمرو بن مهاجر شامي ، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح .

(٣) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٧٨) قال : حدثنا أبو بكر به .

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن عمر عن سفيان عن أبي الربيع عن مجاهد قال : « إذا كان في أنفك قرح فبل أصبعك ، ثم اجعلها في أنفك » (١) .

قال أبو عبيد : وهذا عنا مما لا غناية عنه ، إذا كان القرح يحول بين الماء وبين موضعه من الخياشيم بله بالأصابع ، ولا يشبه هذا المضمضة لما في الاستنشاق والتغليظ والوجوب .

٣٧ - باب

غُسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه وكيفية (٢) سننه

٣١٧ - [ق ٣٦ / أ] (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال : رأيتُ ابن عمر يشن الماء على وجهه شناً (٤) .

(١) أبو الربيع لم أعرفه .

(٢) في المخطوط : « وكيف » . ولعل الصواب هو الثبوت إن شاء الله تعالى .

(٣) كُتِبَ على هذه الورقة هذا السماع ، ونصه :

« سمعتُ جميع هذا الكتاب وهو (كتاب الطهور) لأبي عبيد الملي الشيخ الجليل المسند عز الدين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي بن نصر الحرائي بسماعه من المشايخ ... وإجازته إن لم يكن سمعوا من أبي القاسم بن السرقسي ، وأبي محمد بن الطويلة ، وأبي حفص ابن طبرزد ، وأبي حامد بن مواليق ، من باب التوسعة في طهارة المياه ، إلى آخره ، من الحسين بن شعيب إن لم يكن سمعاً منهم ، ومن أحدهم بسماعه من قاضي المارستان بقراءة الإمام العالم مميت الفتن أبي محمد الحسن بن علي بن عيسى الصيرفي ، وأحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري ، والخط له ، وولده أبو محمد عثمان في آخر الرابعة ، وأنا أحسبه موسى به ... ، وجميع إلى آخر الكتاب ، على الشيخ الجليل الزاهد جمال الدين محمد بن عبد الملك ابن أبي العزيز عزيز الخطابي ، وصح ذلك بظاهر القاهرة ، بظاهر ... جامع باب البحر » .

(٤) إسناده ضعيف :

شريك سبيء الحفظ ، وشيخه لم أعرفه .

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان إذا توضأ أخذ الماء بكفيه ثم صبّه على وجهه صباً^(١) .

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن الأعمش قال : قال الفضيل لإبراهيم : إن أُمِّي إذا توضأت أخذت الماء بكفيها ثم صبته ثم مسحت وجهها بكفيها ، فقال إبراهيم : وأي وضوءاً ، ثم قال : أعم من هذا ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء^(٢) .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء^(٣) .

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن مهدي عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : سألت رجل القاسم بن محمد : أضرب وجهي بالماء إذا توضأت ؟ فقال : يا عليّ إني ألطم وجهي^(٤) .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا أنه لا يلزم لطم الوجه بالماء ؛ لكنه يشنه عليه كالذي روينا عن ابن عمر ، وقول الحسن أحب إلي ، فأما حديث إبراهيم فيما أفتى به الفضيل ، فما أحب الأخذ به ، لأن تأويل القرآن والسنة على غيره .

فالتأويل قول الله :

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ، وإن الذي يصب الماء من يديه ثم يجعلها على الوجه إنما هو ماسح غير غاسل .

(١) إسناده ضعيف :

المبارك مدلس وقد عنعنه .

(٢) إسناده صحيح :

والفضيل هو ابن عمرو الفقيمي . وكتب في المخطوط : « فضل » وهو تحريف ، والصواب - إن شاء الله تعالى - ما أثبتته .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

وكذلك الأحاديث التي ذكرناها في وضوء النبي ﷺ هي كلها على غسل الوجه ليس في شيء منها أنه صب ما في يديه من الماء إنما صب . جاءنا ذلك عنه في مسح الرأس بكفيه معاً ، وفي ما جاء في الرخصة مع هذا في الكف .

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا نعيم عن عبد العزيز ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ [ق ٣٦/ب] (١) كان يغسل وجهه بيمينه (٢) .

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم بن الفضل قال : رأيتُ محمد بن عليّ توضأ فغسل وجهه بيمينه (٣) .

(١) كُتِبَ عَلَى هَذِهِ الْوَرَقَةِ هَذَا السَّمَاعُ : « سَمِعَ جَمِيعَ كِتَابِ الطَّهْوَرِ هَذَا لِأَبِي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - عَلَى الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْمُحَدَّثِ الْأَصِيلِ رَحْلَةَ الْوَقْتِ عَزَّ الدِّينِ أَبِي الْعَزَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ عَلِيِّ الْحِرَانِيِّ - رحمه الله - بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ الْحَرِيفِ وَيَاجِزَتِهِ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَذْكُورِينَ فِي الصَّفْحَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ابْنَ الظَّاهِرِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعاً مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ بِقِرَاءَةِ الْقَصْدِ نَا ... الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَفْفِيِّ مِنْ كَثِيرِ السَّعْدِيِّ وَأَخُوهُ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَقِّ ، وَجَمَالُ الدِّينِ عَثْمَانُ ، لِلْعَزَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِرَانِيِّ وَابْنِ أَخِيهِ مُحَدَّثِ الْوَقْتِ أَبِي الْعَزَّ الْمَرَاقِ وَأُمْتُهُ وَصَفِيَّةُ ، كَتَبَ السَّمْعَ وَزَوْجَتَهُ خَدِيجَةَ ، وَأَخْتَهَا فَاطِمَةَ كَتَبَهُ مُحَدَّثٌ لِلزُّكِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاعِدِ الْمَصْعُورِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيِّ ، وَأَجَازَ لَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، وَكَتَبَهُ بِمِصْرَ فِي سَابِعِ خَمْسِمِائَةٍ ... مُسْنَدٌ وَسِتْمِائَةٍ . كَتَبَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، حَسْبِنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ . »

وَفِي أَسْفَلِ الْوَرَقَةِ كُتِبَ : « يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو عَيْسَى اللَّخْمِيُّ الْقَارِيٌّ » وَهَذَا خَطُّهُ : ثُمَّ قَرَأْتُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْلِهِ : بِأَبِ ذِكْرِ الْمَاءِ النَّجَسِ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْمَسْمُوعِ الْمَذْكُورِ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ فَسَمِعْتُ سَيِّدِي الشَّيْخَ جَمَالَ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِرَانِيِّ مِنْ سَمَاعٍ ، وَصَحَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . ا . ه .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ :

بَيْنَ شَرِيكَ وَأَبِي سَلْمَةَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيكَ سَيَّءَ الْحِفْظِ .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا عبد الصمد عن محمد بن عمرو الأنصاري قال : رأيتُ محمد بن سيرين توضأ من تور... (١) ، فغسل وجهه بيمينه وجوهاً ، وقال : « من توضأ هذا الوضوء لم يحك فيه السحر » (٢) .

٣٨ - باب

ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن [أبي] (٣) أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله » (٤) .

(١) كلمة في المخطوط رُسمت هكذا : « صاحي » .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين . وضعفه جداً يحيى بن سعيد . انظر : « التهذيب » (٣٣٦/٩ - ط . دار الفكر) .

(٣) زيادة من المصادر الآتي ذكرها إن شاء الله ، وهي غير موجودة بالمخطوط .

(٤) إسناده ضعيف : والحديث صحيح :

وهذا الحديث يرويه عن حسان كل من :

(أ) عبد الكريم هذا : وهو طريقنا :

أخرجه الترمذي برقم (٢٩) ، وابن ماجه برقم (٤٢٩) ، وابن أبي شيبة برقم (٩٨) ، والطبري في « تفسيره » (٧٧/٦) ، والطيالسي برقم (٦٤٥) ، والحاكم (١٤٩/١) من طريق عن سفيان به .

وهذا سندٌ ضعيفٌ ، علته عبد الكريم ضعيف الحديث جداً ، ولكنه تُوبع كما في « ب » .

(ب) قتادة عنه به :

أخرجه الترمذي برقم (٣٠) ، وابن ماجه برقم (٤٢٩) ، والحاكم (١٤٩/١) من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عنه به .

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوراق العبدى عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ، ثم قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هكذا » (١) .

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبي سورة عن أبي أيوب قَالَ : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » (٢) .

٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا علي بن معبد عن أبي المليح عن الوليد بن زوران (٣) عن أنس بن مالك قَالَ : وضأتُ رسولَ الله

= وقد أعل هذا الإسناد بعلي أربع ذكرتها في «العطر الندى في تخريج مسند الطيالسى» برقم (٦٤٥) وقد أجبت عنها جميعاً ، والله الحمد والمنة .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أخرجه الطبرانى كما في « نصب الراية » (٢٥/١) من طريق مروان به . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٨٧/١) : « وفي إسناده أبو الوراق ، وهو ضعيف » ا . ه .

(٢) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أخرجه الترمذى في « العلل » كما في « تلخيص الحبير » (٨٦/١) ، وابن ماجه برقم (٤٣٣) ، وأحمد (٤١٧/٥) ، وابن عدى (٢٥٤٧/٧) ، والعقيلى (٤٢٧/٤) - ضعفاً ، وابن جرير في « تفسيره » (٧٧/٦) ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد كلاهما في « المسند » كما في « مصباح الزجاجاة » للبوصيرى (١٧٧/١) من طريق عن واصل به . وسنده ضعيف فيه ثلاث علل :

١ - واصل بن السائب : منكر الحديث . انظر : « التاريخ الكبير » للبخارى (١٧٣/٢) .

٢ - أبو سورة : قال فيه الحافظ في « التلخيص » (٨٦/١) :

« لا يُعرف » . وذلك تبعاً لقول الدارقطنى كما في « التهذيب » (١٣٦/١٢) . وقولهما فيه نظر ، فهو معروف ، ولكن بالضعف الشديد . وانظر « الميزان » (٥٣٥/٤) .

٣ - أبو سورة لم يسمع من أبي أيوب ، كما في « التهذيب » (١٣٦/١٢) ، نقلاً عن البخارى .

(٣) في « الأصل » : « الوليد بن وردان » وهو تحريف ، والتصويب ما أثبتته .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته ثم قال : « هكذا أمرني الله » ، أو قال : « هكذا أمرني ربي » (١) .

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن شعيب عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله ابن كريب عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته » (٢)

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا زيد [ق ٣٧/أ] ابن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي الموالي مولى بنى هاشم قال : ثنا حسين بن علي

(١) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أخرجه أبو داود (١٤٥) ، والبيهقي (٥٤/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٢١/١ ، ٤٢٢) من طريق عن الوليد به .
فيه علتان :

١ - الوليد هذا ذكره البخاري (١٤٤/٢/٤) ، وابن أبي حاتم (٤/٢/٤ - ٥) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال كما قال بذلك أيضاً الحافظ في « التلخيص » (٨٦/١) .

٢ - الوليد لم يسمع من أنس :

قال بهذا أبو داود كما في « التهذيب » (١١٧/١١) فقال : « لا ندري سمع من أنس أم لا » .

قلت : لم يسمع ، فقد ترجمه الحافظ الجبل الإمام البخاري في « تاريخه » (١٤٤/٢/٤) : فقال : « سمع عبد الوهاب المدني ، مرسل ، سمع منه جعفر ابن برقان » . فلم يذكر البخاري سماعه من أنس مع أنه صحابي ، فيترجح بذلك عدم سماعه منه .

(٢) إسناده حسن ، والحديث صحيح :

أخرجه أحمد (٢٣٥/٦) ، والحاكم (١٥٠/١) ، والخطيب (٤١٤/١٢) من طريق عن عمر به ، وقال الحافظ في « التلخيص » : (إسناده حسن) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٥/١) : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » ، وهو كما قال ، فعمر ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (ج ١٤٠/١/٣) ، وحكى عن الإمام أحمد أنه قال فيه : « ما أعلم به بأساً » . وقال فيه يحيى : « ثقة » . وقد أغفله الحافظ ابن حجر فلم يترجمه في « التعجيل » وكذا الحسيني من قبله فلم يترجمه في « الإكمال » وهو على شرطهما .

ابن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جدّه أن عليّاً - عليه السلام - كان إذا توضأ خلل لحيته^(١) .

٣٣١ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْلُلُ لِحِيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ^(٢) .

٣٣٢ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمِ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحِيَتَهُ^(٣) .

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْأَسَدِيُّ عَمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَرَأَيْتَهُ يَخْلُلُ لِحِيَتَهُ »^(٤) .

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ : رَأَى ابْنَ عَمْرِو تَوَضَّأَ فَقَالَ :

(١) حسين بن علي وأبوه لم أقف على حالهما .

(٢) إسناده ضعيف :

هشام عن الحسن ضعيف . وخلف بن عبد الله الواسطي لم أقف عليه .

(٣) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٢) ، وابن جرير في « تفسيره » (٧٧/٦) ، والطبراني في « كبيره » كما في « التلخيص » (٨٦/١) من طريق زيد به .

وفيه : أبو غالب صاحب أبي أمامة ، ضعفه النسائي وغيره ، انظر : « الميزان » (٤٧٦/١) .

وقد ورد موقوفاً عليه . أخرجه البخاري في « تاريخه الكبير » (١٦١/٢/٣) وفيه أيضاً أبو غالب .

(٤) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » برقم (٩٩) قال : « حدثنا هشيم به » .

« يا ضحاك خلل » . قال : فخللت أصابعي ، فقال : « يا ضحاك خلل هكذا »
وأشار إسحاق إلى لحيته ، فخللها من تحت ذقنه^(١) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب من عمل بالتخليل .

وفيه [قول]^(٢) من التابعين سواه .

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن
داود بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان عن القاسم بن محمد أنه سُئِلَ عن تخليل
اللحية ، فقال : « ما على أن أرجلها »^(٣) .

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشام عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد في ذلك قال : « غسلًا وليس بالترجل »^(٤) .

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشام عن أشعث
عن ابن سيرين أنه سُئِلَ عنه فقال : « ليس غسل اللحية من السنة »^(٥) .

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشام عن يونس
عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالوا في ذلك : يجزيه ما مر عليها من الماء إذا غسل
وجهه^(٦) .

(١) إسناده صحيح :

وأبو سنان هو سعيد بن سنان .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسناده جيد : وذلك للكلام الذي في ابن عجلان .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٢٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان به .

(٤) إسناده صحيح :

وفيه متابعة من يحيى بن سعيد لمحمد بن عجلان .

(٥) إسناده ضعيف :

وذلك لتدليس هشيم ، ولكن الأثر صحيح ، فقد توبع على هشيم ، تابعه أبو خالد

الأحمر عن أشعث به . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٨) قال : حدثنا أبو خالد به .

(٦) إسناده ضعيف : فيه تدليس هشيم .

[ق ٣٧/ب] قال أبو عبيد : والدى عندنا في هذا الأخذ بالتخليل ، وأن لا يترك على حال الآثار السابقة المرفوعة وغيرها مع هذا أنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء ، لأن من جعله كذلك لزمه أن يغسل أصول الشعر غسلًا كما يفعله من كان غير ذى لحية ، ثم ينبغي له أن يوجب عليه بالتيمم قبل ذلك ، وهذا خلاف ما يعرف المسلمون .

٣٩ - باب

غسل الذراعين في الوضوء ، وتقديم أحدهما قبل الأخرى

٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه في الوضوء ، فبلغ ذلك عليًّا - عليه السلام - فبدأ بمياسره^(١) .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أَخْبَرَنَا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بنى مخزوم عن عليٍّ - عليه السلام - وأبي هريرة مثله^(٢) .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا الأنصاريُّ عن عوف قال : ثنا عبد الله بن عمرو بن هند عن عليٍّ - عليه السلام - قال : « ما أبالي بأى أعضائى بدأت إذا أتممت الوضوء »^(٣) .

(١) إسناده ضعيف :

علته الانقطاع بين إبراهيم وأبي هريرة ، فإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ٩) نقلاً عن علي بن المديني ، وأبي حاتم وغيرهما .
(٢) إسناده ضعيف :

فيه زياد مولى بنى مخزوم قال فيه ابن معين : « لا شيء » .

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤١٩) ، والدارقطني (١/٨٧ - ٨٨) من طرق عن إسماعيل به . انظر : « التعليق المغنى على الدارقطني » (١/٨٨) .
(٣) إسناده ضعيف :

الأنصاريُّ هو : محمد بن عبد الله ، وله جزءٌ حديثي ، وأنا بصدد تحقيقه إن شاء الله تعالى . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤١٨) ، والدارقطني (١/٨٨ - ٨٩) برقم (٤) من =

- ٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا هُشيم ، أَخْبَرَنَا
المسعوديُّ عن أبي نجيب الهلاليِّ عن ناس من قومه أنهم سألوا ابن مسعود عن
الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء ، فقال : « لا بأس به »^(١) .
- ٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا هُشيم قال : أَخْبَرَنَا
المسعوديُّ عن سلمة بن كهيل عن أبي العيدين عن ابن مسعود مثله^(٢) .
- ٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا هُشيم قال : أَخْبَرَنَا
منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمن يقدم من وضوئه شيئاً قبل الآخر^(٣) .
- ٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا هُشيم قال : أَخْبَرَنَا
العوام عن إبراهيم قال : « ما أصاب الماء مواضع الطهور فقد طهر »^(٤) .
- ٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا هُشيم قال : أَخْبَرَنَا
مغيرة عن إبراهيم قال : [ق ٣٨/أ] : « إذا التقى الماءان فقد تم الطهور »^(٥) .
- قال أبو عبيد : وهذا قول أهل العراق من أصحاب الرأي ، يرون أن كلَّ
شيءٍ مسَّهُ الماء من الجسد طاهر ، و^(٦) عليهم تقديم ذلك وتأخيرهِ .

= طريق عوف به . وسنده ضعيف : فيه عبد الله بن عمرو ، قال فيه الدارقطني : « ليس
بالقوى » ، ثم إنه لم يسمع من عليِّ كما في « المراسيل » (ص ١٠٩) . والأثر أخرجه أيضاً
أحمد في « العلل » (٣٨/١) برقم (٢٠٧) ، وابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٠٩)
برقم (٣٨٩) من طريق عوف به .

(١) إسناده ضعيف :

فيه المسعودي مختلط ، وأبو نجيب لم أعرفه . والناس مجهولون .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه المسعودي أيضاً ، وأخرجه الدارقطني (٨٩/١) من طريق هُشيم به .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) كلمة غير مقروءة بالمخطوط .

وقال مالك بن أنس : « إن بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجزه » ، وعليه أهل الحجاز ، أو كثير منهم .

قال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فيه الأخذ بهذا القول أنه لا يجزيه ، ويكون عليه الإعادة كما اشترطه الله حين بدأ بالوجه فقال :

﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قال : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال أبو عبيد : ومن ذهب إلى ذلك القول إنما هو كقوله [عز وجل]^(١) : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] فهل يجوز أن يقدم السجود على الركوع !!؟

وكذلك قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

[البقرة : ١٥٨]

وأما حديث عليّ وعبد الله ، فإنما هو فى الأعضاء خاصة وهذا جائز ، لأن التنزيل لم يأمر بيمين قبل يسار ، إنما نزل بالجملة من ذكر الأيدي ، وذكر الأرجل ، فهذا الذى أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن ، وهو خلاف الأمر الأول .

٤٠ - باب

ذِكْرُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : « صَبِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ،

(١) زيادة من هامش المخطوط .

تم أخذ من الماء بيده فأفرغه على يده الأخرى فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخر صدغيه ثم مسح أذنيه» (١) .

٣٤٨ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا » (٢) .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا حَسَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَوْقَ الشَّعْرِ مِنْ كُلِّ [ق ٣٨ / ب] رَأْسِهِ لِيَصِيبَ الشَّعْرَ لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَذِهِ (٣) .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : « مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ مِنْ نَاصِيئِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيئِهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ » (٤) .

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْحَرَشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدَى كَرَبَ يَقُولُ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا » (٥) .

(١) تقدم برقم (١١٨) .

(٢) تقدم ، السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) تقدم برقم (٩٤) .

(٥) إسناده ضعيف ، والحديث حسن :

أخرجه أبو داود (٣٧/١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣١/١) من طريق الوليد به ، وفيه صرح الوليد بالتحديث ، ولكن بقية الإسناد معنعن فلا يصح ذلك ، وذلك لأنه يدل على تدليس التسوية فيجب أن يصرح بالتحديث في السند كله ، ووقع فيه (حرير

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : وهذا قول أهل الأثر والاتباع ، يرون مسح الرأس أجمع ، واختلف أهل الرأي ، فقال بعضهم : يجزيه أن يمسح الربع منه فصاعداً .

وبعضهم : يستحسن النصف ؛ وقال آخرون : من غيرهم ؛ أي جوانب غير رأسك ، مسحت أجزاك .

قال أبو عبيد : وإن الذي عندنا في ذلك الأخذ بالآثار التي رويها في صدر هذا الباب من مسح الرأس كله يتوضأ الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتيمم لأنهما في التنزيل بلفظ واحد .

ثم فسره السنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ . فأما ما يوجب النصف والربع فإنه لا يجوز ؛ إلا أن يوجد علمه في كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

٤١ - باب

عدد مسح الرأس وما فيه من الأثر

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي - عليه السلام - أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة بيديه جميعاً [ق ٣٩/أ] ، ثم قال في آخره : « هذا طهور نبي الله عليه السلام »^(١) .

٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : [حدثنا]^(٢) زيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال : « ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة »^(٣) .

ابن عثمان : « جرير بن عثمان » وهذا تحريف . وقد توبع علي الوليد ، فتابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن حبيب ثنا حريز به . أخرجه أبو داود (٣٧/١) . ولكن بقيت علة تجعل الحديث حسناً وهي ، عبد الرحمن هذا . وهو متكلم فيه . والتحقيق أنه حسن الحديث .

(١) تقدم مراراً .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) إسنادة ضعيف : وقد تقدم برقم (٨٥) .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة واحدة (١) .

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ أنه ذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « ومسح برأسه » ، ولم يذكر فيه ثلاثاً ولا مرة (٢) .

٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى [المازني] (٣) عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال : « غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه » ولم يذكر فيه عدداً أيضاً (٤) .

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حدثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال : « ومسح برأسه وأذنيه » ثم قال في آخره : « هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع » ؛ ولم يذكر فيه عدد مثل هذين الحديثين سواء (٥) .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة ، وكذلك وجدنا كثيراً من الآثار بعد النبي ﷺ .

= أخرجه أبو داود (٣٨/١ - ٣٩ - ط . الحلبي) من طريق عباد به .
فيه عباد ضعيف الحديث ، انظر : « الجرح » (٨٦/١/٣) ، و « التاريخ الكبير »
(٢٩/٢/٣) وغيرهما .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

- ٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا مروان ابن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير عن عليّ - عليه السلام - أنه توضأ فمسح برأسه مرة^(١) .
- ٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قَالَ : أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ فمسح برأسه مرة^(٢) .
- ٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد [ق ٣٩/ب] قَالَ : ثنا هشيم قَالَ : أَخْبَرَنَا يونس عن الحسن قَالَ : « مسح الرأس مرة »^(٣) .
- ٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حَدَّثَنَا حسان ابن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن عطاء قَالَ : « مسح الرأس مرة »^(٤) .
- قال أبو عبيد : وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه ذكر الثلاث في الرأس إلا ما كان من إبراهيم [التيمي^(٥)]^(٦) .

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه الدارقطني (٩٢/١) من طريق عبد الملك به .

(٢) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٦) من طريق يحيى به .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٧) من طريق إبراهيم الصائغ به .

إبراهيم الصائغ هو إبراهيم بن ميمون أبو إسحاق المروزي ، « التهذيب »

(١٥٠/١) .

(٥) زيادة من هامش المخطوط .

(٦) هذه العبارة نقلها الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٨٥/١) .

قُلْتُ : وكلام المؤلف فيه نظر فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم (١٤٩) من طريق إسرائيل

عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا

رؤوسهم ثلاثاً . وينقضه أيضاً ما زاد محمد المروزي على الكتاب وهو الآتي .

فقول المؤلف - رحمه الله - ليس دليلاً على النفي . والله أعلم .

٣٦٣ - فَإِنَّ هَشِيمًا حَدَّثَنَا قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(١) .

٣٦٤ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ : تَمَارِينَا فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا فَأَغْسِلْ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَنَا فَأَفِيضْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ أَكْفٍ »^(٢) .

٤٢ - بَاب

استناف أخذ الماء الجديد لمسح الرأس ووجوب ذلك

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ - عليه السلام - في وضوئه أنه أدخل يده في الماء فرفعهما بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده ، وقال في آخر طهوره : « هذا طهور نبي الله ﷺ »^(٣) .

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه وضع يده اليمنى في الإناء فأخذ الماء بكفه ثم صب على اليسرى ، فمسح برأسه ، وقال في آخره : « هكذا رأيت أبا القاسم [رسول الله] ﷺ^(٤) يصنع »^(٥) .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه البخاري (٢٥٤) ، ومسلم (١٤٦/١) ، وأبو داود (٦٦/١) برقم (٢٥٠) ، والنسائي (١٣٥/١ ، ٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٧٥) من طريق عن أبي الأحوص به .

(٣) تقدم مراراً .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) تقدم مراراً .

٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً^(١) .

قال أبو عبيد : فقد مرَّ في هذه الأحاديث أن الواجبَ في مسح الرأسِ ، تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس [ق ٤٠ / أ] من أهل الحجاز والعراق ، ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي ، كلهم به ، لا يجزىء في المسح إلا ماء جديد ، ويكون بتلك اليد في الابتداء أبداً ، إنما الناس مختلفون في الناسي ، يذكره بعد ذلك ، يمسح رأسه ببلل رأس لحيته ، وهو يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

٤٣ - باب

السنة في مسح الرأس مع الأذنين للوضوء

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه مُقدِّمه ومؤخره ، ثم مسح أذنيه^(٢) .

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا ابن أبي مریم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ، فقال : « ومسح رأسه وأذنيه »^(٣) .

٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في وضوء النبي ﷺ عند ميمونة قال : « مسح برأسه وأذنيه »^(٤) .

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٩) من طريق يحيى عن نافع به .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

قال أبو عبيد : فهذه الآثار هي لمن أوجب مسح الأذنين ، إلا أنه ليس فيه ذكر الظاهر والباطن ، وقد وجدناه مفسراً في غير هذه الأحاديث .

٤٤ - باب

مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء

٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن ابن طبيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عباد بن تميم عن أبيه أو عمه قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما » (١) .

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن ميسرة الجرشي عن المقدم بن معدى كرب قال : « رأيت رسول [ق ٤٠ / ب] الله ﷺ توضأ فمسح برأسه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٢) .

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال : « رأيتُ عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح أذنيه ظاهر وباطن » (٣) .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن بشر التيمي عن أبي سعيد عقيصاً مولى لهم قال : « رأيتُ علياً - عليه السلام - توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٤) .

(١) إسناده ضعيف : ابن طبيعة مدلس وقد عنعنه .

(٢) تقدم .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٧) من طريق داود به .

(٤) إسناده ضعيف جداً :

فيه عقيص ، متروك الحديث ، انظر « الميزان » (٨٨/٣) .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم ، ومروان ابن معاوية عن حميد الطويل قال : « رأيتُ أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » . قال : « إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين » (١) .

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حمزة قال : « رأيتُ ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٢) .

قال أبو عبيد : وهذه الآثار كلها هي التي عليها العمل أن يمسح الأذنان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس ، لأن الأذنين عندنا منه .
الشاهد عليه ما في الباب الذي يلي هذا .

٤٥ - باب

ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عفان عن حماد ابن زيد قال : حدثنا سنان أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً قال : « ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق » وقال : « الأذنان من الرأس » (٣) .

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » (٤) .

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧١) من طريق أبي خالد الأحمر قال : رأيت أنساً به .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) تقدم برقم (٩٠) ، ولتمام الفائدة تُنظر « السلسلة الصحيحة » برقم (٣٦) للشيخ

الألباني .

(٤) إسناده ضعيف : لأنه مرسل ، وابن جريج صرح بالتحديث عند الدارقطني .

أخرجه الدارقطني (٩٩/١) من طريق عن ابن جريج به . ومن قبله ابن أبي شيبة

برقم (١٥٦) .

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : « الأذنان من الرأس »^(١) .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا غيلان مولى بنى مخزوم قال : « سمعتُ [ق ٤١ / أ] ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس »^(٢) .

قال أبو عبيد : وفيه قولٌ سواه .

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عباد عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه^(٣) .

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن إبراهيم ويونس عن ابن سيرين : قال في ذلك : « يغسلهما مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس »^(٤) .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : « ما أقبل منهما فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس »^(٥) .

(١) إسناده ضعيف :

فيه علي بن زيد ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠) ، والدارقطني (١٠٢/١) من طريق حماد به .

(٢) غيلان هو ابن عبد الله . وهو واسطي كما في « تاريخ ابن معين » (٣٨٢/٤) ،

مجهول حاله .

والأثر أخرجه الدارقطني (٩٨/١) برقم (٩) من طريق هشيم به . والسند ضعيف .

وترجمة غيلان في « التاريخ الكبير » للبخارى (١٠٥/١/٤) ، و« الجرح » (٥٣/٣/٢) .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح .

قال أبو عبيد : وأما قولُ سفيان ومالك وعامة الناس فعلى القول الأول ،
أنهما من الرأس يمسان معه .

قال أبو عبيد : وكذلك هو عندنا في هذه الأخبار التي أكدت مسح
الأذنين حجة على من رأى أن يجيز أن يمسح بعض الرأس دون بعض ، لأنه
لا يكون أن يتخطى إلى الأذنين إلا بعد [الفراغ]^(١) من الرأس .

٤٦ - باب

الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا
محمد بن بشر التيمي عن أبي سعيد عقيباً قال : « رأيت علياً - عليه السلام -
توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال : قلت لأبي سعيد : هل رأيت صبغ
أذنيه ؟ قال : « لا »^(٢) .

٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا عبد الله
ابن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن
ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل أصبعيه في سماخيه ؛ قال سالم : « فإن كان
يمرض فأدخل أصبعي في سماخيه » يعني إذا وضأه^(٣) .

قال أبو عبيد : والناس على حديث عليّ - عليه السلام - أنه لا يجب
بلوغ السماخ عليهم ، وإنما يوجه حديث ابن عمر على الطلب للفضل ، كما كان
ينضح الماء على عينيه إذا اغتسل ، وكما كان ربما بلغ في الوضوء عضديه .
قال أبو عبيد : وأما مسح القفا .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) تقدم أنه وإيه برقم (٣٧) .

(٣) إسناده حسن : وذلك للكلام الذي في عبد الله بن صالح .

٣٨٦ - فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ [بن مهدي] ^(١) حَدَّثَنَا عَنْ
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح [ق
٤١/ب] قفاه مع رأسه وفي الغل يوم القيامة » ^(٢) .

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا
حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مثل ذلك .
قال حجاج : « ولا أحفظ عنه موسى بن طلحة » ^(٣) .

٣٨٨ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا إسحاق بن المنذر قال : أخبرنا
أبو معشر عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء
فيها » ^(٤) .

٤٧ - باب

غسل القدمين ووجوب ذلك مع الكعبين

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قال : ثنا عمر بن
عبد الرحمن الأبار عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مولى
عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ يوماً
يتوضؤون ، فرأى أعقابهم بيضاء تلوح ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » ^(٥) .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) إسناده ضعيف : فيه المسعودي مختلط .

(٣) إسناده كالسابق .

(٤) إسحاق وأبو معشر لم أهدأ إليهما .

(٥) إسناده صحيح :

أخرجه مسلم (١٢٠/١) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي (٧٧/١ - ٧٨) ،
وابن ماجه (٤٥٠) ، والدارمي (٧٠٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨/١) ،
(٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩/١) وفي « الصغرى » برقم (١٠٣) من طريق
عن منصور به .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : ثنا
شعبة عن محمد بن زياد قال : رأيتُ أبا هريرة أتى على قوم يتوضؤون فقال :
« اسبغوا الوضوء » فإني سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :
« ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » (١) .

٣٩١ - [ز] قَالَ : ثنا أبو بكر قال : ثنا عاصم بن عليّ قال : ثنا
شعبة مثله .

٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو غُبَيْدٍ قَالَ : ثنا ابن أبي مریم عن
الليث بن سعد ونافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبيّ عن
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيديّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويلٌ
للأعقابِ من النَّارِ » (٢) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : [ثنا] (٣) يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : رأيتُ
عائشة - رضي الله عنها - عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : يا عبد الرحمن اسبغ
الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » (٤) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (١٢١/١) ، والنسائي (٨٧/١) ، والدارمي
برقم (٧٠٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٧٨ ، ٧٩) ، والطحاوي (٣٨/١) من
طريق عن شعبة به .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه الدارقطني (٩٥/١) برقم (١) ، والطحاوي في « شرح المعاني »
(٣٨/١) ، و« فتوح مصر » لابن عبد الحكم (ص ٢٩٩) ، والبيهقي في « السنن
الكبرى » (٧٠/١) ، و« الصغرى » برقم (١٠٥) ، و« معرفة السنن والآثار »
(٢١٨/١) من طريق عن الليث به .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه الحميدي في « مسنده » برقم (١٦١) ، وابن ماجه برقم (٤٥٢) من طريق عن
سعيد بن أبي سعيد به .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا ابن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي قال : سمعت عائشة [رضی الله عنها] (١) تقول لأخيها عبد الرحمن : اسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ [ق ٤٢/أ] يقول : « ويل للأعقاب من النار » (٢) .

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو النضر عن شباب عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس عن عائشة أنها قالت ذلك لعبد الرحمن عن النبي ﷺ (٣) .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : [أَخْبَرَنَا] أَبُو عبيد قَالَ : أَخْبَرَنَا عمر ابن كثير اليمامي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سليمان بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سالم - أو قال : سالم - مولى المهري أنه سمع عائشة تقول ذلك لعبد الرحمن أيضاً عن النبي ﷺ (٤) .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للعراقيب من النار » (٥) .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) إسناده فيه سالم مولى دوس هذا ، لم أعرفه . ولكن المتن صحيح .

(٣) إسناده صحيح :

انظر السابق . وأخرجه الطحاوي في « الشرح » (٣٨/١) من طريق يحيى به .

(٤) إسناده ضعيف :

ورواية عكرمة عن يحيى فيها اضطراب ، « التقريب » (٣٠/٢) .

(٥) إسناده صحيح :

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٥٤) ، والطيالسي (ج ٨) برقم (١٧٩٧) ، وابن أبي شيبة في « مسنده » كما في « مصباح الزجاجاة » (١٨٢/١) برقم (١٨٥) كلهم من طريق أبي إسحاق .

وقال البوصيري : « هذا إسناد رجاله ثقات » .

وقد وقع في « المصباح » و« مسند الطيالسي » : « سعيد بن أبي كرب » وهو تحريف .

٣٩٨ - [ز] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن كريب - أو ابن أبي كريب - شك خلف - عن جابر بن عبد الله مثله (١) .

٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِيبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » (٢) .

٤٨ - بَاب

وجوب غسل القدمين ووجوب ذلك مع باطنها

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا ابن بكير وعبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحارث بن جزء قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » (٣) .

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا شريك عن زياد ابن علاقة عن ابن غرباء (٤) قال : رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً قد غسل ظاهر قدميه وترك باطنها ، فقال : « لِلنَّارِ تَرَكَتَهُ » (٥) .

(١) انظر السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : فيه ابن لهيعة .

(٣) تقدم .

(٤) في المخطوط : « عريا » والتصويب من « المصنف » لابن أبي شيبة .

(٥) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٨) قال : « حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهِ . وَشَرِيكٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ » . وابن غرباء لم أهد إليه .

٤٩ - باب

وجوب غسل القدمين مع التخليل بين أصابعها

٤٠٢ - [ق ٤٢/ب] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح ، وابن أبي مریم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال : سمعتُ أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يُدلكُ بخصره ما بين أصابع رجليه » (١) .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن طلحة قال : قال عبد الله بن مسعود : « خللوا ما بين الأصابع ، لا يحشوها الله ناراً » (٢) .

(١) إسناده حسن :

أخرجه أبو داود (٤٢/١) ، والترمذي برقم (٤٠) ، وابن ماجه برقم (٤٤٦) ، وأبو الحسن القطان في « زوائد ابن ماجه » (١٥٣/١) - عقب الحديث - من طريق عن ابن لهيعة ، وفيه تحديث ابن لهيعة وفيه من روى عنه ممن حديثه عنه صحيح مثل : قتيبة ابن سعيد ، والحديث لا بأس به للكلام الذي في يزيد .

وقد قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .
وليس كما قال . فقد تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وقد أخرج حديثهما البيهقي وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في « غرائب مالك » كما في « التلخيص » (٩٤/١) من طريق عن ابن وهب عنهم . وانظر : « التلخيص » (٩٣/١ - ٩٤) .

(٢) إسناده ضعيف :

منصور هو ابن المعتمر ، وطلحة هو ابن مصرف ، والسند فيه انقطاع بين طلحة وابن مسعود فلم يذكر في « ترجمة طلحة ابن مسعود » ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٩١) من طريق سفيان به .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال : قال عبد الله : « لينهكن أصابعهن بالطهور ، أو لتنهكنها النار »^(١) .

٤٠٥ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَبُو بكر قَالَ : ثنا خلف بن هشام قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني قال : حدثني من سمع حذيفة يقول : « خللوا ما بين الأصابع في الطهور قبل أن تخللها النار »^(٢) .

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : [أَخْبَرَنَا]^(٣) أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أَخْبَرَنَا غيلان مولى بنى مخزوم قال : « رأيتُ ابن عمر غسل قدميه غسلًا ، ورأيتهُ يتتبع ما بين الأصابع »^(٤) .

(١) إسناده ضعيف :

فيه أبو مسكين ، ما روى عنه إلا سفيان ، وهو ما روى إلا عن هزيل ، فحاله مجهول ، بل عينه ، فهو مجهول العين والحال . ومع ذلك ذكره ابن حبان في « ثقاته » على ما في « التهذيب » ، لذا قال فيه الحافظ في « التقريب » : « مقبول » وهو قول غير مستساغ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦) قال : حدثنا أبو الأحوص عن ابن مسكين - كذابه وهو تحريف - عن هزيل به .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه المجهول هذا . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٧) من طريق أبي الأحوص به مُحدثاً به إياه .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) تقدم .

٥٠ - باب

المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلها

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس الثقفى قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ منها ، ومسح على قدميه » (١) .

قال أبو عبيد : قال هشيم مرة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه عن النبي ﷺ .

٤٠٨ - قال أبو عبيد : وبلغنى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال : حدثتني الربيع قالت : أتانا ابن عم لك - يعنى ابن عباس - فسألنى عن الوضوء ، فحدثته ، فقال : لم أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين (٢) .

قال أبو عبيد : يعنى أنه جعل فى القدمين المسح مثل الرأس [ق ٤٣/أ] .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : « إنما هو المسح على القدمين » ، وكان يقول : ظاهرهما وباطنهما (٣) .

(١) إسناده ضعيف :

والد عطاء . مجهول الحال كما قال القطان ، « التهذيب » (١٩٦/٧) . والحديث أخرجه أحمد (٨/٤) ، ومن الوجه الآخر الذى أشار إليه أبو عبيد أخرجه أيضاً أحمد (٢٩/٤) .

(٢) تقدم موصولاً مراراً .

(٣) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧٩) من طريق إسماعيل به .

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : « رأيتُ عكرمة يمسح » ، قال : « وكان يقوله »^(١) .

٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : « كانت قراءته على المسح ، وكانت صفتة على الغسل »^(٢) .

٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ذُكِرَ عنده غسل القدمين فقال : « إنما نزل جبريل - عليه السلام - بالمسح »^(٣) .

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : « إنما المسح على الرجلين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل ، جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل »^(٤) .

قال أبو عبيد : يعنى فى الوضوء .

قال أبو عبيد : والأمر المعمول به عند الناس الأخذ بالأحاديث الأولى التى فيها وجوب غسل الأقدام ظواهرها وبواطنها وأعقابها ، فلا يجزىء غير ذلك . فإن ترك تارك شيئاً منها حتى صلى كانت عليه إعادة صلاته ، وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق ، وأصحاب الأثر والرأى لا أعلمهم يقولون غيره ، ومنه قول عائشة : « لأن أجرهما أحبُّ إلىَّ من أن أمسح عليهما » .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧٨) قال : حدثنا ابن علية بن إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه تدليس هشيم .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه تدليس هشيم . وهو صحيح .

وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٨٥) من طريق وكيع عن إسماعيل به .

(٤) إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٨١) من طريق إسماعيل به .

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا هشيمٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة [رضى الله عنها ^(١)] ^(٢) .

قال أبو عبيد : على أن بعض [أصحاب] ^(١) الحديث كان يتأوله في المسح على الخفين ، وليس في الحديث الذى ذكرناه اسم الخفين .

فوجهه عندنا كراهة المسح على القدمين ، وتصديق ذلك حديثنا عن النبى ^ﷺ : « ويلٌ للأعقاب من النار » ، فهل يكون هذا إلا على الأقدام ؟ وهى كانت أعلم بمعنى حديثها !!

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك : قلت لعطاء : هل علمت أحداً من أصحاب [ق ٤٣ / ب] رسول الله ^ﷺ كان يمسح على قدميه ؟ فقال : « لا والله ، ما أعلمه » ^(٣) .

٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا هشيمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها : ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ بالنصب ، وقال : « عاد إلى الغسل » ^(٤) .

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيدٍ قَالَ : ثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها كذلك : ﴿ وأرجلكم ﴾ وقال : « عاد إلى الغسل » ^(٥) .

(١) زيادات من هامش المخطوط .

(٢) إسناده ضعيف : فيه تدليس هشيم .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن أبى حاتم في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » (٢٥ / ٢ -

ط . الحلبي) من طريق خالد به .

(٥) إسناده صحيح :

وانظر ابن كثير (٢٥ / ٢) .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث حجة في الغسل ، ومن قرأها بالخفض
زاد المسح ، وكذلك يروى عن أنس والحسين .
وقد ذكرنا ذلك في : « كتاب القراءات » .

جماع أبواب الأحاديث الناقضة للوضوء

٥١ - باب

وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا الفضل بن دكين
عن عبد الملك بن مسلم الحنفى عن عيسى بن حطان^(١) عن مسلم بن سلام عن
علي - يعني ابن طلق - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إنا نكون بهذه البادية
فيكون في الماء قلة ، ويكون من أحدنا الرُّويحة^(٢) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا
فسأ أحدكم فليتطهر ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن ، فإن الله لا يستحي من
الحق »^(٣) .

(١) في المخطوط : « عيسى بن خطاب » وهو تحريف .

(٢) الرويحة : الشيء الذي يجذ ريجه .

(٣) إسنادة حسن إن شاء الله :

عيسى بن حطان قال فيه الذهبي في « الميزان » : « وثق » ، أما مسلم فحاله مقبول
الحديث ، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » كما في « التهذيب » (١١٩/١٠) وقال عنه في
« مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٢٤) برقم (٩٧٢) : « قليل الرواية ، يغرب فيها » .
فهذا يدل على أن ابن حبان قد سبر رواياته ووقف عليها ، ثم خرج لنا بهذا الحكم ،
فحاله والله أعلم مقبول ما لم يخالف الثقات . وحديثه هذا صحيح بشواهده والله أعلم
بالصواب .

والحديث أخرجه من طريق عبد الملك بن مسلم كل من :

النسائي في « عشرة النساء » برقم (١٣٨ - ط . دار السنة) ، و برقم (١٤١ -
ط . مكتبة التراث الإسلامى) ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق » برقم (٤٧١) من
طريق عبد الملك به .

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن عيسى بن حِطَّانٍ عن مسلم بن سلام عن عليّ بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ثم يجيء ، فيصلى » (١) .

قال أبو عبيد : علي هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول لا أراه عليّ بن أبي طالب ، إنما هو عندنا علي بن طلق ، لأنه حديثه المعروف عنه ، وكان رجلاً من بني حنيفة من أهل الإمامة ، وأحسبه والد طلق بن عليّ الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر .

٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : كان [ق ٤٤ / أ] (٢) رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه فوجد ريحاً ، فقال : « ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ » ، فلم يقم أحد ، قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : « إن الله لا يستحي من الحق » .

= وقد ورد الحديث عن عليّ بن أبي طالب ، ولكنه وهم . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢٧٤ / ١) :

« وهو غلط ، والصواب علي بن طلق وهو الإمامي » ا . ه .
وقد توبع علي عبد الملك تابعه عاصم بن سليمان الأحول ، وهو الآتي إن شاء الله تعالى .

(١) إسنادُه حسنٌ :

ومنه هذا الطريق أخرجه : أبو داود برقم (٢٠٥) ، والترمذي برقم (١١٦٤) ، والنسائي في « عشرة النساء - من السنن الكبرى » برقم (١٣٩ - مكتبة السنة) ، وبرقم (١٤٠) ، والدارمي برقم (١١٤١) ، والدارقطني (١٥٣/١) من طريق عن عاصم الأحول به .

تنبيه : الحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٧٤ / ١) إلى أصحاب السنن ، وابن ماجه لم يخرج له كما تقدم من التخريج . فلينبه لذلك .

(٢) على هذه الورقة سماعات المقروء منها :

« سمع كتاب الطهور لأبي عبيد هذا علي الشيخ » .

فقال العباس بن عبد المطلب : أو نقوم كلنا يا رسول الله فتوضأ ؟
فقال رسول الله ﷺ : « قوموا كلكم فتوضؤوا » (١) .

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا حجاج عن زكريا
ابن سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن (٢) يرفعان الحديث إلى رسول الله
ﷺ أنه قال :

« يعاد الوضوء من سبع : من تقطار بول ، أو قيء ذراع ، أو دم سائل ،
أو نوم مضطجع ، أو (٣) بملء الفم ، وقهقهة في صلاة ، أو حدث » (٤) .
قال أبو عبيد : في هذا الحديث جماع لخلال الأحداث ، إلا أن ثلاثاً منها
لا اختلاف بين الناس فيها ، وهى تقطار البول ، والنوم المضجع ، والحدث ؛ أما
الأربع البواق فإنهم فيها مختلفون . وقد ذكرنا في مواضعها .

٥٢ - باب

الانصراف من الصلاة للمحدث في وقت وجوبه

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا محمد بن كثير عن
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيوسوس له حتى يخيل
إليه أنه قد أحدث ليقطع صلاته ، أو لا يقطعن أحدكم صلاته حتى يجد ريحاً
أو يسمع صوتاً » (٥) .

(١) إسناده ضعيف :

بين مجاهد والنبي عليه السلام مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبل .

(٢) بياض بالخطوط .

(٣) بالخطوط كلمة غير واضحة رسمها هكذا : « رسعه » .

(٤) موضوع :

عبيدة بن حسان متهم بوضع الأحاديث ، انظر : « المجروحين » لابن حبان

(١٨٩/٢) ، و « الميزان » (٢٦/٣) .

(٥) إسناده صحيح :

وسياتى له طريق آخر برقم (٤٢٤) .

٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في الرجل يحدث في مقعدته الشيء ، قال : « لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها ، أو صوتاً يسمعه » (١) .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (٢) .

٤٢٥ - [ز] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حدثنا عاصم بن علي عن شعبة بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ [ق ٤٤/ب] : « لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح » (٣) .

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : [ثنا] (٤) أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن (٥) قال الآخرين : خلا ، وليشم ثوبه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) إسناده ضعيف :

فيه ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ، وكذا الحديث مرسل .

(٢) إسناده صحيح :

أخرجه الترمذى برقم (٧٤ - ط . أحمد شاكر) ، وكذا أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٢) كلاهما من طريق شعبة به . وقد توبع عليه ، تابعه :

١ - جرير عن سهيل به : أخرجه مسلم (١٥٦/١)

٢ - حماد بن سلمة عن سهيل به :

أخرجه أبو داود برقم (١٧٧) ، والدارمى برقم (٧٢١) .

٣ - الداروردي عن سهيل به : أخرجه الترمذى برقم (٧٧) .

(٣) إسناده صحيح : وهو من زوائد المروزي .

(٤) بياض في الأصل .

(٥) بياض .

« لا وضوء إلا (١) أو سماع » (٢) .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا هشيم قَالَ : أَخْبَرَنَا العوام عن إبراهيم التيميُّ قَالَ : قَالَ عبد الله : « لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » (٣) .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشبح عن سليمان بن يسار قَالَ : قَالَ أبو هريرة : « إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً فليتوضأ ، وإلا فلا يتوضأ » (٤) .

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : حدثنا خلف بن هشام البزار قَالَ : ثنا خالد عن المغيرة عن إبراهيم قَالَ : « إن الشيطان يجري في الإحليل ويبيض عند الدبر ، فلا ينصرفن أحدكم إلا أن يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ، أو يرى بلاءً » (٥) .

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا [يزيد] (٦) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه ، أو يجد ريحاً بأنفه » ، قَالَ : ووضع يده على أذنيه وأنفه (٧) .

(١) بياض بالخطوط .

(٢) هذا حديث السائب بن يزيد ، رواه ابن ماجه برقم (٥١٦) من طريق إسماعيل به عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قَالَ : رأيت السائب ابن يزيد يشم ثوبه ، قلت : مم ذلك ؟ قَالَ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء إلا من ریح أو سماع » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢٠٥/١) :

« قلت : عبد العزيز ضعيف » .

قلت : أما سند المؤلف ففيه ابن طهية مدلس وقد عنعنه .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده حسن : وذلك للكلام الذي في ابن صالح .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) من هامش المخطوط .

٤٣١ - [حَدَّثَنَا]^(١) محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن الجعدين ...^(٢) قال : سمعت عكرمة يقول : قال ابن عباس : « لا ينصرف حتى يسمع طينها و ...^(٣)(٤) .

قال أبو عبيد : وبمثل ذلك كله يقول علماء الحجاز والعراق وغيرهم وإلا من حدث يستيقنه ، وكذلك لو عرض له شك في الطهور وهو يقول مثل الذي جاء عن إبراهيم والحسن .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال : « إذا شككت وأنت في الصلاة توضأت أم لم تتوضأ فامض حتى تستيقن »^(٥) .

٤٣٣ - [ق ٤٥/أ] حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم.....^(٦) يشك في الوضوء بعد دخوله في الصلاة ، قال : لا إنما....^(٦) الشك فإذا دخل على اليقين فيمض ذلك لأنه قال.....^(٦) أنه إذا كان على يقين من الطهور في شك من الحديث مضى في صلاته.....^(٦) الحدث في شك من الطهور انصرف فتوضأ..

٥٣ - باب

الوضوء من الرعاف الذي ينصرف عن الصلاة

٤٣٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رعف في صلاته فخرج فتوضأ ، ثم لم يتكلم ، واعتد بما صلى^(٧) .

(١) زيادة منى ، وهي بياض في المخطوط .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) لعل مكان النقط : « ويجد ريجها . » والله أعلم .

(٤) أثر صحيح .

(٥) إسناده حسن ، وذلك للكلام الذي في شيخ المؤلف ، واسمه : شعبة بن عياش .

(٦) بياض في الأصل . ويبدو أن كلام الإمام أبو عبيد قد تداخل في الأثر

الذي رواه .

(٧) إسناده صحيح : وهذا السند أعلى بدرجة من الذي يليه .

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أخذه الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل عنه دمه فتوضأ ولم يُكلم أحداً ثم رجع فأتى ما بقي من صلاته (١) .

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رُعِفَ في صلاته أو أدركه القيء ، ووجده دني أن يفعل مثل ذلك ؛ قال : وكان المسور بن مخرمة يقول : « ابتدئ صلاتك » (٢) .

قال أبو عبيد : الذي عن المسور لا أدري أهو عن الزهري أو عن سالم .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن ابن شهاب عن سالم بن عمر قال : « كان إذا رأى في ثوبه دماً أو رُعفاً انصرف ثم فعل مثل ذلك » .

قال : وكان رجال من أهل العلم منهم المسور بن مخرمة إذا رُعِفَ أحدُهم انصرف فتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها (٣) .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة قال : « إذا رُعِفَ الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته ما لم يتكلم » (٤) .

(١) إسناده صحيح :

أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى في « جزئه » (برقم/٢٨ - بتحقيقى) قال : ثنا الليث به .

(٢) إسناده حسنٌ : وذلك للكلام الذى فى ابن صالح كاتبه .

(٣) إسناده كالسابق .

(٤) إسناده صحيح .

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا (١) .

(١) من هنا سقطت الورقة [٤٥/ب] إلى (٤٧/أ) . وبه نهاية الكتاب . وقد بلغني أن في معهد المخطوطات العربية نسخة أخرى مخطوطة للكتاب ، فأخذ بتلك النسخة مصورة عن هذه النسخة ، فقدر الله تعالى وما بثناء فعل .
قال محقق الكتاب :

فرغت من تحقيق وعمل الفهارس العلمية بحمد الله تعالى في :
فجر يوم الثلاثاء ١٤١١/١٢/٢٧ هـ .
١٩٩١/٧/٨ م .

وكتبه حامداً مصلياً :

أبو عبد الرحمن السلفي

مسعد عبد الحميد السعدني

السماعات (١)

.....
..... وغيره ، وذلك في مجلسين أحدهما في مستهل
..... مبارك بن مسعود ، ومن خط محمد بن الرزاز
..... سوى ما عليه علامة

أى ٤ - ولا إلى ابن القاضي أبى بكر محمد بن عبد الباقي النوبارى
المبارك بن سليمان بن خروان المالسينى ، وأبو القاسم بن معالى بن محمد
ابن ، وأبو على بن أبى القاسم بن أبى على بن الحريف ، وجماعة في
صفر سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

وسمع ذلك عليه بقراءة أبى العلاء الهمذانى أبو محمد بن أبى بكر بن الطويلة ،
وآخرون ، في صفر من السنة ، وسمع ذلك عليه أيضاً بقراءة سعد الخير بن محمد
الأنصارى وابتناه فاطمة وزينب في رجب من سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، نقله
مبارك الرصافى من نسخة محمد بن الرزاز ، وذكر أنه نقله مختصراً من نسخة
لأبى القاسم بن البستى نقله أحمد بن كثير (٢) من خط مبارك
الرصافى .

سمع جميع هذا الكتاب على أبى محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب الصابونى
بسماعه من القاضي أبى بكر عن الجوهرى مع الزيادات بقراءة يوسف بن خليل
ابن عبد الله الدمشقى وجماعة ، وذلك يوم الإثنين تاسع عشر رمضان سنة سبع
وثمانين وخمسمائة معاً من مختصراً من خط ابن حمدون .

وسمع جميع هذا الكتاب على أبى الحسن على بن محمد بن على بن يعيش
سبط قاضى القضاة الداغاني عرضاً بأصل سماعه من القاضي أبى بكر بن عبد الباقي

(١) العنوان زيادة من المحقق .

(٢) بياض بالخطوط .

بقراءة يوسف بن خليل وجماعة ، وذلك في مجلسين آخرهما يوم الأحد ثالث عشر شوال سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، نقلته مختصراً من خط ابن حمدون .

سمع جميع هذا الكتاب على أبي حفص عمر بن محمد بن طبررذ بسماعه من القاضي أبي بكر عن الجوهري بقراءة الملك المحسن أحمد بن يوسف ابن أيوب بدر بن عبد الله الحسني ، ويوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي وهذا خطه ، وذلك في مجلسين آخرها يوم السبت خامس جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستمائة .

وسمع جميع كتاب الطهور لأبي عبيد على فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير ابن محمد الأنصاري بروايتها على قاضي المارستان بسنده المذكور أوله بقراءة صاحبه أبي الحجاج يوسف بن خليل [ق ٤٨ / أ] بن عبد الله ، وجماعة منهم في مجلس واحد بمنزل المسعة بالقاهرة ، نقله محب محمد بن عبد الله الظاهري - عفا الله عنه - .

سمع صالح بن أبي بكر بن أبي النيل سلامة المقدسي على الشيخ من باب التوسعة في طهارة الماء من كتاب الطهور لأبي عبيد الكتاب بقراءة الشيخ ابن شعيب عن قاضي المارستان وذلك بقراءة عبد العزيز به في النصف الآخر من شعبان من سنة ثمان وستمائة ، نقله أحمد بن محمد الظاهري ، مختصراً من خط صالح المقدسي - عفا الله عنه - .

سمع جميع هذا الكتاب وهو كتاب الطهور لأبي عبيد على الشيخ الجليل الرحلة عز الدين أبو العز عبد العزيز بن الإمام أبي محمد عبد المنعم بن علي ابن الصيقل الحرائي بحق سماعه وإجازته كما بين بخط الحافظ جمال الدين بن الظاهري بقراءة العبد الفقير إلى الله محمد بن أسعد بن عبد الكريم الثقفي والحظلة - عفا الله عنه - ، الفقيه العالم تقي الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد الهمداني ، والفقيه الفاضل نور الدين علي بن محمد بن أحمد الجبيل ، والقاضي مجد الدين أحمد بن فخر الدين عيسى بن أحمد السلامي ، وفتاه مختار الحبشي الخصى وصح ذلك ، وأقر به وقال نعم وأجازني وللمذكورين جميع ما يجوز له بروايته في يوم الأربعاء سابع عشر من شعبان سنة ثمان وسبعين وستمائة ، في مجلس

واحد ، تصدق تقي الدين الصغير بمصر ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الأصيل المسند الرحلة بقية المشايخ عز الدين أبي العز عبد العزيز بن الإمام أبي محمد عبد المنعم بن علي الحراني بسماعه من أبي علي مينا بن الحريف وبإجازته إن لم يكن سمعه من أبي محمد عبد الله ابن مسلم وأبي القاسم بن معالي بن شديني ، وأبي حفص ابن طبررد ، وأبي محمد بن الطويل ، وأبي حامد بن أبي الفرج ؛ ومن باب التوسعة في طهارة الماء إلى آخر الكتاب من الحسين بن شنيف إن لم يكن سمعاً منهم ، ومن آخرهم ، بسماعهم ، والقاضي أبو بكر الأنصاري ، وضح ذلك ، وذلك في مجلسين وهما النصف من شعبان من سنة ثمانين وستائة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعد الأندلسي الخراساني وأجاز لي وله جميع روايات قاله : أحمد بن عبد الرحيم بن أبي عبد الله الشافعي - عفا الله عنه - .

الفهارس العلمية

- ١ - فهرس أبجدي للأحاديث .
- ٢ - فهرس أبجدي للآثار .
- ٣ - الفهرس العام .

١ - فهرس أبجدي للأحاديث

رقمه	الطرف
١٣٠	أتانا رسول الله - ﷺ - فأخرجنا له ماء في تور من صُفر..
٤١٩	إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف ...
٣٠٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث..
١٧٨ ، ١٨٠	إذا بلغ الماء قلتين. أو ثلاث لم ينجسه شيء... ..
١٧٩	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا ...
٧	إذا توضأ الرجل في بيته ثم خرج إلى المسجد ...
٢٣ ، ٢٢	إذا توضأ الرجل كما أمر ، ذهب الإثم من سمعه ...
١٨ ، ١٧	إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة وضعت خطاياها
٨	إذا توضأت ثم أتيت المسجد فلا تشبك بين..
٣٠٢	إذا توضأت فأنثر ...
٤١٨	إذا فسا أحدكم فليتطهر .
١٠٦ ، ١٠٧	إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه ..
١٠٩ ، ١٠٨	
٢١٤ ، ٢١٥	إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات ...
٢١٦ ، ٢١٧	
٣٥	أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غر محجلة من خيل دهم
١٥	إسباغ الوضوء على المكاره
١١١	أسبغ الوضوء ونخلل .
٢١	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من خير أعمالكم
١١٩	اسكبي على يدي .
١١٩	اسكبي لى وضوءًا .
١٩	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا .
٢٠	ألا أنبئكم بكفارات الخطايا .

رقمه	الطرف
٣٦٤	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف ...
٣٣	أمتي الغر المحجلون .
٢٨	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين .
٤٢٢	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيوسوس له ..
١٣	إن العبد إذا توضأ خرت خطاياهم من بين يديه ...
١٥٦، ١٥٥، ١٥٤	إن الماء لا ينجسه شيء .
١٥٩ ، ١٥٨	إن الماء ليس عليه جنابة .
٣١	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء .
٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٩٠	الأذنان من الرأس .
٣٨٠ ، ٣٧٩	
١٥١	الأعمال بالنية .
٣٥	بل أنتم أصحابي .
٣٠	تأتي أمتي يؤمئذ غرّ من السجود محجلون من الوضوء .
٣٢	تردون على الحوض غرّ محجلون من آثار الوضوء .
٢٧٨	ثمرة طيبة وماء طهور .
٣٠٩	توضأ رسول ﷺ فأدخل يده في الإناء .
٣٤٩	توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه كله فوق الشعر .
٢٩٣، ٢٩٢	توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .
٢٨٧	توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً .
٩٤	توضأ رسول الله ﷺ من تور صفر .
٤٢	توضأ النبي ﷺ يوم الفتح بوضوء واحد .
٢٩٩	خلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن .
٥٣	ذلك شيطان يقال له خنزب .
٣٢٧	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته .
٣٥١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه .
٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا .
٣٠٦ ، ١١٢ ، ١٠٢ ، ٨١	

رقمه	الطرف
١٠٥	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ استوكف ثلاثاً .
٤٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يديك بخصره ما بين أصابع رجليه .
٣٢٦، ٣٢٥	رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا - أى يخلل لحيته .
٢٩٤	رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة .
٣٥	سحقاً سحقاً .
٦٣	سلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه .
٣٥	السلام عليكم دار قوم مؤمنين .
٣٤٧	صبيت لرسول الله ﷺ ماءً فغسل وجهه ويده .
٤٣	صلى النبي ﷺ يوم الفتح الظهر والعصر بوضوء واحد .
٢٥٠	صيد ميتة البحر حلال وماؤه طهور .
٧١	طهروا هذه الأجساد طهركم الله .
٣٧	الطهور شطر الإيمان .
٢٤	الطهور يكفر ما قبله .
٢٩٦	غسل رسول الله ﷺ قدميه .
٣٥٧	غسل رسول الله ﷺ وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه .
٣٠٧	قام رسول الله ﷺ من الليل فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً .
٤٢٠	قوموا كلكم فتوضؤوا .
٣٣٢ ، ٣٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .
١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد .
١١٣	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويطهر بالمد .
٣٢٢	كان رسول الله ﷺ يغسل وجهه بيمينه .
٤١٥	كان رسول الله ﷺ يمسح على قدميه .
١٦٠	كانت ميمونة والنبي ﷺ يغتسلان من إناءٍ واحدٍ .
٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢	كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ .
٢٠٨	كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث ..
١٦٣ ، ١٦٢	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ .

الطرف

رقمه

٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨	ليست الهرة بنجس إنما هي من الطوافين .
٤٢٠	ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ .
٣٠	ما من أمتي أحداً إلا وأنا أعرفه يوم القيامة .
٧٠	ما من رجل يأوى إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو
١٢	ما من مسلم يتوضأ للصلاة فغسل وجهه إلا تئثر من
٣٥٥	مسح رسول الله ﷺ برأسه مرة واحدة .
٣٧٠ ، ٣٥٨	مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه .
٢٩٥	مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه مرة .
٣٧١	مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .
٣٧٢	مسح رسول الله ﷺ برأسه ومسح أذنيه ظاهرهما ..
٣٤٧	مسح رسول الله ﷺ بيديه مقدم رأسه ومؤخر صدغيه ..
٣٥٠	مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناحيته ...
٣٦٨	مسح رسول الله ﷺ رأسه مقدمه ومؤخره ..
٣٦٩	مسح رسول الله ﷺ رأسه وأذنيه .
٣٥٤	مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه مرة .
٤٠٧	مسح رسول الله ﷺ على قدميه .
٣٤٨	مسح رسول الله ﷺ مقدم رأسه ومسح ظاهر أذنيه و ..
٦٢	مسح رسول الله ﷺ وجهه ويديه ثم رد السلام .
٣٩	مفتاح الصلاة الوضوء .
٦٧	من بات طاهراً على ذكر لم يتعار ساعة من الليل .
٤٠	من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .
١١	من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت عنه خطاياہ ..
١٠	من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ..
٣٠١	من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر .
٣٨٧	من توضأ فليمضمض وليستنشق .
٥	من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم ..

رقمه	الطرف
٣	من توضأ وضوءى هذا ثم قام وصلى ركعتين غفر له...
٢ ، ١	من توضأ وضوءى هذا ثم قام فرقع ولم ..
١١٠	من الفطرة المضمضة والاستنشاق .
١٦٤	الماء لا ينجس .
١٥٧	الماء يحل ولا يحرم .
١٧٥	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجامد .
١٧٤ ، ١٧٠ ، ١٦٩	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد .
١٧٧	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدكم كل يوم أو يبول في ..
٢٠٥	نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .
٦٨	النائم الطاهر كالصائم القائم .
٣٠٥ ، ١٣١ ، ١٠٣ ، ٧٦	هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور
٣٦٥ ، ٣٥٣	
١٣٨	هذا وضوء نبيكم فاعلموه .
١٢١ ، ١٠٤ ، ٨٩	هكذا رأيت أبا القاسم عليه السلام يصنع .
٣٦٦ ، ٣٥٨ ، ٣٠٨	
٨٧	هكذا كان وضوء نبيكم ﷺ وتراً .
٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥	هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨	
٢٨	هم غر محجلون من آثار الوضوء .
٣٢٨	وضأت رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء .
٣٨٩ - ٣٩٦	ويل للأعقاب من النار .
٤٠٠	ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار .
٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧	ويل للعراقيب من النار .
٩٢	الوضوء ثلاث فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم .
١٥٢	الوضوء شطر الإيمان .
٤١٨	لا تأتوا النساء في أدبارهن .

رقمه	الطرف
١٧٢ ، ١٧١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .
٤٢٣	لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها أو صوتاً .
٥٤	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر .
٤٢٦ ، ٤٢٥	لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح .
٤٢٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
٥٥	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩	لا يقبل الله صلاة بغير طهور .
٦٠ ، ٦١	
٤٧	يا أنس إن استطعت أن تكون على وضوء فافعل .
١٢٠	يبلغه الله إنساناً أو دابة .
١١٧	يجزى في الغسل الصاع وفي الوضوء المد .
٣٤	يحشر المؤمنون يوم القيامة غراً محجلين ..
٤٢١	يعاد الوضوء من سبع تقطار بول ..

٢ - فهرس أبجدى للآثار

رقمه	الطرف
٢٦٣	أتيت علياً مطهرة التيمم فتوضأ منها .
٣٤٦	إذا التقى الماءان فقد تم الطهور .
١٠٠	إذا بل البشرة أو قط توضأ به وإلا يتيمم .
١٨٦	إذا بلغ الماء أن يكون لم يحمل نجساً .
١٨٢	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث .
١٨٣	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً .
١٢	إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله .
٩	إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلي فيه فهو زائر الله .
١٦	إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة وضعت خطاياها على ..
٤٣٧	إذا رأى في ثوبه دمًا أو رعاءً انصرف .
٤٣٨	إذا أرفف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته .
٤٣٢	إذا شككت وأنت في الصلاة توضأت أم لم تتوضأ ..
٣١٦	إذا كان في أنفك قرح فبل أصبعك ثم ..
١٩٦	إذا كانت فيها الشاة نزحوا منها أربعين دلوًا .
٢٣٣	إذا ولغ السنور في الإناء فاغسلوه مرتين أو
٣١٩	أعم من هذا ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء .
١٢٤	اقتصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر .
٢٨٦	اللهم أجعلك أحب شيء إليّ .
٢٨٥	اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك .
١٨٨	أمر الزبير أن ينزح حتى يغلبهم الماء .
١٢٨	إن أول ما يبدأ به الوسواس من قبل الوضوء .
٢٧	إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء .
٢١١	إن حيضتها ليست في يديها .

رقمه	الطرف
٤٢٩	إن الشيطان يجرى في الإحليل ويبيض عند الدبر .
٣٨	إن الطهور شطر الإيمان .
١٢٥	إن في كل شيء سرفاً حتى في الماء .
١٦٥	إن الله قد جعل الماء طهوراً .
٤٢٨	إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً فليتوضأ .
٩٩	إن وجد ماءً وإلا تيمم .
١٦٨	أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء .
٢٣٧، ٢٣٦	إنما لها ما ولغت في بطونها .
٤١٣	إنما المسح على الرجلين .
٤١٢	إنما نزل جبريل بالمسح .
٤٠٩	إنما هو المسح على قدميه ظاهرهما وباطنهما .
٢٢٢	إنما هو من أهل البيت .
٢٢١	إنما هو من متاع البيت .
٢٢٥	إنما هي ربيطة من رباط البيت .
٢٢٧	إنما هي لبعض أهل البيت .
٢٢٤	إنما هي من متاع البيت .
٤٩	إنه لا وضوء إلا على من أحدث .
١٢٢	إني لأتوضأ بالكوز الواحد مرتين .
٦٥	إني أذكر الله عز وجل .
٥٠	إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم ..
٢١٣	أو ليس عامة ما في بيوتنا من سؤر الحائض .
٣٠٣	الاستنشاق شطر الوضوء .
٣٤٠ ، ٣٣٩	بدأ عليّ بميأسره في الوضوء .
١٠١	بلل به .
١٩٠	تنزح كلها .
٣٧٦	توضأ ابن عباس فمسح أذنيه ظاهرهما و ..

رقمه	الطرف
٣٦٠	توضأ ابن عمر فمسح برأسه مرة .
١٤٥	توضأ ابن عمر في المسجد .
٩٧ ، ٩٦	توضأ ابن عمر مرتين مرتين .
١٤٠	توضأ سعيد بن جبير في طست في المسجد .
٧٧	توضأ عثمان فتمضمض واستنشق ثلاثاً .
٣٨٤ ، ٣٧٤	توضأ عليّ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .
٣٥٩	توضأ عليّ فمسح برأسه مرة .
١٦٦	توضؤوا فإن الماء لا يجنب .
٢٦٢	التيتم أحب إلى الله من ماء البحر .
٢٧٣	التيتم أحب إليّ منه - أي ماء البحر .
٣٦	ثرى الأرض وندى الطهور .
١٤٩	حل وبل .
٤٠٣	خللوا ما بين الأصابع .
٤٠٥	خللوا ما بين الأصابع في الطهور قبل أن .
١٣٨	دعا عليّ بركوة فيها ماء ، وطست .
٢٦٤	رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة .
٣٣٣	رأيت ابن عباس توضأ فرأيته يخلل لحيته .
٦٤	رأيت ابن عمر بال فمسح يديه على الحائط .
٣١٠	رأيت ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق من غرفة واحدة .
٤٠٦	رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلأ .
٣٧١	رأيت ابن عمر يسن الماء على وجهه .
٣٧٥	رأيت أنس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما و ...
٢٦٥	رأيت خنيس بن المعتمر يتوضأ من مطهرة .
١٤٢	رأيت طاوساً يتوضأ في المسجد .
٥١	رأيت عامراً قضى الصلوات كلها بوضوء واحد
١٣٣	رأيت عثمان صب عليه من إبريق لنا .

رقمه	الطرف
١٤٣	رأيت عطاء وطاوس يتوضآن في المسجد بجعران .
٤١٠	رأيت عكرمة يمسح - أي على قدميه .
٨٣، ٨٢	رأيت علياً وعثمان يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً .
٣٢٣	رأيت محمداً بن علي توضأ فغسل وجهه بيمينه .
١٤٦	رأيت نافع بن جبير يتوضأ في المسجد .
١٣٧	رده وأتني في قصعة أو ركوة ..
٩٨	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك .
٥٢	شيطان الوضوء يقال له الوهان .
١٨٩	ضع دلوك من قبل العين التي تخرج من .
٤١٦	عاد إلى الغسل .
١٢٩	غسل رسول الله ﷺ رأسه في مخضب من صُفر .
٣٣٦	غسلاً وليس بالترجل .
٣٦٣	كان إبراهيم يمسح رأسه ثلاثاً .
٣١٢، ٣١١	كان ابن سيرين يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة .
٢٧٤	كان ابن سيرين يكرهه - أي الماء الآجن .
٢٨٢	كان ابن عباس يكره أن يتوضأ باللبن .
٤٣٥	كان ابن عمر إذا أخذ الرعاف وهو في الصلاة انصرف .
٣٨٨	كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عيناه ليدخل فيها الماء .
٣٨٥	كان ابن عمر إذا توضأ أدخل أصبعيه في سماخيه .
٤٣٤	كان ابن عمر إذا رعف خرج فتوضأ ثم لم يتكلم .
٣٦٧	كان ابن عمر يأخذ لرأسه ماءً جديداً .
٤٠٦	كان ابن عمر يتتبع ما بين الأصابع .
٢٧٠	كان ابن عمر يتوضأ بالحميم .
٢٩١	كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .
٢٦	كان ابن عمر يتوضأ في الصيف فرجما بلغ .
٣٨١	كان ابن عمر يمسح أذنيه مع وجهه ..

رقمه	الطرف
٨٦	كان ابن عمر يمسح مسحاً واحداً ..
٣٤٠، ٣٣٩	كان أبو هريرة يبدأ بيمينه في الوضوء .
١٤١	كان أبو وائل يجلس على ناحية مسجده فيبول فيه .
٣٨١	كان الحسن إذا توضأ أخذ الماء بكفيه ثم صبه ..
٣٣١	كان الحسن لا يخلل لحيته إذا توضأ .
٢٧٣	كان الحسن لا يرى بأساً بالماء الآجن
٢٨١	كان الحسن لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ .
٣٤٤	كان الحسن لا يرى بأساً بمن يقدم من وضوئه شيئاً قبل ..
٢٨٣	كان الحسن يكره أن يتوضأ باللبن .
١٦١	كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جميعاً ..
٢٧١	كان سلمة بن الأكوع - يسخن له الماء ..
١٣٩	كان شقيق بن سلمة يبول في طست في المسجد .
٣١٣	كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه .
٣٢٥	كان عمار بن ياسر يخلل لحيته .
٧٢	كان عمر إذا نام وضع عند يده ماء .
٣١٤	كان عمر بن عبد العزيز لا يفعل ذلك ولا يدخل أصبعه فيه .
٢٦٩	كان عمر يغتسل ويتوضأ بالحميم .
٣٣٠	كان عليّ إذا توضأ خلل لحيته .
٢٨٠	كان عليّ لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ .
٢٧٢	كان مجاهد لا يتوضأ بالماء المسخن إلا مضطراً .
١٣٢، ٤٨	كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة .
٤١١	كانت صفة على الغسل ...
٢٦٧	كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد .
٧٥	كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء .
٣١٥	كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة كره إبراهيم سؤر الحمار .

رقمه

الطرف

٢٤١،٢٤٠	كره ابن عمر سؤر الحمار والكلب والهر .
٢٣٠	كره ابن عمر سؤر الهرة .
٢٠٢	كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء .
٩٥	كنت أوضيء ابن عمر مراراً مرتين وثلاثاً ثلاثاً .
٤١٣	لأن أجرهما أحب إلي من أن أمسح عليهما .
٤٠١	للنار تركته - أي عقب القدم .
٤٠٨	لم أجد إلا غسيلين ومسحتين .
٣٢٠	لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء .
١٥٠	لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه وهو لا يعتمد غسل .
١٢٦	لو أن غرفة واحدة عمت لم أبال أن لا أزيد عليها .
٣٣٧	ليس غسل اللحية من السنة .
٤٠٤	لينهكن أصابعهن بالطهور أو .
٢٦١	ماء البحر لا يجزى من غسل الجنابة ولا من وضوء .
٢٦٠	ماء ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر ،
٣٤١	ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء ..
٢٥٥	ما أرى ماء أنظف من ماء البحر .
٣٤٥	ما أصاب الماء مواضع الطهور فقد طهر .
٣٣٥	ما علي أن أرجلها .
٢٥٣	ما في البحر شيء ، إلا وقد ذكاه الله لكم .
٣٨٣	ما أقبل منهما فمن الوجه .
٦	ما من رجل أو رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي المسجد إلا
٣٦٢،٣٦١	مسح الرأس مرة .
٣٧٣	مسح عمر أذنيه ظاهر وباطن .
٣٢٤	من توضأ هذا الوضوء لم يحك فيه السحر .
٦٦	من ذكر الله على طهر كتب الله له عشر حسنات .
١٢٧	من رهن علم الرجل ولوعه بالماء .

الطريف

رقمه	
٢٥٦	من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله .
٣٨٦	من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة :
٣٠٤	المضمضة والاستنشاق واحد .
٢٦٨	المطهرة أعظم بركة .
٢٠٤،٢٠٣	نهتني عمتي جويرية أن أتوضأ بفضلها .
٤١	هذا وضوء من لم يحدث .
٣٢٨	هكذا أمرني الله .
٣٢٨	هكذا أمرني ربي .
٢٩٧	هكذا الوضوء .
٢٥٧	هما البحران لا يضر ك بأيهما بدأت .
٢٢٦	هو لبعض أهل البيت .
٢٠٩	هي ألطف بناتاً وأطيب ريحاً .
٧٤،٧٣	وضوء النوم مسحة كمسحة النوم .
٢٨٨	الوضوء واحد واثنان وثلاث .
١٤٨	لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبيل .
٢٥٨	لا أعلم به بأساً - أي ماء البحر .
١٨١	لا بأس اشرب منه وتوضأ .
٢١٢	لا بأس أن تتوضأ إذا لم تدخل يدها فيه .
٢٠٦	لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة في ...
٢١٠	لا بأس بسور المرأة إلا أن تكون حائضاً .
٢٥٩	لا بأس به - أي ماء البحر .
٣٤٣،٣٤٢	لا بأس به - أي تقديم اليسرى على اليمنى في الوضوء .
٥٧٥	لا بأس إن لم يجد غيره - أي الماء الآجن .
١٧١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه .
١٦٧	لا يحرم الماء شيء .
١٨٤	لا يخبث أربعين دلوأ شيء .

رقمه	الطرف
٢٦٦	لا يخبث الماء شيء .
٢٣٤	لا يشرب فضل الهرة ولا يتوضأ به .
١٧٦	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .
٤٢٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
٤٣٠	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنيه أو يجد ريحاً .
٤٣١	لا ينصرف حتى يسمع طينها .
٢٣٥	يا صاحب الحوض لا حاجة لنا بخبرك .
٣٣٤	يا ضحكك خلل .
٣٢١	يا على إني أطم و جهى .
٦٩	يا مجاهد لا تبتن إلا طاهراً .
٨٤	يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً و خلل لحيته في غسل وجهه .
٢٧٧	يتوضأ منه ما لم يتعير .
٣٣٨	يجزيه ما مر عليه من الماء إذا غسل وجهه .
١٤٧	يدخل زمزم فيتوضأ فيها .
١٩٤	يدلى منها سبعون دلواً .
٤٦،٤٥	يصلى الرجل بطهوره ما لم يحدث .
٣٨٢	يغسلها مع الوجه ويمسحها - أى الأذن .
٢٣١	يغسل منه مرة .
٢٤٤،٢٣٩	ينتهي أحدنا إلى الغدير وقد ولغ فيه الكلب .
١٩٥	ينزح منها أربعون دلواً .
١٩٢	ينزح ماؤها كله .
١٩٣	ينزحون منها عشرون دلواً .
٢٣٢	يهرق ويغسل الإناء .

انتهى بحمد الله تعالى فهرس الآثار ، و يليه إن شاء الله تعالى الفهرس العام .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق .
٤	حول معنى اسم الكتاب
٧	ترجمة المؤلف
٢٥	الكلام على سند النسخة
٣٠	ملاحظات على الكتاب
٣١	عملى فى الكتاب
٣٢	وصف غلاف المخطوط
٣٣	وصف المخطوط وتوثيقه
٣٥	صورة المخطوط
٣٧	النص المحقق
٣٧	باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة
٤٦	باب فضل الوضوء من غير ذلك صلاة بعده
٥٣	باب فضل الوضوء من غير حدث والرخصة فى تركه
٥٨	باب الفضل فى تسمية الله عز وجل عند الوضوء للصلاة
٦٧	باب فضل ذكر الله عز وجل بعد الوضوء والطهور
٦٩	باب فضل النوم على طهارة وإن لم يكن هناك صلاة
٧٣	ذكر أبواب السنن فى عدد الوضوء وما قدر مائه والسنة فيه
٧٣	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والسنة فيه
٨١	باب سنة الوضوء فى الثلاث والاثنين
٨٤	ذكر شرائع الوضوء فى غسل مواضعه
٨٤	باب السنة فى غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء
٨٧	باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فىهما
٨٨	باب مقدار الماء للطهور فى الوضوء والغسل

٩٢	باب تقليل الماء في الوضوء ، وما يستحب من ذلك
٩٣	باب ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء
٩٤	باب الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض
٩٩	باب النية في الوضوء والاعتسال
١٠٥	كتاب ذكر الماء وما في طهارته ونجاسته
١٠٥	باب التوسعة في طهارة الماء
١١١	باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة
١١٥	باب السنة في التوقيت
١١٨	باب ذكر الماء الفاضل من الماء الحاصل للنجاسة وبين غيره
١٢٢	باب ذكر الآبار ونحوها من المياه
١٢٦	باب ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم ذلك إلا بعد الصلاة
١٢٧	باب ذكر لا ينجس الماء من الهوام ونحوها
١٢٩	باب الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة
١٣٤	باب الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليظ
١٣٦	باب سؤر اهرة وما فيه من الرخصة والكراهية
١٤٢	باب ذكر أسار السباع وما فيها من الكراهة والرخصة
١٤٤	باب سؤر البغل والحمار وغيره
١٤٧	باب ذكر ماء البحر والتطهر به ، وما فيه من السعة والكراهة
١٥٢	باب ذكر المطاهر التي يتوضأ منها العوام
١٥٤	باب الماء المسخن يكون للوضوء والاعتسال
١٥٥	باب الوضوء بالماء الآجن والمتغير من نجاسة تخالطه
١٥٧	باب الوضوء بالنبيد وما فيه من الرخصة والكراهة
١٦٠	كتاب الوضوء باللبن والثلج
١٦١	باب السنة في الثلاث والواحد
١٦٢	باب سنة الوضوء
١٦٧	باب عدد المضمضة والاستنشاق والسنة في جميعها
١٧٠	باب المضمضة والاستنشاق يستعان عليهما بالأصابع

١٧١	باب غسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه
١٧٤	باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه
١٧٩	باب غسل الذراعين في الوضوء ، وتقديم أحدهما
١٨١	باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه
١٨٣	باب عدد مسح الرأس وما فيه من الأثر
١٨٦	باب استئناف أخذ الماء الجديد لمسح الرأس
١٨٧	باب السنة في مسح الرأس مع الأذنين للوضوء
١٨٨	باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء
١٨٩	باب ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه
١٩١	باب الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين
١٩٢	باب غسل القدمين ووجوب ذلك مع الكعبين
١٩٥	باب وجوب غسل القدمين
١٩٦	باب وجوب غسل القدمين مع التخليل
١٩٨	باب المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلهما
٢٠١	جماع أبواب الأحاديث الناقضة للوضوء
٢٠١	باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها
٢٠٣	باب الانصراف من الصلاة للمحدث
٢٠٦	باب الوضوء من الرعاف
٢٠٩	السماعات
٢١٣	الفهارس العلمية

صدر حديثاً

الْبَيْدَانُ وَالْإِسْلَامُ

لِلْفَوَائِدِ الْمُصْرِفِيَّةِ الرَّبَوِيَّةِ

دار الصحابة للتراث بإسطنبول

للنشر والتحقيق والنوابع

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعارن

ت : ٣٢١٥٨٧ ص . ب : ٤٧٧